الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

قسم العلوم المالية والمحاسبة.

رقم: .....

ميدان: علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم مالية ومحاسبة.

تخصص: مالية وبنوك.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين:

شويرب عبد القادر

دلهوم سمير

تحت عنوان

الأدوات الرقابية للبنك المركزي على البنوك التجارية في الجزائر

دراسة حالة وكالة -المسيلة-

لجنة المناقشة:

عفيصة عبد الرحمان	جامعة المسيلة	رئيســا
محمودي مليك	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
طيبي طيب	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

((إني رأيت أنه لا يكتبَ إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده:
لو غُيِّرَ هذا لكان أحسنَ, ولو زيدَ كذا لكان يُستحسنُ , ولو قُدِّم هذا لكان أفضلَ, ولو تُرك هذا لكان أجملَ, وهذا من أعظم العِبَرِ, وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جُمْلةِ البشرِ))

العماد الأصفهاني

الإهداء

إلى من قال تعالى فيهما ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾

إلى التي على بساط الأوجاع ولدتني وبأيدي الآلام ربتني وبعيون التعب رعتني وبصدر المشقات حمتني ،إلى أغلى إنسانة في الكون وأجمل ابتسامة في الحياة،إلى أعذب صوت في الدنيا، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي من بوجودها أكسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من لا تفارق مخيلتي أبد ا.....

" إليك أمي "

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون الانتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول الانتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم، الغد وإلى الأبد .....

" إليك أبي "

إلى من أنارا أضواء دربي بالأفراح من أجل مواصلة مسيرتي إلى إخوتي:

"فاطنة،لخضر،بلقاسم،صباح،يمينة،محمد،مسعود،نزيهة،مهدية،زهراء،رونق،سمية "

إلى الاخوة الذين لم تلدهم أمي " بن عياش ، موسى، محمد،سعد،علي أشعب،محمد بن خرفية،محمدم المنينم،حسين الطبيب،منير بداي،علي بوكراع، عمر،مختار،جمال، علي القبطان"

وأبناء إخوتي "سعد،مادو،أحلام،حمزة،يحي،حسام،رتاج،حمودة،ثامر، الياس،طيب،عبد الله "

والى من ساعدني في كتابة المذكرة و كان لهم كل الفضل

في نجاح هذا العمل "عامر شويرب،مكتوت محمد،زيان مسعودي،عادل مهديد "

إلى كل من نساه قلمي ولم ينسه قلبي

والى كل من يعرف زكرياء

والى زملاء الدراسة " دفعة الماستر 2019

عبد القادر

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي إلى :

أروع من في الوجود التي تشرق الشمس على ابتسامتها أمي

الغالية التي كان دعائها سندا لي

وإلى من كان منهاج حياتي وازاح جميع المشاق والصعاب عن

طريقي أبي العزيز

إلى من أرى السعادة بأعينهم وأرتاح وأنا بينهم إخوتي وأخواتي

والى رفيق دربي عبد القادر شويرب

سمير

كلـــــــــمـــــة شـــــكـــــــــر

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ))

[سورة هود الآية 88]

الشكر أولا وأخيرا لله عز وجل الذي كان خير معين لنا في هذا البحث فوفقنا بفضله إلى تقديمه على هذه الصورة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف محمودي مليك الذي ساهم في توجيه هذا العمل

ونشكر أيضا جميع أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم ترأس ومناقشة هذه المذكرة ونتمنى أن يفيدونا بآرائهم القيمة والبناءة مما يعطي لعملنا هذا قيمة أكبر .

نقدم أسمى كلمات الشكر والامتنان والتقدير والاحترام والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم ،إلى جميع أساتذتنا الأفاضل .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أساتذة قسم علوم المالية والمحاسبة بجامعة المسيلة الذين لطالما مدوا لنا يد العون ولم يبخلوا علينا بالمساعدة

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

الاهداء

الشكر

الملخص

مقدمة

الفصل الأول:عموميات حول البنوك

المبحث الأول : البنك المركزي

المطلب الأول : نشأة وتعريف البنك المركزي

المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي وأهميته

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي واهدافه

المطلب الرابع : هياكل بنك الجزائر

المبحث الثاني : البنوك التجارية

المطلب الأول : نشأة و تعريف البنوك التجارية:

المطلب الثاني : خصائص البنوك التجارية و انواعها

المطلب الثالث : وظائف البنوك التجارية وأهدافها

المطلب الرابع : مميزات البنوك التجارية

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: الرقابة المصرفية

تمهيد

المبحث الأول: ماهية الرقابة المصرفية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة

المطلب الثاني : أهداف الرقابة

المطلب الثالث : مفهوم الرقابة المصرفية

المطلب الرابع : مبادئ وأهداف الرقابة المصرفية

المبحث الثاني : دراسة للرقابة المصرفية

المطلب الأول : دواعي الرقابة المصرفية

المطلب الثاني : أنواع الرقابة المصرفية

المطلب الثالث : أهم الأساليب المستخدمة في الرقابة المصرفية

المطلب الرابع : هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري

المبحث الثالث : رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

المطلب الأول : الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي

المطلب الثاني : الرقابة النوعية (الكيفية) على الائتمان المصرفي

المطلب الثالث : الرقابة المباشرة على الائتمان – التأثير الأدبي للبنك المركزي

خلاصة الفصل الثاني

تمهيد

المبحث الأول: التعرف على وكالة بنك الجزائر بالمسيلة

المطلب الأول: تقديم الوكالة

المطلب الثاني: تنظيم الوكالة

المطلب الثالث: مهام مكاتب الوكالة

المبحث الثاني: قانون النقد و القرض

المطلب الأول: مبادئ و أهداف قانون النقد و القرض

المطلب الثاني: أهم التعديلات التي جرت على قانون النقد والقرض 90-10

المطلب الثالث: هيئات الرقابة على الجهاز المصرفي

المبحث الثالث : بعض ادوات الرقابة المطبقة من بنك الجزائر

المطلب الأول: سياسة معدل إعادة الخصم

المطلب الثاني: سياسة الاحتياطي الإلزامي

المطلب الثالث : تدخل بنك الجزائر من خلال السوق النقدي

خلاصة الفصل الثالث

الخاتمة

قائمة المراجع

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الاشكال

مقدمة:

تتميز الاقتصاديات الحديثة وجود أنظمة رقابية فعالة على النظام المصرفي،إذ تعمل على تحقيق التوازن النقدي داخل الاقتصاد، ولعل السلطة النقدية الممثلة في البنك المركزي والهيئات الأخرى تلعب الدور الفعال والرئيس لإحلال هذا التوازن.

إذ تعتبر وظيفة البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية من أهم وأحدث الوظائف الموكلة إليه، باعتبار البنوك التجارية وسيلة لتلبية احتياجات التمويل من خلال تلقي الودائع وتقديم القروض لطالبيها، حيث تنطوي هذه الوظيفة التي تقوم بها البنوك التجارية على عدة مخاطر، والناجمة عن بعض العمليات الائتمانية أو عدم توفير الحماية الكافية للمودعين. ومن جهة أخرى، فإن حدوث الأزمات البنكية وانتشارها بشكل واسع يطرح إشكالية كيفية تفاديها ومعالجتها، لا سيما أنها تعد أكبر مشكلة يمكن أن يعرفها الاقتصاد. وبالنتيجة، لم تعد تقتصر الرقابة المصرفية على مراقبة درجة سيولة البنوك فحسب، ولكن اهتمت أكثر فأكثر بنوعية الالتزامات المأخوذة من قبل هذه البنوك وانعكاسها على ملاءة هذه الأخيرة.

كذلك دور البنك المركزي كمراقب يفرض أن يكون تنظيمه محكم، من خلال الإدارة المتمكنة والهياكل والوسائل المتطورة. وإلى جانب التنظيم الإداري والقانوني المحكم للبنك المركزي، فإن إيجاد أساليب وآليات ناجحة للتحكم في نشاط البنوك التجارية له من الأهمية بما كان لضمان حماية المودعين واستقرار النظام المصرفي ككل.

ولذلك يمكن أن نتصور إمكانيات الرقابة من جانب البنك المركزي، لتحقيق سياسة نقدية وائتمانية معينة متمثلة دائما في قدرته على التأثير في سيولة البنوك التجارية، وتتمثل الأساليب التي يستخدمها البنك المركزي والتي تعتبر متعددة وتختلف بحسب طبيعة العلاقة التي تربط بينها، فمنها ما يتعلق مباشرة بهذه العلاقة كالاحتياطي القانوني وسعر إعادة الخصم ومنها ما يتعلق بعمليات السوق النقدية(السوق المفتوحة) ، وقد توجد من الوسائل الأخرى ما يتجاوز حد الأوصاف

الجزائر _ كغيرها من الدول _ سعت إلى تفعيل دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية، زيادة على محاولة تطوير مختلف مكونات النظام البنكي بالقدر الذي يؤهلها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية. ويعد القانون (90_10) والمتعلق بالنقد والقرض الدعامة الأساسية لتطوير النظام النقدي والمصرفي، وتكريسها لرغبة الجزائر في تطوير هذين النظامين، كما يعد محورا أساسيا للمحولات الإصلاحية التي خصت القطاع البنكي منذ الثمانينات. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد عدل مرة ثم تمت إعادة صياغته مرة أخرى، وذلك بالأمرين الآتين على التوالي: الأمر(01_01)، والأمر(03_11)، ثم التعديل

سنة 2009 لإتمام نقائص الأمر(03_11)، و بعده تعديل و إتمام لهذا الأخير سنة 2017 بالمادة 45 مكرر.

1- الإشكالية:

بناءا على ما سبق، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، تبادر إلى أذهننا التساؤل الرئيس:

- **ما هي أدوات الرقابة التي يطبقها البنك المركزي على البنوك التجارية في الجزائر ؟**

وعلى ضوء هذا تساؤل، يمكن تجزئته إلى تساؤلات فرعية كما يلي:

- ✓ ما المقصود بالرقابة المصرفية، وماهي مختلف أشكالها؟
- ✓ ماهي مختلف الأدوات التي يتبعها البنك المركزي لفرض رقابته على البنوك التجارية؟
- ✓ ما المقصود بقانون النقد والقرض، وماهي مختلف التعديلات المتعلقة به؟

2- فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على الفرضيات التالية:

- **أن أدوات الرقابة التي يطبقها بنك الجزائر هي أدوات كمية و كيفية و نوعية و مباشرة.**
  - أن أدوات الرقابة المطبقة في الجزائر ساهمت إلى حد ما في إعادة الاستقرار على المستوين النقدي و الاقتصادي، وذلك بالتنسيق مع الأدوات الأخرى للسياسة الاقتصادية.
  - البنك المركزي لا يعتمد في تحقيق أهدافه على نوع واحد من الرقابة على الائتمان.

3- أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب هي:

- إن دافعنا الأكبر لاختيار هذا الموضوع بالذات هو الأهمية الخاصة التي يكتسبها الجهاز المصرفي باعتباره الواجهة لكل اقتصاد في العالم، فلذا فسلامته تعني سلامة الاقتصاد ككل
- اهتمامنا المتزايد بنشاط المنظومة المصرفية في ظل الهزات التي تصيب الاقتصاد بين الحين والأخر وبما أن البنك المركزي هو المسئول عن تنفيذ السياسة النقدية كأحد الآليات لتحقيق النمو الاقتصادي.
- وجدنا أنه من الضروري الوقوف على الأدوات التي يتبعها البنك المركزي لمراقبة البنوك التجارية للتحكم في المعروض النقدي.

- اطلاعنا على الموضوع من خلال القراءات السابقة في هذا المجال، والتي ولدت فينا الرغبة في التعمق.
- الأزمة المالية العالمية، والدور الذي لعبته البنوك في خلق هذه الأزمة في ظل غياب أو عدم فعالية الرقابة المصرفية.

4- أهداف الدراسة

❖ تهدف هذه الدراسة في محاولة التعرف على مختلف آليات وأساليب الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية، وتقيم فعاليتها وواقع تطبيقها في الجزائر؛

❖ معرفة مدى نجاعة أدوات الرقابة التي يستخدمها البنك المركزي في معالجة الاختلالات على مستوى الاقتصاد الوطني وهذا يساعد من رفع مستوى التكوين العلمي للباحث.

5- أهمية الدراسة

يرتبط موضوع رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك التجارية بقطاع مهم في الاقتصاد وهو القطاع المصرفي وهو من أكثر القطاعات عرضة للمخاطر.

وانطلاقا من ذلك، فإن أهمية البحث تتجلى في:

بيان أهمية وجود رقابة فعالة يمارسها البنك المركزي على أعمال البنوك التجارية عن طريق استعماله لمختلف أدوات السياسة النقدية.

6- مجال الدراسة

بالنسبة لمجال الدراسة فقد تعين علينا ما يلي :

✓ تدور هذه الدراسة حول عموميات حول البنوك .

✓ محاولة التعرف على كيفية ممارسة البنك المركزي أعمال الرقابة على البنوك التجارية بالاعتماد على أدوات السياسة النقدية .

✓ تتناول هذه الدراسة أدوات الرقابة المطبقة من قبل بنك الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1990 – 2018 .

7- منهج و أدوات الدراسة

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة وكذا اختبار صحة فرضياتها ، تعيينا علينا إتباع منهج وصفي تحليلي، وهذا باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات بشكل عام و الأكثر ملائمة لطبيعة

موضوع بحث بشكل خاص، الاستخدام تاريخ من خلال سرد نشأة البنوك المركزية ، تم التعرض إلى مفاهيم عامه، أما المنهج التحليلي بعض الأمور المتعلقة بالبنك الجزائر .

أما بالنسبة للأدوات المستخدمة، فقد قمنا في هذا البحث باستخدام المراجع باللغة العربية والأجنبية منها، وكذا رسائل الماجستير، ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بموضوع بحثنا، وأخيرا تم استخدام بعض القوانين والأوامر التي من شانها أفادتنا في موضوعنا خاصة في الفصل الثالث .

8- دراسات سابقة

ولقد نالت الدراسات السابقة _ والتي اعتمدناها كمرجعيه لبحثنا _ قسطا وافرا في ما يتعلق بالبنك المركزي والبنوك التجارية، لكن الدراسات التي تربط بين رقابه البنك المركزي والبنوك التجارية قليلة جدا من حيث أدوات الرقابة المصرفية، واهم سنعرضها على النحو التالي :

_دراسة**"مريم ماطي"** بعنوان **"استقلالية البنوك المركزية وأثرها على فعالية السياسة النقدية"**رسالة ماجستير غير منشوره، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعه العربي بن مهيدي أم بواقي، 2008، تطرقت هذه الدراسة إلى البنوك المركزية و أهم التوجهات والتحديات التي تواجهها في العصر الحديث ، كذلك تطرقت إلى السياسة النقدية وفعاليتها من منظور المدارس والتيارات الفكرية الحديثة وأثرها على مختلف المتغيرات الاقتصادية، تعرضها أيضا إلى استقلاليه البنوك المركزية في ظل التكامل الاقتصادي، كما استقلالية بنك الجزائر وأثرها على فعالية السياسة النقدية بشكل عام فان هذه الدراسة تتشابه مع بحثنا في تعرضها إلى البنوك المركزية كسلطة إشرافية ودورها في أداء السياسة النقدية وكذلك التجربة مع فعالية السياسة النقدية وأثرها على مختلف المتغيرات الاقتصادية ورغم ذلك فإنها تختلف عن دراستنا في العديد من النقاط منها استقلالية بنك الجزائر الاتجاهات العالمية في مجال استقلاليه البنوك المركزية سواء في الدول المتقدمة أو الدول العربية .

_ دراسة**"المياء رابيه"**بعنوان **"واقع رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية"**مذكرة ماستر غير منشورة ، كليه العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعه منتوري قسنطينة، 2009، تطرقت هذه الدراسة إلى التعرض إلى الاتجاهات الحديثة في مجال الرقابة المصرفية و التي تطرح عدة تحديات المنظومة المصرفية الجزائرية وبالتالي تعميق الفجوة بين أداء البنوك الأجنبية والجزائرية ، كما تعرضت أيضا إلى الرقابة المصرفية في الجزائر من خلال واقع المنظومة المصرفية في إطار متطلبات لجنه بازل، وبشكل عام فان هذه الدراسة تتشابه مع بحثنا في تعرضها للاتجاهات العامة للجهاز المصرفي من خلال التطرق للبنوك المركزية والتجارية، ورغم ذلك فإنها تختلف عنها في العديد من نقاط من خلال تعرضها للرقابة المصرفية

ولكن من وجهة نظر المعايير الدولية ومتطلبات لجنه بازل الدولية حول الرقابة والإشراف عكس ما تناولناه لكن من ناحية أدوات الرقابة المصرفية .

9- خطة وتقسيمات الدراسة

من المبررات السابقة جاءت الدراسة في مقدمة و ثلاث فصول بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها وكذا التوصيات، وقد اشتمل الفصل الأول على عموميات حول البنوك الذي ضم مبحثين ، المبحث الأول على والتطرق إلى البنك المركزي إلى نشأة البنوك المركزية، تعريف و خصائص البنك المركزي، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى بنوك التجارية من خلال التطرق إلى نشأتها وتعريفها وخصائصها .

أما الفصل الثاني فتضمن على الرقابة المصرفية وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث ضم المبحث الأول ماهية الرقابة المصرفية، أما المبحث الثاني دراسة للرقابة المصرفية، و المبحث الثالث وقاية البنك المركزي على البنوك التجارية .

وفي الفصل الثالث و الأخير فقد تم تناول من خلاله ثلاث مباحث، كما تعرضنا في المبحث الأول إلى التعرف على وكالة بنك الجزائر بالمسيلة وهيكلها التنظيمي ، أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى قانون النقد والقرض 90 – 10 من خلال تناول مبادئه وأهدافه ثم التعرض إلى الإصلاحات و التعديلات التي أجريت عليه من خلال الأمر 01 01 و الأمر 03 – 11 و 2009 و أهم التعديلات التي جارت عليه، المبحث الثالث والأخير فقد تم تعرض فيه إلى بعض أدوات الرقابة الكمية التي يطبقها بنك الجزائر والمتمثلة في السياسة معدل إعادة الخصم و الاحتياطي القانوني وأخيرا سياسة السوق المفتوحة واسترجاع السيولة .

وفي الختام تمكننا من تلخيص محتوى هذه الدراسة العلمية في مختلف جوانبها في الاستنتاجات العامة التي تم توصل إليها ، وتقديم التوصيات التي نراها تساهم في تطبيق الرقابة الفعالة من قبل بنك الجزائر على نحو يسمح له بمواجهه المشاكل وفرض القوانين المختلفة على البنوك التجارية والعمل على أن يتم تطبيقها وفق ما هو مقرر له .

10- صعوبات الدراسة

باعتبار أن كل عمل فكري أكاديمي لا بد له أن يواجه مجموعه من الصعوبات التي تختلف حدتها من بحث لأخر، فقد واجهتنا أثناء إعداد البحث صعوبة إيجاد المراجع المتخصصة و المرتبطة مباشرة بموضوع الرقابة المصرفية، إذ نجد مراجع تتناول البنوك المركزية تتعمق فيها ، في حين انه قلما نجد مراجع تتكلم عن الرقابة المصرفية بالرغم من الأهمية البالغة الموضوع ،كما واجهتنا صعوبة إجراء

الدراسة الميدانية بالرغم من اللجوء إلى إطارات بنك الجزائر وكالة مسيلة الطلب منهم المساعدة بإعطاء المعلومات لكن تحصلنا منهم على بعض القوانين والتعليمات و الامتناع عن تقديم الوثائق المتعلقة بهذا وكل هذا بحجه السرية وتحفظ بإعطاء المعلومات وإنها ممنوعة قانونيا.

الفصـــل الأول:

عموميات حول البنوك

تمهيد

المبحث الأول : البنك المركزي

المطلب الأول : نشأة وتعريف البنك المركزي

المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي وأهميته

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي واهدافه

المطلب الرابع : هياكل بنك الجزائر

المبحث الثاني : البنوك التجارية

المطلب الأول : نشأة و تعريف البنوك التجارية:

المطلب الثاني : خصائص البنوك التجارية و انواعها

المطلب الثالث : وظائف البنوك التجارية وأهدافها

المطلب الرابع : مميزات البنوك التجارية

خلاصة

تمهيد :

تعد البنوك بمختلف أنواعها الدعامة الأساسية لأي جهاز مصرفي وطريق نحو الخوض في مجال النظام المصرفي الذي يشمل مجمل المؤسسات المصرفية وما تحمله من شتى الأنظمة والقوانين السارية المفعول، فالبنوك المركزية والتجارية هي ركيزة جد مهمة لسير النشاط الاقتصادي لدولة ما مهما كانت الاعتبارات التي تحملها في جعبتها.

لذلك كان بروز البنوك مقترن بأدوار التي تقوم بها والمتمثلة في الكثير من الوظائف منها ما هو تقليدي والتي ظهرت في العهود الأولى لنشأة البنوك، ومنه ما هو حديث والتي تطورت مع تطور النظام المصرفي من جهة وتطور البنوك من جهة أخرى.

ولا يخلو الحديث من أهم ميكانزمية وهو البنك المركزي كونه الموجه للبنوك التجارية، وهذا ما سنتطرق له في فصلنا هذا من خلال إدراج تعريف البنوك ووظائفها...إلخ.

ومن هذا المنطق سنتناول ثلاثة مباحث في هذا الفصل كما يلي:

أ- المبحث الأول : الإطار النظري للبنك المركزي

ب- المبحث الثاني : الإطار النظري للبنوك التجارية

المبحث الأول : البنك المركزي

المطلب الأول : نشأة وتعريف البنك المركزي:

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد فهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي على خلاف الأمر بالنسبة للبنوك التجارية فإن من المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في النظام الرأسمالي ليس هو تحقيق ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام.

أولا: النشأة:

إذا كان المصطلح الشائع الآن لهذه المؤسسة هو البنك المركزي، فإن هذا الاصطلاح حديث النشأة في ذاته، حيث كان في القرن التاسع عشر وفي الحرب العالمية الأولى يطلق على هذا النوع من البنوك اسم " بنك الإصدار " ولا تزال هذه التسمية هي السائدة في بعض الدول منها فرنسا.

وفي الحقيقة أن تغيير الاصطلاح يرجع إلى التطور الذي طرأ على وظيفة هذه البنوك، ففي مستهل الأمر اقتصر دورها على البنكنوت والمحافظة على ثبات قيمة النقد في المبادلات الخارجية، غير أن الأمور قد تبدلت وأصبحت تتولى هذه البنوك بالإضافة إلى وظيفتها السابقة الائتمان "[1].

ويعتبر بنك السويد الذي تأسس عام 1665 أقدم البنوك المركزية من حيث تاريخ النشأة غير أن بنك إنجلترا والذي يرجع تاريخ إنشائه إلى عام 1692 أي في أواخر القرن السابع عشر يعتبر أول بنك إصدار كما أن هذا البنك هو الذي وضع الأسس والقواعد التي تميز البنوك المركزية عن غيرها واستمرت عملية إنشاء البنوك طوال القرون اللاحقة إلى أن عقد المؤتمر الدولي في بروكسل سنة 1920 وقد قرر هذا المؤتمر ضرورة قيام كل الدول بإنشاء بنك مركزي بغرض إصلاح نظامها النقدي والمصرفي، ومن أجل المحافظة على ثبات قيمة عملتها بما يحقق إمكانية الدول في المساهمة في التعاون الدولي، ومن ثمة فقد نشطت حركة إنشاء البنوك واستمرت كذلك الخمسة والعشرين سنة المتتالية وهكذا أصبح لكل دولة الآن بنكها المركزي.

[1] مجدي محمود شهاب : **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ,ص 218.

ثانيا: التعريف

إذا ما حاولنا إعطاء مفهوم للبنك المركزي لوجدنا أن هذا المفهوم قد صاغه الاقتصاديون في أشكال عديدة وكان من الصعب إيجاد مفهوم موحد للبنك المركزي إلا أن مجمل هذه التعريفات استندت إلى وظائفه كبنك مركزي نذكر منها:

- البنك المركزي هو تلك المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي، ويهدف أساسا على خدمة الصالح الاقتصادي العام في ظل مختلف النظم النقدية والمصرفية"[1].
- والبنك المركزي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمد وجوده كمؤسسة عامة ويقدم جميع أحكامه وفقا لأحكام القانون وله الحق في أن يمتلك ويتصرف في ممتلكاته، وأن يتعاقد وأن يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه ويكون له خاتم خاص به ويعفى من كافة الضرائب والرسوم وأهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي "[2].
- وعادة ما يكون البنك المركزي مملوكا للدولة وتكون وظيفته الأساسية إدارة أنشطة البنوك التجارية ورسم السياسة الاقتصادية العامة للحكومة وبذلك فإنه يختلف عن البنوك التجارية ولكن ليس هذا هو الاختلاف الوحيد فإن هناك اوجه عدة من التمايز توضح الطبيعة الخاصة بالبنوك المركزية وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي الذي يوضح لنا الخصائص المميزة للبنك المركزي ".
- البنك المركزي هو عبارة عن مؤسسة نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ، ووكيل مالي للحكومة و مسؤولا عن ادارة النظام النقدي في الدولة وباختصار ، يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد ، وعلاوة على ذلك ، ماعدا بعض الاستثناءات ،يجب ان لايقوم البنك المركزي بتلك الاعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع "[3].
- يمكن تعريفه ايضا بأنه "بنك البنوك اوبنك الدولة ، وهو مملوك للقطاع العام وليس للقطاع الخاص ، و البنك المركزي يمثل العمود الفقري للقطاع المصرفي في أي دولة ، ويعد مسؤولاعن عملية اصدار و تنظيم العملة و يحتفظ بالاحتياطي من العملات الاجنبية و يقوم بادارتها "[4].

---

[1] صبحي تاديس قريصة ، مدحت محمد العقاد: **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1983 ، ص 142.

[2] فائق شقير، عاطف الأخرس وعبد الرحمان سالم: **محاسبة البنوك** ، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000، ص 17- 18.

[3] ضياء مجيد : **الاقتصاد النقدي** ,المؤسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية – الجزائر، مؤسسة شباب الجامعة ،2000 ، ص 243- 244

[4] سامر بطرس جلدة: **النقود و البنوك** ، عمان، دار البداية ناشرون و موزعزن، ط1، 2008 ، ص 103.

المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي وأهميته

أولا : خصائص البنك المركزي:

يقوم البنك المركزي على أوجه عدة من التمايز توضح الطبيعة الخاصة له، وتعكس لنا أهميته كبنك مركزي، تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أ- يقوم البنك المركزي بإصدار ما يسمى بالنقود القانونية :" أي تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وتحويل الأصول النقدية إلى أصول حقيقية "[1]، " حيث تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي الذي فوضته الدولة لأداء هذه العملية ، ونظرا لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل الملجأ الأخير للإقراض، حيث تعود له الحكومة والبنوك في آخر المطاف إذا لم تجد السيولة في مكان آخر، لذلك يقال عنه أنه بنك البنوك وبنك الحكومة وتدخل عملية الإصدار النقود في إطار رؤيته الشمولية للوضع النقدي وتصوره لتطوراته المستقبلية ".[2]

ب- النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي تختلف عن أنواع النقود الأخرى (نقود الودائع), فهي تتميز بخصائص معينة كونها نقود مقبولة عامة ولها قوة إبراء غير محدودة وتتميز بسيولتها التامة عكس نقود الودائع التي تصدرها البنوك التجارية بشكل متعدد.

ت- لا توجد مصادر متعددة ومستقلة مصدرة للنقود بل هناك وحدة مركزية واحدة تشرف على الائتمان مع إمكان وجود فروع للبنك المركزي لتسهيل مهامه وتكون أكثر دقة وتنظيما.

ث- على خلاف البنوك التجارية، لا يتعامل البنك المركزي مع الأفراد حيث انه يهتم بتنظيم ورقابة عمليات البنوك التجارية ومن ثم لا يمكن له أن ينافسها في نشاطها خاصة وأنه يعتبر بنكا لهذه البنوك يحتفظ لديه بالأرصدة التي يوجبها القانون، كما يقوم بإصدار النقود القانونية دون غيره من البنوك ومن هنا لو قام لمنافسة هذه البنوك لخرج عن وظيفته "[3].

ج- يختلف هدف البنك المركزي عن هدف البنوك التجارية أو المشروعات الخاصة من حيث تحقيق الربح فإن من المسلم به أن هدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في النظام الاقتصادي الرأسمالي ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام.

---

[1] مصطفى رشدي شيحة : **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، مصر، ط5، 1985، ص 178.

[2] الطاهر لطرش : **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 39.

[3] مجدي محمود شهاب: **مرجع سابق**، ص 219.

ح- يتمتع البنك المركزي بسلطة قانونية باستخدام وسائل معينة يستطيع من خلالها أن يلزم البنوك التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغبها[1].

خ- يحتل البنك المركزي الصدارة وقمة الجهاز المصرفي وذلك لقدرته على إصدار النقود والرقابة على أصول الائتمان في البلاد من خلال رقابته على البنوك التجارية والتأثير في قدرتها على خلق النقود، وهناك علاقة وثيقة بين الحكومة والبنك المركزي حيث يعتبر هذا الأخير أحد أجهزة الدولة ويعد مستشارها في المسائل السياسية النقدية فهو بنك الدولة.

وهناك عدة خصائص تميز البنك المركزي كمؤسسة نقدية عن غيره من المصارف وهذه الخصائص هي كالاتي[2]:

أ- ان البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة ،فالدولة هي التي تتولى ادارتها و الاشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها و التي تحدد بموجبها اغراضها وواجباتها و تشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية ، و تنفيذ هذه السياسة عن طريق التدخل و التوجيه و الرقابة .

ب- يحتل مركز الصدارة و قمة الجهاز المصرفي ، لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك و له القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه جعل جميع البنك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها .

ت- لايسعى البنك المركزي للربح ، وانما لتحقيق الصالح العام للدولة ، ولكن ان حصل الربح فيكون ذلك من قبيل الاعمال العارضة و ليس الاساسية التي وجد المصرف لاجلها ، وغالبا ماتكون البنوك المركزية مملوكة من قبل الدولة .

ث- يتمتع بالقدرة على تحويل الاصول الحقيقية الى الاضول النقدية و له القدرة للهيمنة على اصدار النقد و عملية الائتمان في الاقتصاد الوطني.

ج- يمثل البنك المركزي المؤسسة المحتكرة لعملية اصدار النقد ولم يعد للمصارف التجارية أي دور في الاصدار في جميع الدول .

ح- هناك بنك مركزي واحد في كل دولة باستثناء الولايات المتحدة الامريكية حيث يوجد فيها مؤسسة للاصدار النقدي خاصة ، ممثلة بمجلس الاحتياط الفيديرالي الذي يحدد السياسة النقدية للبلد ، والتي تلتزم بتنفيذها جميع مصاريف الاصدار .

---

[1] مجدي محمود شهاب : **مرجع سابق**، ص 219.

[2] زكريا الدوري: **البنوك المركزية و السياسات النقدية**، دار البازوري العالمية للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2006، ص26.

فهذه الخصائص هي خصائص بشكل عام للبنك المركزي و هناك خصائص مميزة له في الدول النامية وهي :[1]

أ- ضعف الوعي المصرفي الناتج عن تدني مستوى ادراك الافراد بدور و اهمية المصارف والذي يؤثر سلبا في التعامل مع المصارف ، مما سبب انخفاض قيمة الودائع قياسا بالكتلة النقدية ، و بالتالي تؤدي الى الحد من قدرة و فاعلية الجهاز المصرفي على خلق الودائع و التوسع في الائتمان .

ب- محدودية مساحة السوق النقدية و السبب في المحدودية يعود إلى ندرة المقترضين و ضعف المؤسسات المالية و النقدية التي تتعامل بالوساطة مما أدى إلى ضعف تعامل المصارف مع تلك المصارف بشكل عام.

ت- تواجد لفروع المصارف الاجنبية بشكل كبير في معظم الدول النامية مما يجعلها تعتمد على مراكزها الرئيسية في دولها عندما تحاول البنوك المركزية فرض السياسة النقدية في البلد عن طريق الرقابة على الائتمان او التغيير في نسبة الاحتياطي او الزيادة في معدلات نسبة السيولة مما يؤدي إلى تحجيم دور البنوك المركزية بالضغط على تلك المصارف الاجنبية.

ث- الازدواجية في القطاع المصرفي الناتجة بسبب طبيعة اقتصاديات الدول النامية ،اذ تتركز فروع الجهاز المصرفي في مناطق محدودة ولا تنتشر في شتى أنحاء البلاد ، و هذا التركيز في مناطق محدودة. وخصوصا تلك التي تنتشر فيها المنشأة الصناعية و التجارية جعلها تشهد أسواق نقدية متقدمة قياسا في المناطق التي لاتوجد فيها فروع للمصارف ، الازدواجية تعني وجود مناطق ذات اجهزة مصرفية متقدمة ومناطق تكون فيها الاجهزة غير متقدمة أو غير موجودة .

ج- السيولة الكبيرة ، تقل مدخرات كثيرا عن معدلات المطلوبة لتراكم رؤوس الاموال في الدول النامية ويعود السبب في انخفاض الدخل الحقيقي من ناحية و ارتفاع الجزء المتقطع من ذلك الدخل الموجه للنواحي الاستهلاكية ، والذي يؤدي الى ظهور مشكلة شبه مزمنة وهي تمويل العجز في الموازنة العامة ، وهذا يعني ان النفقات المصروفة اكثر من الايرادات المحققة ،مما يجعلها تقوم بالاقتراض من المصرف لتمويل هذا العجز مما يؤدي الى اصدار نقود لمواجهة القروض الحكومية و الذي يولد سيولة كبيرة في الجهاز المصرفي .

[1] زكريا الدوري: مرجع سابق، ص 28- 29.

ثانيا : أهمية البنك المركزي[1]:

من خلال معرفة البنك المركزي يمكن التوصل الى اهميته و التي تتلخص في:

أ- الاستقلالية

البنوك المركزية مؤسسات مالية منظمة ومستقلة بقراراهاوقوانينها الصادرة وتستطيع ان تتابع تنفيذ القرارات و الاجراءات بنفسها، لكن الواقع يختلف في الدول المتقدمة عن الدول النامية، ففي الدول المتقدمة تتمتع البنوك المركزية بالاستقلالية التامة، بينما في الدول النامية قد تنقاد البنوك المركزية الى قرارات الدولة او قرارات المنظمات الدولية.

ب- حلقة وصل بين الدولة و البنوك التجارية

البنوك التجارية شركات خاصة مساهمة ، تحصل على تراخيصها من البنوك المركزية و تتلقى القوانين و الاوامر منها ايضا ، واذا ما ارادت الحكومات التدخل في البنوك التجارية فتقوم بابلاغ البنوك المركزية لاصدار القوانين اللازمة في ذلك و تنفيذها .

ت- حلقة الوصل بين البنوك التجارية

البنوك التجارية مستقلة في ماليتها و قراراتها الاستثمارية ، فتستطيع البنوك المركزية التوفيق بينها عن طريق المقاصة او باصدار القوانين التي تجبرها على التعامل فيما بينها .

ث- الملاءة بين السياسة النقدية و المالية

لكل من السياسة النقدية و المالية أهداف متشابهة و متناقضة ، وحتى لا تتعارض هذه الاهداف فيما بينها تقوم البنوك المركزية بالتوفيق بين هذه الاهداف عن طريق أخذ الاهداف المشتركة بين السياستين لتحقيق مصلحة الاقتصاد القومي .

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي واهدافه

إذا كان لكل بنك مركزي في دولة معينة سمات خاصة تميزه عن غيره من البنوك المركزية في الدول الأخرى إلا أنه يمكن تحديد سمات أو وظائف مشتركة بين البنوك المركزية في الدول المختلفة، فهذه البنوك تتمتع بامتياز الإصدار ومن ثمة فهي التي توحد النظام المصرفي كما تجتمع لديها أغلب عمليات السوق المصرفي فإن النقود الورقية التي يصدرها البنك المركزي تمثل في الواقع جزء هام من النقود المتداولة الأمر

[1] حازم محمود عيسى الوادي: **كفاءة السياسة النقدية في الاسلام – دراسة مقارنة** –، الاردن، جدار للكتاب العالمي للنشر و التوزيع ، ط1، 2010 ، ص 34 .

الذي دفع بالبنوك التجارية على التعامل مع البنك المركزي أو الاحتفاظ لديه بأموالها كوديعة لديه وبذلك ازدادت أهمية البنك المركزي في مواجهة البنوك التجارية.

كما أن البنك المركزي في كثير من الحالات يقدم قروض للحكومة وائتمان لسائر البنوك الأخرى فهو في قمة النظام المصرفي، ومن ثمة يتولى رسم السياسة النقدية وفقا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية الخاصة بالدولة.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن البنك المركزي يعتبر الرقيب على الائتمان في الاقتصاد الدولي .خاصة فإن لديه الوسائل التي تمكن من توجيه هذا الائتمان لتحقيق أهداف السياسة النقدية العامة للدولة.

وظائف البنوك المركزي :

وعلى هذا الأساس يمكن تحديد وظائف البنك المركزي على النحو التالي:

- البنك المركزي هو بنك إصدار.
- البنك المركزي هو بنك الحكومة.
- البنك المركزي هو بنك البنوك.
- البنك المركزي هو الرقيب على الائتمان.

أولا: البنك المركزي هو بنك الإصدار:

الإصدار النقدي هو العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد كل (حكومة ، مؤسسات، أفراد) ويتجسد ذلك ماديا وفنيا في طبع ورق النقد بحوزة البنكنوت ووضعها في التداول، ولكن ما يجب معرفته هو على أي أساس يقوم البنك المركزي بوضعه هذه الأوراق أو إصدار هذه النقود ؟.

مبدئيا لا يقوم البنك المركزي بهذه العملية إطلاقا من فراغ ولكن يقوم بذلك تبعا لحصوله على إحدى الأصول التالية " ذهب وعملات أجنبية، سندات الخزينة وسندات تجارية، تسمى هذه الأصول غطاء الإصدار النقدي وهي حق له ويصدر نقود (ورقية و معدنية) بقيمة هذه الأصول المحصل عليها وتعتبر التزام عليه اتجاه الجهات التي تنازلت له عنها (الحكومة، البنوك ،...)، " ويمثل إذا أساس الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي في حصوله على أصول حقيقية ونقدية فيقوم بتنفيذها وكل أصل من هذه الأصول يمثل موقفا ووضعا معينا للحالة الاقتصادية ".[1]

وقد يرجع قصر هذا الدور في مؤسسة واحدة (البنك المركزي) إلى عوامل عدة تتلخص في ما يلي:

[1] الطاهر لطرش : **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003، ,ص 40.

ت- الرغبة في توحيد النقد المتداول، ومنع تعدد العملات، فهذا يعني تعدد جهات الإصدار مما يؤدي إلى فوضى في التعامل " وكذلك كانت النقود المتعددة ستتداول بمعدلات خصم مختلفة بالمقارنة بقيمتها الاسمية الأمر الذي يؤدي على فوضى نقدية ".[1]

ث- مع ازدياد حجم النقود التي تخلقها البنوك التجارية أصبح من الضروري خلق نوع من الرقابة على الائتمان من طرف البنك المركزي وهذا يمكن للدولة من مراقبة الائتمان بطريقة أكثر فعالية فلما يصدر البنك المركزي النقود الورقية يستطيع مراقبة البنوك التجارية كلما توسعت عملية الائتمان، خاصة أنه يمثل الملجأ الأخير الذي تلجأ إليه البنوك التجارية للحصول على كميات إضافية من النقود الورقية كلما زادت عملية الائتمان التي تؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الطلب على أوراق النقد ومن هنا تصبح الرقابة من خلال مؤسسة واحدة وهي البنك المركزي أكثر فعالية.

ج- أن تركز الإصدار لدى بنك واحد وهو البنك المركزي الذي تدعمه الدولة يضفي على العملة نفسها قدرا كبيرا من الدقة.

ح- البنك المركزي له سلطة إصدار النقود وهذا الإصدار يكون مقيدا إذ يجب توفير غطاء لازم لهذه الأوراق المصدرة " أي الحصول على رصيد احتياطي للعملة قبل القيام بعملية الإصدار"،[2] ويقوم البنك المركزي بالإصدار النقدي عندما تقدم له البنوك التجارية أو الحكومة الذهب والعملات الأجنبية حيث : تعتبر عملية الإصدار الأوراق النقدية عبارة عن تحويل الأصول إلى وحدات نقدية ".[3]

بما أننا تطرقنا إلى مزايا قصر عملية الإصدار في يد واحدة والمتمثلة في البنك المركزي بقي أن نشرح مسألة كيفية الإصدار والتي تضعها الدولة ضمن عدة قيود بحيث تضمن عدم الإسراف في الكميات المحددة بما يهدد التوازن الداخلي والخارجي.

وقد أثيرت مناقشات كبيرة حول مدى حرية بنوك الإصدار في إصدار النقود الورقية وتوصلت تلك المناقشات إلى حتمية تنظيم إصدار النقود الورقية اللازمة للتداول في السوق وبالتالي سنتبع الكيفية التي يتم بواسطتها تنظيم عملية الإصدار وتختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروفها ومدى تطورها الاقتصادي والاجتماعي وتتمثل في الطرق التي اتبعت فيما يلي:[4]

أ- الطريقة الجزئية الخاصة بالنقود الورقية غير المغطاة بالذهب:

---

[1] مجدي محمود شهاب: **مرجع سابق**، ص 220.

[2] ضياء مجيد موسوي: **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 250.

[3] مصطفى رشدي شيحة: **مرجع سابق**، ص 180- 181.

[4] مجدي محمود شهاب: **مرجع سابق**، ص ص 221- 223.

طبقت إنجلترا منذ عام 1844 م ، تبعتها بعد ذلك العديد من الدول وتتمثل هذه الطريقة في أن تغطي الأوراق المالية الحكومية أي سندات حكومية مقدرا ثابتا من النقود الورقية يحدده القانون وما زاد عن هذا المقدار فيجب أن يغطى كله بالذهب.

ولما كان هذا النظام لا يوفر المرونة الكافية في كمية النقود اللازمة للاقتصاد القومي خاصة وأن الذهب قد لا يتوفر عند الحاجة إلى الإصدار الجديد، فإن الدولة ستضطر إلى رفع الحد الأقصى الذي حددته لإصدار النقود الورقية الأمر الذي يؤدي إلى التضخم ومن ثم تخفيض القدرة الشرائية للنقود، وما تقدم من نقد لهذه الطريقة دفع إنجلترا إلى العدول عنها عام 1844.

ب- الطريقة المتمثلة في تحديد حد أقصى لإصدار النقود النقدية المتداولة:

تحدد من وقت لآخر السلطة التشريعية، دون أن يستلزم القانون وجود الذهب في التغطية وهذه الطريقة هي التي اتبعتها فرنسا بين عامي 1870 إلى 1920 م كما اتبعتها العديد من الدول الأخرى، والفارق بين هذا النظام والنظام الذي كان سائدا في إنجلترا أن النظام الفرنسي منح البنك المركزي الحق في أن يزيد من الإصدار في أي وقت شاء على أن لا يتجاوز الحد الأقصى المحدد ولكن النظام البريطاني قد قيد استعمال ذلك الحق بالحصول على موافقة مسبقة من السلطة التشريعية على أساس عدم مرونته وقد عدلت فرنسا هذا النظام إذ لا يسمح بدوره لبنك الإصدار أن يوجه بصفة مستمرة حاجة السوق إلى النقود الورقية ولهذا كانت السلطة التشريعية عادة ما تلجأ إلى رفع هذا الحد بين الحين والآخر.

ت- النظام الذي اتبعته الولايات المتحدة: فيما مضى وبموجب هذا النظام يحتفظ البنوك بسندات معينة من سندات الحكومة وتتولى إصدار النقود الورقية في حدود ما لديها من السندات ولا يجوز لها تجاوز هذا المقدار، ونظرا لما تتصف به هذه الطريقة من جمود فقد عدلت عنها الولايات المتحدة في عام 1913.

ث- بمقتضى هذا النظام يتمتع البنك المركزي بحرية كاملة: فيما يصدره فهو لا يقيد البنك بنسبة معينة من الذهب فالبنك يكون مطالبا بأن يصدر نقودا ورقية للتداول بغطاء كامل دون اشتراط نسبة معينة من الذهب وفي هذا النظام نجد أن البنك المركزي له حرية الإصدار بدون التقيد بالبحث عن غطاء من ذهبي إذا أراد أن يزيد من إصداره النقدي ويلاحظ أن الظروف الاقتصادية هي التي دفعت دول كثيرة إلى تلقي كليا الشروط والأوضاع الخاصة بالتغطية، دون أن تصدر قانونا يقرر الحد الأقصى الذي يصدره البنك المركزي من النقود الورقية، فلقد اتبعت فرنسا وكندا والدانمارك وبلجيكا هذا النظام

إبان الحرب العالمية الثانية، كما اتبعته أستراليا عام 1945، كما اتبع هذا النظام في مصر عام 1951 وبعض دول أمريكا اللاتينية.

ثانيا: البنك المركزي هو بنك الحكومة:

" فهو يقوم بمختلف الأعمال المصرفية التي تحتاجها إليها الإدارة الحكومية في خدمة الحكومة ومستودع لأموالها التي تحصلها عن طريق الضرائب والرسوم وغيرها وعليه تسحب الشيكات والحوالات التي تستخدمها في وفاء ديونها والذي يؤدي عنها فوائد قروضها المختلفة، " كما يحتفظ بحسابات المصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية، ويقوم بنفس الوظائف التي يقوم البنك التجاري لعملائه حيث أن الحكومة تودع أموالها الحاضرة في شكل حسابات جارية لدى البنك المركزي، ومن ثم يدفع الشيكات التي تسحبها الحكومة على هذه الودائع ويحصل لحساب الحكومة الشيكات التي تسحبها لصالحها ويحول المبلغ لحسابها من حساب لآخر ومن مكان إلى آخر ".[1]

كما أنه يمثل جهة الإقراض التي يمكن للدولة أن تلجأ إليها للحصول على قروض وتسهيلات ائتمانية لمقابلة عجز الموازنة العامة أو الحصول على قروض قصيرة الأجل ريثما تقوم بتحصيل مستحقاتها من الضرائب أو القروض من الأفراد، بالإضافة إلى القروض غير العادية في حالات الكساد أو الحروب و الطوارئ.

" و يقبل البنك المركزي السندات الحكومية (أو سندات الخزينة) وتعتبر حقا له ويقدم مقابله نقود للخزينة فنقول أن البنك المركزي قد نقد دين الحكومة أي أصدر نقودا قانونية مقابل استلامه لهذه السندات، وتسمى هذه الديون تسبيقات للخزينة أو قروض للحكومة وهي في الوقت الراهن من بين أهم غطاءات الإصدار النقدي في معظم الدول ".[2]

" كما يباشر البنك المركزي حسابات الحكومة وتنظم عن طريق مدفوعاتها وخصوصا تلك الحسابات والمدفوعات المتصلة بالعالم الخارجي، إذ انه المشرف على الاتفاقات المالية التي عقدتها الحكومة مع الخارج[3]، وبالتالي فهو يمول الحكومة بالعملات الأجنبية التي قد تحتاج إليها لمواجهة التزاماتها الخارجية".

ومن خلال تواجد حسابات الحكومة والعمليات التي تتعلق بماليتها لدى البنك المركزي يمكن توجيه النشاط الاقتصادي للدولة، حيث يكون البنك المركزي على دراية كافية بسائر التطورات التي تحدث ومن ثم يستطيع أن يشير على الحكومة بالسياسة التي يتعين اتباعها لتفادي أي آثار سلبية تضر الاقتصاد القومي.

---

[1] مجدي محمود شهاب: **مرجع سابق**، ص 223.

[2] الطاهر لطرش : **مرجع سابق**، ص 41.

[3] محمد احمد دزار : **محاضرات في النقود والبنوك**، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1974، ص 113- 114.

كما يعمل البنك المركزي على توفير احتياطي الدولة من العملات الأجنبية والتي تعتبر أصلا حقيقيا وإن كانت تظهر في أصل نقدي لأنها تمثل قوة شرائية تجاه اقتصاديات الأخرى فعندما يحصل البنك المركزي على عملات أجنبية تصبح حقا له ويقوم بتقييدها أي إصدار نقودا قانونية مقابل ذلك. كما يعمل البنك المركزي على استقرار سعر الصرف فهو عادة يدير العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية.

ثالثا: البنك المركزي بنك البنوك:

تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي ونظرا لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل ملجأ الأخير للإقراض حيث تعود إليه البنوك التجارية إذا لم تجد سيولة في مكان آخر لذلك يقال عنه بنك البنوك كما أن هذه النقود تستعمل من طرف البنوك التجارية كاحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها، لذلك ازدادت أهمية البنك المركزي في نظام البنوك التجارية ويمكن حصر هذه المهام فيما يلي:

أ- منح القروض للبنوك التجارية:[1]

" يقوم البنك المركزي كأي بنك آخر بتقديم الائتمان ومنح القروض ولكن ما يميز البنك المركزي هو أن قروضه تقدم للبنوك وليس للأفراد أو المشروعات، و البنك المركزي يقرض هذه البنوك وهنا قيل أنه المقرض الأخير للنظام المصرفي، وفي الواقع عندما يتولى البنك المركزي إقراض البنوك التجارية فهو يقدم بإصدار النقود الورقية التي تساوي مقدار القرض، وهو يقدم قروضا مقابل فائدة تسمى بسعر البنك ويسمى أيضا بالسعر الرسمي وهو غير السعر القانوني الذي يضعه القانون حدا أعلى لسعر الفائدة في السوق ".

ب- إعادة خصم الأوراق التجارية وأذونات الخزينة:

" إعادة الخصم هي وسيلة يلجأ البنك بموجبها إلى البنك المركزي للحصول على السيولة مقابل التنازل له عن سندات هذا لبنك ذاته بخصمها للغير في مرحلة سابقة ويمكن أن تكون هذه السندات تجارية أو عمومية ولكن دون أن يتعدى تاريخ استحقاقها مدة معينة تتحدد بحسب نوع السندات وطبيعتها ".[2]

وبالتالي يكون البنك المركزي هو المسؤول عن توفير الأصول المالية للبنوك التجارية من خلال هذه العملية خاصة في حالة الطوارئ حيث تؤدي هذه العملية والسيولة لهيكل الائتمان بتحويل أصول معينة إلى نقود حاضرة، ومعنى إعادة الخصم أيضا هو زيادة النقود الورقية حيث يتلقى البنك المركزي فائدة أو عمولة معينة لإتمام هذه الخدمة ، ويسمى سعر الفائدة هنا بسعر إعادة الخصم وهو يتحدد على ضوء سعر البنك بحيث

[1] مجدي محمود شهاب : **مرجع سابق**، ص 244.

[2] الطاهر لطرش : **مرجع سابق**، ص 219.

يكون سعر البنك عادة هو سعر إعادة الخصم فلما يحدد البنك المركزي سعر البنك، فهو يحدد في الواقع سعر الفائدة في السوق بطريقة غير مباشرة.

ت- الاحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك التجارية:

تحتفظ البنوك التجارية بأرصدة وودائع مختلف الأفراد والمشروعات وتحتفظ هذه الأخيرة بهذه الودائع والأرصدة لدى البنك المركزي وقد يكون ذلك طواعية منها وقد يتم ذلك بناء على نص القانون بذلك وإن كانت معظم التشريعات تنص على ضرورة احتفاظ البنوك التجارية بنسبة من التزاماتها التجارية في صورة نقدية سائلة لدى البنك المركزي.

" وواقع الأمور أن أرصدة البنوك التجارية والتي تعتبر بمثابة ودائع لدى البنك المركزي تتحقق معها السيولة لهذه البنوك ، في حين أن هذه الأرصدة تحقق أغراض عدة لدى البنك المركزي ".

- تمثل الأرصدة موارد للبنك المركزي يستخدمها في عملياته مع مراعاة عدم الإضرار بالبنوك التجارية خاصة وأن البنك المركزي لا يلتزم بدفع أي فائدة عن هذه الأرصدة.
- قد يفرض البنك المركزي أن يكون جزءا من هذه الأرصدة في صورة ذهب أو عملات أجنبية فيضيف بذلك إلى رصيده تحقيقا لأهداف معينة.
- إمكانية استخدام هذه الأرصدة كأداة من أدوات الرقابة والائتمان داخل النظام المصرفي جميعه وهو يستطيع ذلك من خلال تأثيره على كميتها ونسبها ".[1]

ث- الإشراف على عمليات المقاصة:

من المتعارف عليه أن البنك يقوم بصرف دفاتر الشيكات لأصحاب الحسابات الجارية وذلك لتسهيل عملية السحب من الحسابات الجارية شخصيا أو بشيكات تحرر لمستفيدين آخرين غير أصحاب الحسابات الجارية أما الشيكات التي تودع لدى البنك وتكون مسحوبة على حسابات جارية لدى البنوك الأخرى فيتم جمعها يوميا وتبادلها مع البنوك المختلفة ليتم تحصيلها ويتم هذا التبادل في قسم خاص بالبنك المركزي يسمى قسم المقاصة، " حيث يقوم كل بنك بإرسال مندوب عنه إلى المقاصة يوميا وفي ساعات متفق عليها حاملا معه كل الشيكات المودعة بالحسابات الجارية بذلك البنك والمسحوبة على البنوك الأخرى "[2]، ويتم تبادل الشيكات بين مندوبي البنوك وتوزيع الشيكات المقدمة للمقاصة على البنوك الأخرى.

[1] مجدي محمود شهاب : **مرجع سابق**، ص 226.

[2] فائق شقير، عاطف الأخرس وعبد الرحمان سالم: **محاسبة البنوك**، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000، ص 23.

ويقوم البنك المركزي بتسوية الفروقات بين المصارف المختلفة، بما أن البنوك التجارية لديها احتياطات نقدية لدى البنك المركزي فهذا يسهل تسوية الحسابات في دفاتر البنك المركزي وتكون الصورة واضحة على المبالغ المستحقة لكل بنك وتأخذ إرسالية الشيكات الشكل التالي :

الجدول رقم : (1): إرساليات الشيكات

البنك – اسم البنك الذي يعيد الإرسالية **إرسالية شيكات المقاصة** **التاريخ : .../.../2000** **شيكات مسحوبة على (اسم البنك المسحوبة عليه)**		
مبلغ الشيك **ف**	**د**	**رقم الشيك**
XX	**XX**	
XX	**XX**	**المجموع**
فقط مبلغ .....المبلغ كتابة		
نظمها : ..... **وتوقيع البنك المقدم للشيكات**		

المصدر : فائق شقير, وآخرون : مرجع سابق , ص 23.

رابعا: البنك المركزي هو الرقيب على الائتمان :[1]

" تقبل المصارف التجارية من الأفراد أنواعا مختلفة من الودائع منها ما هو قابل للسحب فورا عند الطلب ومنها ما يكون سحبه مقيدا بمدة من النوع الذي يهمنا هنا من النوع الأول أي الودائع تحت الطلب وهي الالتزامات المصرفية بدفع مبلغ من النقود القانونية للمودع أو لأمره عند الطلب وتستعمل الشيكات للأوامر الدفع في نقل ملكية هذه الودائع من شخص إلى آخر، أي أنها تقوم مقام النقد القانوني بين المتعاملين بها ولذلك تعتبر جزءا من الكتلة النقدية للبلد.

ولما كانت البنوك التجارية بمجموعها قادرة على خلق المزيد من النقود المصرفية على شكل ودائع بما قد يوازي عدة أضعاف ما يودع لديها من ودائع أولية، لذلك نرى أن البنوك التجارية تشاطر البنوك

[1] زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة : **إدارة البنوك**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والصناعة، عمان،الأردن، ط 2 ، 1996، ص 181- 182.

المركزية بصورة غير مباشرة في إصدار النقود، ولم تفطن البنوك المركزية إلى هذا الأمر في أول نشاتها فبينما كانت تضع القوانين التي تنظم وتقيد عملية الإصدار النقود القانونية من البنك المركزي، " فقد تركت البنوك التجارية تمارس إنشاء النقود المصرفية على دفاترها بحرية، هادفة من وراء ذلك لتحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح دون اعتبار لما ينتج عن ذلك من تأثيرات سيئة على النظام الاقتصادي، فعمليات الإقراض والاستثمار التي تمارسها البنوك التجارية تؤدي إلى زيادة الكتلة النقدية فكلما كانت البنوك سخية فيمنح الائتمان كلما أدى ذلك إلى إحداث تأثير على حجم عرض النقد ".[1]

ولا يخفى ما لذلك من آثار على القدرة الشرائية للنقود على المستوى النشاط الاقتصادي، ولكن هذا الوضع لم يستمر طويلا حيث أدركت الدول الدور الخطير الذي تلعبه النقود المصرفية في الحياة الاقتصادية خاصة بعد ازدياد تداول هذا النوع من النقود في المعاملات لما له من ميزات كثيرة ملائمة، وكان لا بد من أن يقوم البنك المركزي بدور هام في تنظيم عمليات الائتمان، وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي في مختلف الدول العالم.

وفي الواقع إن أهداف السياسة النقدية التي يرمي إليها البنك المركزي تمثل نفس توجيهات السياسة الاقتصادية، فالسياسة النقدية ما هي إلا إحدى السبل التي تقررها السياسة الاقتصادية من أجل تحقيق أهداف على صعيد الهيكل الاقتصادي، وبذلك فإن الحكومة تتعاون مع البنك المركزي بالإشراف والرقابة على الائتمان وبعض هذه الطرق ما هو تقليدي وتسمى الوسائل الكمية وما هو حديث وتسمى الرقابة الكيفية أو النوعية وسيتم شرحها بالتفصيل في الفصل الموالي.

اهداف البنك المركزي

يعتبر البنك المركـــزي من أهم المؤسسات المالية ويأتي على رأس النظام المصرفي ، ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكلالنقدي والمالي في كـــل اقطـــار العالم ، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية ، فان وجوده ضروري لتنفيذ السياسة الماليــة للحكومة ، ويلعب دور مهما في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة ، ويتمتع بالسيادة والاستقلال ويمكننا تلخيص ابرزأهداف البنك المركزي في :

- تحقيق الاستقرار النقدي
- العمل على تحقيق مستوى عالي من الاستخدام (العمالة)
- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي

[1] مجدي محمود شهاب : **مرجع سابق**، ص228.

المطلب الرابع : هياكل بنك الجزائر

هياكل بنك الجزائر:

اولا :المحافظ ونوابه:

حسب الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، وحسب المواد رقم (13-14-15-16-17) من هذا الأمر، يقوم بإدارة بنك الجزائر مجلس إدارة يترأسه المحافظ، ومن بين أعضـــــائه ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بموجب مرسوم رئاسي، كما تتم إقالة كل منهم بموجب مرسومرئاسي أيضا.

ولا يمكن للمحافظ ونوابه ممارسة أي نشاط أو مهنة أو تولي أي منصب خلال فترة ولايتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطـــابع المـــالي أو النقـــدي أو الاقتصادي، حيث تتنافى وظائف المحافظ ونوابه مع التمثيل الانتخابي وأي مهمة حكوميـــــة أو وظيفة عمومية. كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية، ويرفض أي تعهد صادرعنهم في محفظة بنك الجزائر، ولا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر.

كما لا يجوز للمحافظ ونوابه، وخلال سنتين بعد إنتهاء فترة ولايتهم، أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر، أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة، كما لايجوز لهم أيضا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمؤسسات أو شركات كهذه.

يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر، حيث يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية، ويقوم بجميع الأعمال في إطار ما ينص عليه القانون، كما يقوم بالمهام التالية:

- التوقيع باسم بنك الجزائر على جميع الاتفاقيات والمحاضر الخاصة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.
- تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر وسائر البنوك المركزية الأجنبية، والهيئات المالية الدولية، وبشكل عام لدى الغير.
- يمثل المحافظ بنك الجزائر كمدعي ومدعى عليه، ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة.
- يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة.
- تنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامه.
- يضع المحافظ بالاتفاق مع مجلس الإدارة القانون الأساسي لمستخدمي بنك الجزائر، وفقالأحكام القانون المعمول به.

- يوظف ويعين في الوظائف، كما يقوم بترقية وعزل مستخدمي بنك الجزائر ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.
- يحدد مهام كل واحد من النواب، كما يحدد صلاحياتهم.
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.
- يمكن للمحافظ أن يفوض صلاحية التوقيع إلى مستخدمين من بنك الجزائر، كما يكمنه أيضا.
- لضرورات العمل – أن يختار وكلاء خاصين من بين إطارات بنك الجزائر.

ثانيا : المديريات العامة:

إن هيكلة وتنظيم بنك الجزائر تغيرت جذريا وأخذت بعدا آخر يتماشى في آن واحد مع التحولات الاقتصادية الوطنية والدولية، وقد تم ذلك بعد صدور القانون رقم (90-10) المتعلق بالنقد والقرض. وحاليا، فإن هيكل بنك الجزائر وبالإضافة إلى منصب المحافظ ونوابه الثلاثة ومجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، هناك أيضا 11 مديرية عامة، والتي تتفرع بدورها إلى مديريات مركزية وعددها 34 مديرية مركزية، وهذه الأخيرة بدورها تتفرع إلى نيابات مديريات وعددها 79نيابة مديرية. وسنكتفي بذكر المديريات العامة، وهي كما يلي:

أ- **المديرية العامة للقرض والتشريع البنكي:** ومن وظائفها القيام بعمليات إعادة تمويل البنوك، والسهر على تسيير السوقين المالي والنقدي، وكذلك التشريع البنكي ومنح الرخص لإنشاءالبنوك، بالإضافة إلى تسيير البنوك التجارية.

ب- **المديرية العامة للمفتشية العامة:** وتقوم هذه المديرية في آن واحد بمراقبة وكالات بنك الجزائر، ومراقبة البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

ت- **المديرية العامة للشبكة:** ومهمتها المساعدة في تسيير وكالات بنك الجزائر.

ث- **المديرية العامة للإدارة والوسائل:** وتقوم بتسيير واستغلال وسائل الإعلام الآلي والمحاسبة والموازنة، بالإضافة إلى تسيير الوسائل العامة.

ج- **المديرية العامة للموارد البشرية:** ويتمثل دورها في إدارة الموارد البشرية، والوقاية والأمن،و كذلك التكوين.

ح- **المديرية العامة للدراسات:** ووظيفتها القيام بجمع الإحصائيات، والعلاقات مع التنظيمات الرسمية المتعددة الأطراف، وتحليل الظروف الاقتصادية و كذلك نشر الوثائق وترجمتها.

خ- **المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية:** ومهمتها تسيير الأرصدة، والعمليات مع الخارج، والسهر على المصالح البنكية مع الخارج، و كذلك على الأسواق والتمويلات الخارجية.

د- **المديرية العامة للصرف:** ومن وظائفها مراقبة عمليات الصرف، وتسيير المديونية الخارجية وكذلك ميزان المدفوعات.

ذ- **المديرية العامة للصندوق العام:** وتقوم بإصدار والغاء الأوراق النقدية ومراقبتها.

ر- **المديرية العامة للمطبعة:** ووظيفتها طبع الأوراق النقدية والميداليات، والبرمجة والصيانة.

ز- **المديرية العامة للمدرسة العليا البنكية:** وتسهر هذه المديرية على التكوينات قصيرة وطويلة المدى، وكذلك طبع الوثائق البيداغوجية .

ثالثا : مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض:

قبل تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2001، كان لمجلس النقد والقرض دورين، حيث كان يمثل مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية في نفس الوقت، وجاء هذا التعديل ليفصل بين هذين الدورين بإنشاء مجلس إدارة بالإضافة إلى مجلس النقد والقرض. وحسب المواد من المادة 18 إلىالمادة25 من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، فإن مجلس إدارة بنك الجزائريتكون من:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة، كأعضاء .
- ثلاثة موظفين سامين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين سابقا عند الاقتضاء.

ويستدعي المحافظ المجلس للاجتماع ويرأس جلساته ويحدد جدول أعماله، ويكون حضور أربعة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعه، كما أن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت من يرأس الجلسة، ولا يجوز لأي عضو تعيين شخص آخر يمثله في جلسات المجلس. ويجتمع المجلس بناءا على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك.

إن مجلس إدارة بنك الجزائر يتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون بنك الجزائر ضمن حدود ما ينص عليه القانون، وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

- يتداول المجلس في التنظيم العام لبنك الجزائر، وفتح الفروع ووكالاته وإقفالها، ويوافق

على نظام مستخدمي بنك الجزائر وسلم رواتبهم، ويصدر الأنظمة التي تطبق على بنك الجزائر.

- يتداول مجلس الإدارة في كل اتفاقية بناءا على طلب المحافظ.
- يبث مجلس الإدارة في شراء القيم المنقولة وغير المنقولة وبيعها، وفي ملائمة تقديم الدعاوى التي يرفعها المحافظ باسم بنك الجزائر، مع مراعاة صلاحيات المحافظ بصفته رئيسا للجنة المصرفية.
- يرخص باجراءالمصالحات والمعاملات.
- يحدد الشروط والشكل الذي يضع له بنك الجزائر حساباته ويوقفها.
- يحدد كل سنة ميزانية بنك الجزائر.
- يضبط توزيع الأرباح، ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه.
- يحدد مجلس الإدارة توظيف الأموال الخاصة العائدة لبنك الجزائر.
- يطلع محافظ المجلس على جميع الأموال المتعلقة ببنك الجزائر.

وحسب المواد من المادة 58 إلى المادة 62 من الأمر رقم (03-11) والمتعلق بالنقد والقرض، فإن مجلس النقد والقرض يتكون من الاعضاء الآتي ذكرهم:

- أعضاء مجلس الإدارة لبنك الجزائر.
- شخصان يختاران نظرا لقدراتهما الاقتصادية والنقدية، ويتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي.

يـرأس مجلـس النقـد و القـرض محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول النقد والقرض يرأس مجلس أعماله، كما تتم عملية التصويت على القرارات بنفس الطريقة التي يعمل بها مجلس الإدارة. ويجتمع مجلس النقد والقرض كـــل ثلاثي، حيث يستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة من أعضائه على الأقل، ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس. كمـــا يمكن للمجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها، ويطلع المجلس بصلاحياته كســـــلطة نقدية في إطار القانون وذلك باملاء التشريعات البنكية والمالية الآتي بيانها:

- الإصدار النقدي وتغطيته.
- أسس وشروط عمليات بنك الجزائر، ولا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة، والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، من خلال تحديد الأهداف المتعلقـة بتطوير مختلف مكونات الكتلة النقدية وحجم القروض.
- غرفة المقاصة.
- سير وسائل الدفع وسلامتها.
- شروط انشاء البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأس المال.
- شروط فتح مكاتب تمثيليات البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- المعايير والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وخاصة فيما يتعلق بتغطية وتوزيع المخاطر والسيولة.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها.
- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكيفيات ومهل تسليم الحسابات والبيانات المحاسبية والإحصائية، وسائر البيانات لكل ذوي الحقوق ولا سيما بنك الجزائر.
- الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه، وتحديد أهداف سياسة سعر الصرف، وتسيير احتياطات الصرف.

كما يتخذ مجلس النقد والقرض القرارات الفردية التالية:

- الترخيص بانشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية، وتعديل هذه الترخيصات والرجوع عنها.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات الأجنبية.
- تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف.
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

كما يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناءا على طلب من هذا الأخير، وتستشيره الحكومـة أيضا كلمـا تداولت في المسائل المتعلقة بالنقد أو القرض أو المسائل التي يمكـن أن تـنعكس على الوضع النقدي.

رابعا :مراقبة بنك الجزائر:

حسب المادتين (26-27) من الأمر (03-11) والمتعلق بالنقد والقرض،تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة رقابة مكونة من مراقبين، يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي، كما تنتهي مهامهما بموجب مرسوم رئاسي أيضا. ويشترط في المراقبين أن يتمتع كل منهما بكفاءات ، لا سيما في مجال المالية ومحاسبة البنوك المركزية ، والتي تؤهلهما للقيام بمهمتهما.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل، و يكونان في وضعية انتداب من إدارتهماالأصلية، حيث يقومان بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وكل العمليات التي يقوم بها، كما يمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، بالإضافة إلى مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها.

و يمكن أن يجري المراقبان معا أو كل بمفرده عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانهاملائمة، كما يحضران دورات مجلس إدارة بنك الجزائر ويتمتع كل منهما بصوت استشاري، حيث يطلعان المجلس عن نتائج المراقبة التي قاما بها. كما يمكنهما أن يقدما له كل الملاحظات والاقتراحات التي يريانها ضرورية.

ومن مهامهما أيضا، رفع تقرير لمجلس إدارة بنك الجزائر حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية، وكذا التعديلات التي يقترحانها. كذلك عليهما رفع تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي إنتهاء السنة المالية، وتسلم نسخة من هذا التقرير إلى محافظ بنك الجزائر. كما يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول نقاط معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

خامسا:هيئات الرقابة:

أ- لجنة الرقابة المصرفية:

حسب المواد من المادة 105 إلى المادة 114 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوكوالمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة.

تتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية، وتتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم، والذين يعينهم رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات:

- المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس.

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .

- ثلاثة أعضاء، يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية.

كما تزود اللجنة بأمانة عامة، ويحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمهاوعملها بناءا على اقتراح من اللجنة.

تؤمر اللجنة المصرفية باجراء الرقابة على أساس القيود والسندات، وكذلك باجراء الرقابة في مركز البنوك والمؤسسات المالية، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة بواسطة أعوانه ولحساب اللجنة.

ب- مركزية المخاطر:

حسب المادتين (97-98) من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه الغير ولا سيما اتجاه المودعين، وكذا ضمان توازنها المالي، ويجب عليها بشكل خاص أن تحترم نسب تغطية وتوزيع المخاطر.

ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة لمركز المخاطر تدعى "مركزية المخاطر"، ويكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية. كما لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك (أو المؤسسة المالية) قد تحصل من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيدمن القرض، حيث أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر.

وتتضمن اللائحة (92-01) المؤرخة في 22 مارس 1992 تنظيم مركزية المخاطروعملها، حيث يحدث بنك الجزائر ضمن هياكله "مركزية المخاطر"، والتي تطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الايجاري، التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها.

ويجب على أجهزة القرض التي تمارس نشاطها في التراب الوطني أن تنضم إلى مركزية المخاطر التابعة لبنك الجزائر، وتحترم قواعد عملها احتراما دقيقا، وينبغي عليها في هذا الإطار أن تعلن عن المساعدات التي تمنح لزبائنها. كما لا يمكن لجهاز القرض أن يقدم أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن يستشير مقدما مركزية الأخطار.

وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة، نذكر من بينها[1]:

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية، ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل (قواعد الاحتراز خاصة) التي يحددها بنك الجزائر.
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة نسبيا.
- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر، مما يسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض.

ت- مركزية عوارض الدفع:

يتضمن النظام رقم (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992 تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة، حيث يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر "مركزية للمبالغ غيرالمدفوعة"، ويجب أن ينضم إليها جميع الوسطاء الماليين، ويقصد بالوسطاء الماليين - في مفهوم هذا النظام - كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

وتتولى مركزية المبالغ غير المدفوعة بالنسبة لكل وسيلة دفع و/ أو قرض ما يلي:

- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذاالفهرس وتنظيمه.
- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا قائمة عوائق الدفع، وما يترتب عنها من متابعات.

ويجب أن يعلم الوسطاء الماليون مركزية المبالغ غير المدفوعة بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها و/أو وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم.

وبموجب النظام رقم (92-03) المؤرخ في 22 مارس 1992 تم إنشاء "جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة"، ليدعم ضبط قواعد العمل لأهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر وهي الشيك، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

[1] الطاهر لطرش: **مرجع سابق**، ص 207-208.

ث- مركزية الميزانيات:

يتضمن النظام رقم (96-07) المؤرخ في 3 جويلية 1996 تنظيم "مركزيـــة الميزانيـــات"وسيرها، حيث يتم إنشـاءها لدى بنك الجزائر طبقا لمهامها المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التـي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وذلك قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

وتتمثل مهمة مركزيـــة الميزانيات في جمع المعلومـــات المحاســبية والماليـــة، ومعالجتهـــا ونشرها، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري. وتتضمن المعلومات المحاسبية والمالية –حسب مفهوم هذا النظام – كـــــل من الميزانية وجدول حساب النتائج والبيانات الملحقة.

ويجب أن تكـون المعلومات المحاسبية والماليـة موضـوع التسـجيل والمراقبـة، موافقـة للمعطيات الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وشـركات الاعتماد الايجاري، وفقا لنمـوذج موحد يضعه بنك الجزائر، وذلك قبل إرسالها إلى مركزية الميزانيات.

وبعد الإنتهـــاء من معالجة المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزبائن البنوك والمؤسســـات المالية وشـركات الاعتماد الايجاري، تقوم مركزيـة الميزانيات بإرسال – إلى هذه الأخيـرة – نتـائج التحليل التي تدرج ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة، كما يمكن إرسال الملف الفردي للمؤسسة المعنية فقط.

المبحث الثاني : البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية مؤسسات مالية تتعامل بالائتمان وتسمى أحيانا ببنوك الودائع وأهم ما يميزها عن البنوك الأخرى هو قبولها الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية أي باختصار أن وظيفة البنك التجاري هي تلقي الودائع بكل أنواعها (تعبئة الادخارات) وتوظيف جزء كبير من تلك الودائع في شكل قروض من الاحتفاظ بجزء منها في شكل احتياطي نقدي، ولأن جل العمليات التي تحدث على مستوى هاته البنوك مهمة وذات أهمية بالغة فعليها يجب إعطاء مفهوم لما يتماشى مع وجودها كمؤسسة قائمة بحد ذاتها.

المطلب الأول : نشأة و تعريف البنوك التجارية:

أولا: نشأة البنوك التجارية:

يعود أصل البنك إلى الكلمة الإيطالية Banco " بانكو " والتي كانت تعني في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصارفون ثم أصبحت فيما بعد تعني المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات وفي الأخير أصبحت تدل على المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود.

" ولقد نشأت البنوك التجارية نتيجة الظروف والمتطلبات التي سايرتها التطورات الاقتصادية على مر السنين، فنج أن الصيارفة في أوروبا وإيطاليا بالذات هم أو من طرق الباب فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لديها وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للبنوك وهي إيداع الأموال, وكان المودع إذا أراد ذهبه يعطي الصائغ الإيصال ويأخذ الذهب مكدسا في خزائن الصائغ وقد ننتبه إلى الصائغ هذه الحقيقة فصار يقرض مما لديه من الذهب مقابل فائدة وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للبنوك وهي الاقتراض، إلى خلق النقود أو إصدارها فقد نشأت عندما اقترض يأخذ شكل إيصال بدوره للصائغ (بدلا من الذهب الحقيقي) ويعطيه للمقترض وخاصة بعدما أصبح الناس يثقون بهذه الإيصالات لأنها قابلة للاستبدال بالذهب في أي وقت يشاؤون كما دلتهم على ذلك تجارتهم العديدة من خلال تعاملهم مع البضائع".[1]

وقيام الصائغ بهذه الإيصالات لم يأت هكذا وإنما كان نتيجة لتطور استغرق زمنا طويلا واكبه زيادة كبيرة في ثقة الجمهور المتعاملين مع الصائغ مما حول مؤسسته إلى المركز الأول للبنك التجاري.

أما بالعربية فيقال :" صرف وصارف, واصطرف الدنانير أي بدلها بدراهم أو دنانير سواها، والصراف والصيرفي – وجمعها صيارفة – وهو بياع (النقود بنقود غيرها)، والصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف، أما المصرف (وهي كلمة محدثة) وجمعها مصارف تعني المؤسسة التي تتعاطى الإقراض والاقتراض ".[2]

---

[1] زياد سليم رمضان : **مرجع سابق**، ص 27.

[2] شاكر قزويني : **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر، 1989، ص 24.

ومما يمكننا أن نقوله هنا هو تمكن رجال المصارف من اقتراضهم لأموال الغير يعد كخطوة هامة وجزئية للأمام تماشيا للأوضاع الاقتصادية وتطور في الوظائف التي يوليها البنك التجاري الذي بدوره يقدم ودائع للذين هم بحاجة لها مقابل ضمانات تعد كافية في حدود الفائدة ومعينة وهكذا نجد أن البنوك التجارية جمعت بين وظيفة قبول الودائع ومن جهة والاقتراض من جهة أخرى.

وعليه فنشأة البنوك في صورتها الراهنة لم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطور كبير قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية السابقة عليها كانت تقوم بعملية الائتمان في صورتها البدائية ككبار التجار، والمرابون رجال الصاغة ومنه جعل البنوك الحديثة تحل محلهم، فتلك النشأة أثرت على طبيعة البنوك الحديثة وعلى عملياتها ونجد الفضل في ذلك كما قلنا في البداية التي جذورها تعود لكبار التجار والصاغة المرابون.

ثانيا: تعريف البنوك التجارية:

" البنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل ويطلق على هذه البنوك اصطلاح بنوك الودائع ".[1]

فلا يمكن أن تعتبر بنوكا تجارية ما لم تتوفر على قبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية، أو ما ينحصر في النشاط الأساسي المتمثل في القيام بعمليات الائتمان ذي الأجل الطويل كبنوك الادخار وبنوك الرهن العقاري وما إليها.

كما يمكن تعريف البنوك التجارية:

" أنها المؤسسات النقدية التي تقبل الودائع من طرف الأشخاص أو المؤسسات وتكون تحت تصرف المودع في أي وقت شاء، تبعا للمدة المتفقة عليها ونظرا لهذه الميزة أصبح يطلق عليها بنوك الودائع وتأتي هذه البنوك في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي، وهذين النوعين من البنوك يشكلان عصب الجهاز المصرفي لأي بلد ".[2]

" ويعتبر البنك التجاري المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان (الإقراض والاقتراض) حيث يحصل البنك على أموال العملاء فيفتح لهم بها ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما يقدم قروضا لهم".[3]

---

[1] زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي: **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 99- 100.

[2] مجمد محمود شهاب: **مرجع سابق**، ص 105.

[3] ضياء مجيد الموسوي: **الاقتصاد النقدي**، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص 94.

من هذه التعاريف يتضح أن دور البنوك التجارية ينحصر بصفة أساسية في قبول الودائع ومنح الائتمان وأداء بعض الخدمات المصرفية الأخرى وكذا دورها الأساسي في توفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما أطلق عليها بنوك الودائع باعتبارها تتعامل بالائتمان (المباشر وغير المباشر) وأهم ما ميزها قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية .

" كما تعرف على أنها مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع ".[1]

" البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها لآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة".[2]

فمنح الائتمان التجاري للأفراد والمشروعات من قبل البنوك التجارية إلى جانب قيامها بعمليات أخرى لتسيير المعاملات بين الأفراد والمشروعات الإنتاجية، في حين أن جميع هاته العمليات تمتاز بقصر الأجل إذا لا تتجاوز مدتها سنة واحدة، لأن الأموال التي تستخدمها البنوك التجارية لممارسة نشاطها تستمد معظمها من ودائع الأفراد والمشروعات".

ونتيجة التطور المصرفي على مستوى اتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك التجارية فقد كان تعريف البنوك التجارية ذو أبعاد حتمية باعتباره يعد عصب الجهاز المصرفي لأي اقتصاد بعد البنك المركزي .

من هذه التعاريف نجد أن اتجاه التطور المصرفي عموما في اتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك التجارية ولم يعد يقتصر هذا النوع من البنوك على القيام بعمليات الائتمان القصير الأجل كتلقي الودائع الجارية من الأفراد والمشروعات وخصم الكمبيالات وتقديم قروض قصيرة الأجل للتجارة والصناعة لتوفير رؤوس الأموال وإنما التطور المذهب المصرفي إلى أبعد من هذا وأعمق بكثير مما تداول سابقا.

[1] مصطفى رشدي شيحة : **مرجع سابق**، ص 89- 90.

[2] شاكر قزويني : **مرجع سابق**، ص 25.

المطلب الثاني : خصائص البنوك التجارية و انواعها

للبنوك التجارية خصائص و انواع تميزها عن غيرها .

اولا : خصائص البنوك التجارية :

تتمثل خصائص البنوك التجارية فيما يلي[1] :

أ- تأتي البنوك التجارية في الدرجة الثانية من حيث التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي ، حيث يباشر هذا الاخير رقابة من جانب واحد بما له من أدوات ووسائل و تقنيات ، يهدف من خلالها الى التحكم في نشاط البنوك بما يتوافق و طبيعة اقتصاد البلد .

ب- تكمن أهمية البنوك التجارية بصفتها الحجر الاساس للنظام المصرفي الدور الهام الذي تلعبه في التأثير على العرض الكلي للنقود ، فهي لا تقبل ودائع الافراد فقط و لكن تقوم بخلقها أيضا .

ت- يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح و الدقيق لمبدأ "وحدة البنك " ، أي بنك مركزي واحد لكل دولة ، فالبنوك التجارية تتعدد و تتنوع بقدر اتساع السوق النقدي و النشاط الاقتصادي .

ث- تتماثل وحدات النقد القانونية من حيث مصدرها " البنك المركزي " ، و تتعدد من المصدر بالنسبة للنقود الكتابية° " اختلاف البنوك التجارية " .

ج- البنوك التجارية هي مؤسسات رأسمالية ، هدفها الأساسي تحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح و بأقل تكلفة ، و ذلك من خلال تقديمها خدمات مصرفية و خلقها لنقود الودائع ، وهي بذلك تؤثر في السياسة الاقتصادية للدولة .

ح- ان تقسيم البنوك الى بنوك تجارية و غير تجارية لا يرجع بصفة جوهرية الى عامل التخصص ، انما يرجع لعوامل متصلة بالتطور الاقتصادي و البيئة الاقتصادية ، و الفرق بينهما يتمثل في مقدرة البنوك التجارية وحدها على خلق النقود و استخدام وسائل الدفع ، وهذه الخاصية الأساسية التي تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من الوسطاء الماليين في سوق النقد .

خ- هي مؤسسات مالية تتعامل بالأموال أخذا و عطاءا ، أي تأخذ الاموال من عند الجمهور في شكل ودائع و تقوم بمنحها على شكل قروض [2].

---

[1] رايس حدة : **دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية**، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ،ط1، 2009 ، ص: 24 .

° **النقود الكتابية** : هي عبارة عن قيود دفترية في البنوك التجارية ، تعطي لصاحبها الحق في السحب نقدا عند الطلب بواسطة الشيكات .

[2] حسين محمد سمحان و اسماعيل يونس يامن: **اقتصاديات النقود و المصارف**، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ،ط1، 2011، ص 105 .

د- هي مؤسسات وسيطة تقوم بالوساطة بين أصحاب الفائض المالي و أصحاب العجز المالي .

ثانيا : أنواع البنوك التجارية

يمكن تقسيم البنوك التجارية الى عدة أنواع :[1]

أ- **البنـوك ذات فـروع** : هـي منشـآت تتخـذ غالبـا شـكل شـركات المسـاهمة و لهـا فـروع فـي كافـة الانحاء الهامة من البلاد، حيث يترك لكل فرع تدبير شؤونه ، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك الا فيما يتعلق بالمسائل الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، وخاصة فيما يتعلق برسم السياسات و المسائل الإدارية المركزية، وتقوم سياسات الاقتراض في هذه البنوك على اساس التمييز بين آجال القروض، فهي تمنح قروض قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها من ستة أشهر الى سنة كاملة، وبشرط ان تستخدم هذه القروض في تمويل راس المال العامل وحده لضمان السرعة في استرداد القروض ،ويحقق هذا النوع من الهياكل التنظيمية المميزات الاتية[2]:

- ✓ يتمكن من تجميع الموارد المالية وخاصة الودائع من مناطق متعددة ومن قطاعات اقتصادية مختلفة ، وبالتالي فانه يمكن توجيهها نحو فرص استثمارية متعددة.
- ✓ يحقق التوزيع الجغرافي للقروض والاستثمارات الي تحقيق استراتيجية التوزيع ،مما يؤدي تقليل مجمل المخاطر المالية والبنكية.
- ✓ يحقق هذا النوع من البنوك وفورات كبيرة في ادارة الاحتياطات الاولية خاصة في مجال مواجهة الالتزامات القانونية ومستويات السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها على مستوى كل مكتب، حيث تمثل الاصول النقدية للبنوك مجموع ما تمتلكه فروعها.
- ✓ يكون من السهولة بمكان تأسيس فروع لبنك قائم بدلا من تأسيس بنك جديد ،وذلك من حيث الاجراءات الادارية والقانونية ومن حيث القدرة في البدء بممارسة الانشطة البنكية.

ب- بنوك السلاسل : نشأت بنوك السلاسل مع نمو وكبر حجم البنوك التجارية ونمو الاعمال التي تمولها من اجل تقديم خدماتها الي مختلف فئات المجتمع، وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها اداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة، كما ينسق الاعمال والنشاط بين الوحدات ببعضها البعض

[1] محمد سعيد انور سلطان: ادارة البنوك، الدار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص: 19 .

[2] فلاح حسين الحسيني و مؤيد عبدالرحمان الدوري: ادارة البنوك، مدخل كمي و استراتيجي معاصر ، دار وائل للنشر، عمان، بيروت، ط2، 2003، ص18 .

ت- بنوك المجموعات :وهي اشبه بالشركات القابضة التي تتولي انشاء عدة بنوك او شركات مالية، فتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها ،ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري، الا ان هذا النوع فيه بعض المساوئ يمكن اجمالها فيما يلي :[1]

- فقدان السيطرة المحلية على الفروع من حيث الادارة واتخاذ القرارات .
- تحقيق عمليات الاحتكار البكي مما قد يتعرض الى بعض التهديدات .
- يحافظ على التشكيل القائم من الفروع وغالبا لا تسعى هذه المجموعة الى تشكي فروع اضافية او بنوك جديدة .
- يتصف هذا التشكيل بتعقيد السيطرة الحكومية خاصة على البنوك مما يتطلب تشريع قوانين جديدة تنسجم و هذا التسجيل .

ث- البنوك الفردية: وهي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، و تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل: الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصومة، و غير ذلك من الاصول القابلة للتحويل الى سيولة في وقت قصير، و يرجع السبب في ذلك الى انها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف مواردها في قروض متوسطة و طويلة الأجل لأن مواردها صغيرة الحجم، و تشتهر الولايات المتحدة الامريكية بهذا النوع من البنوك، حيث يعود السبب في ذلك الى :

- ✓ تساعد على ادخال الآلات الحديثة و تنمية الاداريين فضلا عن امكانية تحقيق التماثل و التناسق في اتخاذ القرارات و تحديد مستويات اسعار الفائدة .
- ✓ يتصف هذا النوع من البنوك باستقرار صافي الارباح المحققة مقارنة بالبنك ذو الفرع الواحد.
- ✓ يمكن هذا النوع من التشكيلات من مواجهة الضغوط التنافسية التي قد يتعرض لها ضمن اطار البيئة المالية و البنكية، مما يعزز من قدرته على بناء مركز تنافسي متميز .

ج- البنوك المحلية : و هي منشآت التي تباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة، قد تكون مقاطعة او ولاية او محافظة او حتى مدينة محددة، فالبنك المحلي يخضع للقوانين المحلية ولإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله .

[1] فلاح حسين الحسيني و مؤيد عبدالرحمان الدوري: مرجع سابق ، ص19 .

المطلب الثالث : وظائف البنوك التجارية وأهدافها

أولا: وظائف البنوك التجارية

إن مباشرة البنوك التجارية لمختلف نشاطاتها يعود أساسا لما تمليه وظائفها، فقد عرفت هذه الأخيرة تطورات عديدة اختلفت باختلاف المراحل التاريخية التي مرت بها ولأن البنوك وجدت بغرض المحافظة على الأحوال، ونتيجة التطورات الحاصلة على مستوى البنوك فقد برزت وظائفها بشكل كبير وأعمق وتنوعت من القديمة منها إلى الحديثة ولهذا سنتطرق لهاته الوظائف بنوعيها ونذكر منها:

أ- **الوظائف التقليدية:**

تقوم البنوك التجارية بثلاث وظائف تقليدية رئيسية وهي: قبول الودائع، منح الائتمان وأخيرا خصم الأوراق التجارية.

❖ **قبول الودائع:**

فالوديعة لدى البنك هي بالأحرى نوع من الائتمان يمنحه المودع للبنك، ويعني قبول البنك لها التزامه أمام صاحبها بأن يدفع له أي مبلغ في شكل نوقد قانونية، ويترتب على عملية الإيداع فتح بما يسمى بالحساب المصرفي، وباعتبارها أبرز الوظائف فهي تحرص دائما على تنميتها، " فهذا الفتح يحقق لكل من صاحب الوديعة والبنك عدة فوائد، فالعميل يمكن أن يستخدم التسهيلات التي يقدمها البنك المتعلقة بتنظيم معاملاته المالية المستقبلية والاستفادة من خدمات مصرفية كالحصول على دفتر الشيكات أو دفتر خاص (دفتر ادخاري) كذلك يحصل على عائد (فائدة) على الأموال المودعة "[1].

وتعمل البنوك على تنمية الوعي المصرفي والادخاري من خلال التوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية تبسيط الإجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع ورفع الكفاءة الأوعية الادخارية، وتنقسم الودائع على أنواع مختلفة هناك ما هو مذكور سابقا كالودائع لأجل، ودائع الإخطار، ودائع ادخارية، ودائع ائتمانية، وتصنف وفقا لأجل الاستحقاق أم تصنيف الودائع حسب النشاط الاقتصادي فتشمل :

1- **ودائع البيوت التجارية:** يتماشى هذا لنوع مع طبيعة النشاط الاقتصادي التجارية ما يتصف به من استقرار أو تقلب مما يدعي الأمر إلى دراسة أوضاع وظروف المؤسسات التجارية المتعاملة مع البنك لتقدير وتوقيت عمليات السحب المتوقعة من ودائعها.

[1] محمود يونس وآخرون : **أساسيات علم الاقتصاد**، الدار الجامعية للنشر، مصر، ص 32.

2- **ودائع المنشآت الصناعية:** يرتبط هذا النوع من الودائع للسحب والإيداع بالدورة الإنتاجية، إذ في بداية الدورة الإنتاجية تتزايد المسحوبات لتمويل المشتريات من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج ودفع الأجور والمرتبات عند نهاية الدورة الإنتاجية تبدأ الودائع في الزيادة نتيجة المبيعات النقدية.

3- **ودائع المنشآت الزراعية:** تتعلق هذه الودائع بأثرها بمواسم الزراعة، بحيث تزيد المسحوبات مع بداية موسم الزراعة في المقابل تزيد الودائع مع بيع المحصول، هذا السحب يعد منتظم موسمي للأفراد والمزارعين لمواجهة النفقات الشخصية[1].

4- **ودائع المنشآت الخدمية** :وهي الخاصة بودائع لفنادق ومؤسسات النقل والسياحة، فهي تحتاج إلى مبلغ كبيرة لعمليات التجديد والتوسع.

❖ **منح الائتمان:**

تعتبر هذه الوظيفة من الأساسيات في وقتنا الحاضر وهي المحرك الأساسي للعمليات الاستثمارية لهذا علينا إعطاء تعريف للائتمان.

1- **تعريف الائتمان:** يعرف الائتمان على أنه علاقة بين طرفين، دائن ومدين وذلك من خلال مبادلة قيم آجلة بقيم عاجلة فهو بمثابة الثقة، يعني أن البنك يثق في مقدرة عميله فيعطيه رؤوس أموال أو يعطيه كفالة وضمانة قبل الغير[2].

أما من المنظور الاقتصادي تعني تسليف مال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك وهي تقوم على أساس عنصرين هما الثقة والمدة، ويجب أن تتوفر أربع عناصر منها[3]: علاقة مديونية، وجود دين، الأجل، المخاطر.

ولأن البنوك التجارية كانت في بدايتها تقوم بعمليات الإقراض من أموالها الخاصة هذا الائتمان المتمثل في القروض القصيرة الأجل والمتوسطة قد تعدى إلى أموال الغير، الشيء المميز أن هذا الائتمان من ودائع ليس لها وجود فعلي، فالتعرف على هذا المنطق الأخير يستند إلى ميكانيكية تتم بها عملية خلق الودائع نتعرض لها الآن:

❖ **خلق الودائع:**

نقصد بعملية خلق الودائع : هو أن تقوم البنوك التجارية مجتمعة بتقديم قروض لعملائها وتزيد قيمتها كثيرا عن قيمة الودائع الأولية لأن المبالغ المودعة لديها من الأصل، أي أنها تخلق هذه الودائع أو

[1] عبد الغفار حنفي وآخرون : **الأسواق والمؤسات المالية**، الجار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص 110.

[2] مصطفى رشدي شيحة : **مرجع سابق**، ص 222.

[3] محاضرات الاقتصاد النقدي، سنة ثانية اقتصاد.

(القروض) خلقا، فتزيد من العرض الكلي للنقود[1]، وبالنسبة للمنطق الذي يقف عنده عملية خلق الودائع يتمثل فيما يلي:

- الدعامة الأولى :" أن تتوافر الثقة في مقدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها في أي وقت، من جانب جمهور المتعاملين معها ليشجعهم على الاستمرار في الاحتفاظ بودائعهم وسحبها إلا عند حاجتهم الحقيقية إليها، ونتيجة الوعي المصرفي فالدائنين يرفضون السداد بأوراق البنكنوت ويحبذون تسديدها عن طريق الشيكات.
- الدعامة الثانية: فتتمثل في التسليم بصحة قانون الأعداد الكبيرة يجعلنا نتوقع وجود تدفق مستمر من إيداعات بعض العملاء تساوي على الأقل (إن لم يكن يفوق) مسحوبات البعض الآخر من ودائعهم في كل لحظة من الزمن[2].

وهكذا يمكن أن نتصور أن البنوك التجارية عندما تتلقى وداع حقيقية (أولية) تحتجز منها مقدار كاحتياطي نقدي وقانوني اختياري والباقي تتصرف فيه لتحقيق ربح من فوائد القروض وعوائد الاستثمار، فلا يمكن أن تستنزف هذه الأخيرة ما يعادلها نقدا لأن قدر الائتمان الممنوح سوف يكون في صورة وديعة جديدة، هذه الوديعة الجديدة تمييز لها عن الوديعة الأولية التي تسببت في ظهورها تعرف باسم الوديعة المشتقة' نستطيع أن نحتجز جزءا منها كاحتياطي نقدي والجزء الآخر يمنح في شكل ائتمان جديد وبالتالي يعود جزء منه مرة أخرى كوديعة جديدة مشتقة ومن هذا المنطلق يتمكن م وديعة أولية أن يخلق ودائع جديدة وهمية يقوم بإقراضها لتعود إليه كلها أو جزء منها مرة أخرى.

وعلى ذلك يكون أجمالي حجم الائتمان الذي يستطيع البنك أن يمنحه هو

$$\text{س ر} \quad \text{ك = م ع = م} \quad \frac{\text{ك = م ع = م}}{\text{س ق}}$$

[1] ضياء مجيد موسوي : **مرجع سابق**، ص 279- 280.

[2] محمود يونس وآخرون : **مرجع سابق**، ص 217.

- ك : إجمالي حجم الائتمان(المضاعف) الذي يستطيع البنك أن يمنحه (حجم الوديعة المشتقة من الوديعة الأولية).
- م ع : حجم الوديعة المشتقة من الوديعة الأولية
- س ر : نسبة الرصيد النقدي الحر
- س ق : نسبة الاحتياطي النقدي القانوني.

وتتم عملية خلق الائتمان أو خلق الودائع مقابل ثلاثة أنواع من الأصول:

- **ودائع نقد :**

هنا تقوم البنوك بإصدار الودائع بأسماء العملاء مقابل تدفق نقدي إلى خزينتها حيث التدفق النقدي : النقود المصدرة من قبل البنك المركزي، النقود في التداول، ومصدر الودائع نقد يكون إما:

إصدار نقدي جديد من البنك المركزيأو نتيجة سحب مقدار من النقود من التداول

- **ودائع مقابل قروض وسلفيات :**

فقيام البنك بسلفيات وقروض يمنحها لعملائه يمكن هؤلاء من الحصول على نقود لم يكونوا قد أودعوها من قبل وبالتالي حصول البنك التجاري على أصل يدر عائدا سواء على شكل فائدة أو على شكل خصم.

- **ودائع مقابل شراء أوراق مالية:**

تقوم البنوك التجارية بقروض طويلة الأجل عن طريق قيامها بشراء أوراق مالية (عملية استثمار) وبالتالي يكون البنك التجاري قد خلق مبالغ لم يكن لها وجود من قبل.

❖ **خصم الأوراق التجارية:**

" وهي تمثل أساسا الكمبيالة التي تعتبر أداة مهمة للائتمان التجاري وتؤدي على تنشيط وتيسير المعاملات وقد تكون هذه الأوراق قابلة للدفع بعد فترة من الزمن في حين أن المستفيد يحتاج إلى نقود حاضرة لمباشرة أعماله فيتقدم بها إلى أحد البنوك التجارية يقوم بخصمها أي قيمتها بعد استنزال الخصم وهو يمثل الفوائد الباقية قبل استحقاقها بالإضافة إلى عمولة يحصلها البنك مقابل قيامه بهذه العملية "[1].

فالأوراق التجارية هي صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ معين من النقود يستحق في وقت قصير وهي قابلة للتداول عن طريق التظهير ويمكن اعتبارها كأداة لتسوية الديون.

والقصد بخصم الأوراق التجارية بالمفهوم الواسع هو بيعها للبنك في مقابل تقاضي البنك فوائد إلى غاية تاريخ الاستحقاق مضاف إليها بعض المصاريف البنكية، وتصبح الكمبيالة بعد ذلك ضمن أصول البنك

[1] عبد المطلب عبد المجيد : **النظرية الاقتصادية وتحليل جزئي وكلي للمبادئ**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص 346.

وتوظيفاته، لهذا تحرص البنوك على توفير الأوراق التجارية التي تتوفر على شروط إعادة الخصم لدى البنك المركزي.

وإن كانت هاته العملية تحقق مصالح للبنك من خلال إعادة خصمها، أو بيعها لبنك آخر محققة بذلك درجة عالية من السيولة بالمقارنة مع السلفيات بضمان الكمبيالات.

وبصفة عامة فعملية الخصم تسهل أصل من أصول العميل بما يمكنه من توفير السيولة اللازمة لمقابلة التزاماته.

ب- الوظائف الحديثة:

نتيجة لمراحل تطورات النشاطات الاقتصادية والتحول الجذري من مرحلة القيام بعمليات الإقراض والإيداع على مستوى الدولة إلى الدخول إلى عالم الاستثمار وامتلاكها للعديد من المشروعات الصناعية والخدمة التجارية هذا ما أدى بظهور وظائف حديثة تتماشى مع التطورات الحاصلة على مستوى البنوك التجارية ونذكر منها:

1- الاستثمار في الأوراق المالية من خلال بيع وشراء الأسهم والسندات تبعا لارتفاع وانخفاض أسعارها ويسمى الاستثمار في هذه الحالة بالاستثمار الغير مباشر.
2- تمويل التجارة الخارجية إذ تقوم البنوك بدور الوسيط في المعاملات الخارجية، وهي عبارة عن بنوك أجنبية تتعامل معها بصفة منتظمة كما تقوم البنوك أيضا بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية وفقا للقانون[1].
3- تحليل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة وصرف الشيكات المسحوبة عليها.
4- المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة
5- شراء وبيع الأوراق المالية لحساب العملاء
6- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء
7- إصدار الشيكات السياحية
8- خدمات البطاقات الائتمانية
9- خدمات بطاقة الصراف الآلي

[1] عبد المجيد عبد المطلب : **مرجع سابق**، ص 346.

10- تقديم بعض الخدمات الأخرى كتأجير خزائن شخصية للعملاء وتسوية الحسابات بينهم وقبول مدخراتهم والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات لخدمة العملاء وغيرها من الخدمات الكثيرة التي أدخلت البنوك في مرحلة البنوك الشاملة[1].

11- تقديم كفالات وخطابات الضمان للعملاء

12- تحويل الأموال الضرورية للعملاء إلى الخارج

13- إدارة عقارات العملاء أثناء حياتهم وبعد مماتهم بما في ذلك حل الشركة وسداد الأموال التي عليهم.

ثانيا: أهداف البنوك التجارية

تهدف البنوك التجارية الى ما يلي : [2]

أ- **الربحية :** يتكون الجانب الاكبر من مصاريف البنكمن تكاليف ثابتة وهي الفوائد المدفوعة على الودائع لذا يقال ان البنوك التجارية تعد من اكثر المؤسسات المالية تعرضا لآثار الرفع المالي ، هذا يعني ان الزيادة في ايرادات البنك بنسبة معينة يترتب عنها زيادة في الارباح بنسبة اكبر ، و على العكس في ذلك فاذا انخفضت الايرادات بنسبة معينة فانه يترتب عنها انخفاض في الارباح بنسبة اكبر ، وهذا يقتضي **من** ادارة البنك ضرورة السعي لزيادة الايرادات و تجنب حدوث الانخفاض فيها و ذلك بغية تحقيق عائد ملائم لملاكه ، لكن رغم تلبية البنك لالتزاماته بدفع فوائد على الودائع سواء حقق ارباحا ام لا، إلا أن الاعتماد على اموال الودائع بدلا من اموال الملاك لتمويل عملياته يحقق هامش فائدة يتمثل في الفرق بين الفوائد المدفوعة على الودائع و الارباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع و هذا يحقق للبنك هدفه المطلوب .

ب- **السيولة :** سيولة البنك تعني قدرته على مواجهة سحوبات المودعين و مواجهة طلب العملاء على القروض ، حيث تتمثل الودائع التي تستحق عند الطلب الجانب الاكبر من موارد البنك المالية لذا ينبغي عليه ان يكون مستعدا للوفاء بها في أي لحظة ، و تعد هذه الخاصية من اهم الخصائص التي يتميز بها البنك عن المؤسسات المالية الاخرى ففي الوقت الذي لا يستطيع فيه البنك تسديد التزاماته اتجاه المودعين او تأجيل سداد ما عليه

[1] عبد المجيد عبد المطلب : **مرجع سابق**، ص 347.

[2] أكرم حداد مشهور هذلول، **النقود و المصارف: مدخل تحليلي و نظري**، دار وائل للنشر و التوزيع ، الاردن ،2005 ، ص147 .

لبعض الوقت ، هذا سيؤدي الى زعزعت ثقة المودعين بالبنك و يدفعهم الى سحب اموالهم من هذا البنك ، مما قد يعرضهم لخطر الافلاس ، كما نجد ان السيولة العامة في البنوك التجارية تتأثر بدرجة ثبات الودائع فيها و تركيبها و سهولة عمليات الاقراض والاستثمارات الاخرى ، فضلا عن تأثيرات السياسة النقدية و الوعي المصرفي و الادخاري، و يعتمد تحقيق اقصى قدر من السيولة في البنوك التجارية على عدة عومل من اهمها ما يلي :[1]

- **مدى استقرار الودائع :** نلاحظ مثلا ان ودائع التوفير تتمتع بثبات نسبي نظرا لعددها الكبير و طبيعتها المتصفة بالتزايد عاما بعد عام مما يطمئن البنك من ناحيتها، و كذلك بالنسبة للودائع باخطار مسبق و الودائع لاجل ، اذ يمكن القول بانه كلما كانت نسبة الودائع لاجل على اجمالي الودائع كبيرة كلما شعرت ادارة البنك التجاري بالارتياح بدرجة أكبر.
- **قصر مدة التسهيلات الائتمانية :** كلما قصرت مدة التسهيلات التي يمنحها البنك التجاري كلما زادت السيولة لانها تعني ان الاموال الممنوحة ستعود بسرعة، كما ان القروض الطويلة الاجل لا توحي لادارة البنك بالاطمئنان لان الظروف الاقتصادية قد تتغير على المدى الطويل .

ت- **الامان :** يتسم رأسمال البنك التجاري بالصغر، اذ لا تزيد نسبته عن صافي الاصول 10%،وهذا يعني صغر حافة الامان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على اموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع ان يستوعب خسارة تزيد عن قيمة راس المال، اذا زادت الخسارة فقط تلتهم جزء من اموال المودعين و النتيجة هي اعلان افلاس البنك ، وبالتالي فان تحقيق اكبر قدر من الامان للمودعين يعتبر كاحد الاهداف الهامة للبنك التجاري .[2]

و من خلال ما سبق نرى ان هنالك تعارض بين اهداف البنك الثلاثة السابقة، فعلى سبيل المثال عند تحقيق البنك التجاري لسيولة عالية من خلال احتفاظه باموال داخل خزانته فهذا معارض لهدف الربحية، فالاموال الراكدة لدى البنك لا تولد اية ارباح للبنك و في الوقت نفسه هو مطالب بتسديد الفوائد لاصحاب الودائع ، كذلك في حالة توجيه البنك للاموال المودعة الموجودة عنده نحو الاستثمارات التي تدر عوائد كبيرة هذا يحقق هدف الربح لكن في نفس الوقت نجده يتعارض مع هدف الامان، فالمعروف ان الاستثمارات التي تكون درجة ربحية المتوقعة فيها عالية تكون درجة المخاطرة فيها مرتفعة مما قد يعرض البنك الى خسائر .

---

[1] عبدالكريم منصوري: **محاولة قياس كفاءة البنوك التجارية باستخدام اسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص :تحليل اقتصادي ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2009 /2010 ، ص18 .

[2] محمد صالح الحناوي: **المؤسسات – البورصة و البنوك العامة** ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، 1998 ، ص211.

المطلب الرابع : مميزات البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بمميزات تجعلها مختلفة عن غيرها عن طريق استعدادها لدفع هذه الاموال الى اصحابها عند الطلب وغيرها من الخصائص ولكن في مجمل هذه الخصائص نذكر :

أ- البنوك التجارية ملزمة بالنظم les regalements المقننة من طرف البنك المركزي.

ب- مؤسسات مصرفية تتناول الموضوعات التي تتعلق بالنقود بمختلف انواعها والعمليات التي تدور حول هذه النقود ووظائفها .

ت- القيود المحاسبية عديدة ويومية .

ث- الارتباط بين الفروع والوكالات وتحديد بعض العمليات تؤدي إلى تعقيدات مما يتطلب هيكلة تطور مع سرعة التغيرات والتعقيدات.

ج- العناصر النقدية، حقوق، حسابات الزبائن، حسابات الغير تعتبر عمليات داخل الميزانية[1].

ح- تتميز البنوك التجارية بتعدد عملياتها وتنوعها بجانب وظائفها الرئيسية والهدف من ذلك هو تحقيق قيام النقود بوظائفها ومقابلها تلقي مدخرات الافراد[2].

خ- ترتكز الاعمال المحاسبية على الاقبال الدوري للحسابات (ارسال الكشوفات الى الزبائن) وتقديم الوثائق المرخصة إلى هيئات الرقابة.

د- يمتلك البنك سلطة نقدية وذلك عن طريق وضع وسائل للدفع في الاقتصاد مما يكون تحت وضع رقابة مستمرة .

ذ- البنوك التجارية هدفها الاساسي هو تحقيق ربح كبير بأقل التكاليف.

ر- البنك يقوم بالتبادل عن طريق الودائع بالكمبيالات والسندات الحكومية.

ز- قبول ودائع تدفع عند الطلب او في اجال معينة.

س- الاستثمار وتحقيق التنمية المحلية والتمويل الخارجي.

---

[1] أ. شبوطي حكيم: **محاضرة في مقياس محاسبة خاصة** ، جامعة المدية، سنة 2010/2009 .

[2] مصطفى رشدي شيحة : النقود و المصارف و الائتمان، دا الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999 ، ص92 .

خلاصة :

كما قلنا أن البنوك هي دعامة النظام المصرفي لأي بلد، وبالرغم من تعرضنا لكل بنك على حدى وجدنا أن لكل منهما خاصية أو ميزة تفرقهم عن بعضهم إلا أن هناك ما هو مشترك بينهم، إذ ان جميعهم لهم هدف واحد وهو خدمة الجهاز المصرفي ومختلف القطاعات الأخرى، وفي المقابل نجد أن البنك المركزي هو أشمل وأعمق ذلك أن مهامه لا تتوقف على البنوك التجارية فقط بل تتعدى حتى الجمهور، وهنا يتحدد الاختلاف بين البنك المركزي من جهة والبنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى، ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

أ- سعي البنك المركزي إلى تحقيق الأهداف العامة والخاصة للبنوك والمجتمع

ب- استخدام البنك المركزي لاستقلاليته لتوجيه البنوك في منح الائتمان والتي تعد أهم وظائفه الممارسة

ت- ممارسة البنك التجاري لمختلف وظائفه في حدود السيولة المتوفرة لديه، ذلك أن عامل السيولة مرتبط بالربحية وتوجيه نشاطاته باللجوء إلى السيولة كسياسة معتمدة

الفصـــل الثاني:

الرقابة المصرفية

تمهيد

المبحث الأول: ماهية الرقابة المصرفية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة

المطلب الثاني : أهداف الرقابة

المطلب الثالث : مفهوم الرقابة المصرفية

المطلب الرابع : مبادئ وأهداف الرقابة المصرفية

المبحث الثاني : دراسة للرقابة المصرفية

المطلب الأول : دواعي الرقابة المصرفية

المطلب الثاني : أنواع الرقابة المصرفية

المطلب الثالث : أهم الأساليب المستخدمة في الرقابة المصرفية

المطلب الرابع : هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري

المبحث الثالث : رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

المطلب الأول : الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي

المطلب الثاني : الرقابة النوعية (الكيفية) على الائتمان المصرفي

المطلب الثالث : الرقابة المباشرة على الائتمان – التأثير الأدبي للبنك المركزي

خلاصة

تمهيد

بعد العجز الذي تعرضت له البنوك في أواخر القرن العشرين في الولايات المتحدة و غرب أوروبا المتمثلة في عدم التوفيق بين المتضادين، إلا وهما السيولة والربح كان لا بد من قيام الرقابة والإشراف على البنوك التجارية بمختلف أساليبها ودواعيها ونظرا لأهمية تحقيق الاستقرار الاقتصادي وما تطلبه ذلك من استقرار الثقة في البنوك، إذن أن فشل بنك واحد يؤدي إلى تدهور الثقة في جميع البنوك، لاحتمال تمادي أحد البنوك التجارية أو بعضها في تحقيق الربح على حساب درجة السيولة الواجبة وما قد ينجم عن ذلك من تعرض مراكزها المالية للخطر، أصبح من بين مسؤوليات البنوك المركزية أن تقوم بهذه الرقابة على مستوى وحدات النظام البنكي بهدف مساعدتها على تحقيق درجة عالية من الأمان، وتعتبر هذه الوظيفة الجديدة التي ظهرت في القرن العشرين من أهم التطورات التي وصلت إليها البنوك المركزية ، ويمكن القول أن الرقابة من قبل هذه الأخيرة قد أصبحت وظيفة أساسية، وذلك من خلال تحقيق الأمان في البنوك ومن ثم تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع وبالتالي استقرار الثقة في الأجهزة النقدية .

وسنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

- ✓ المبحث الأول : ماهية الرقابة المصرفية .
- ✓ المبحث الثاني : دواعي الرقابة المصرفية وأنواعها واهم الأساليب المستخدمة والهيئات الرقابية المصرفية .
- ✓ المبحث الثالث : رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية .

المبحث الأول: ماهية الرقابة المصرفية

البنك المركزي يطبق رقابة على البنوك التجارية هذه الرقابة تعتبر وسيلة أساسية في تسيير وتوجيه عمليات البنوك والسماح لها بالتماشي بصفة قانونية عن طريق القيام بعملية المراقبة على أنشطة البنوك من خلال أدوات السياسة النقدية إلا أن هذه الرقابة لم تعرف بشكل دقيق ، فنجد عدة تعارف لها وعدة طرق لتطبيقها ، توضع حسب الأهداف المسطرة من طرف الجهة المطبقة للرقابة ، لكن الأسباب تبقى مشتركة رغم تنوع الطرق والأهداف وهي متمثلة في المخاطر المراد اجتنابها

المطلب الأول: مفهوم الرقابة:

قبل التطرق لمفهوم الرقابة المصرفية ستقوم بتعريف أولا مفهوم الرقابة وأنواعها.

مفهوم الرقابة: في الحقيقة لم يتفق الكتاب على تحديد تعريف شامل مانع للرقابة وان كان بعضهم قد خلص إلى مبادئ عامة للرقابة، وهذه التعريف لبعض الكتاب

اولا : التعريف الأول: يجمع العامة بين معنيين لكلمة الرقابة .

أ- **المعنى الأول:** يأتي من فكرة الحراسة في هذا الاتجاه الرقابة تعني فحص الأشياء أن كانت تسير طبقا لما نتمنى أو يزيد التمني و هنا يكون مشكل بطريقة على الأقل واضحة تحت شكل أهداف .

ب- **المعنى الثاني :** وهو معنى أوسع من سابقه فهو يحمل مصطلح السلطة وهو التحكم فيها ، هو ضمنيا معقد فنشاط الرقابة يدمج في سياق العام للأنظمة التسيير المجمعة وحسب الاقتصاديين " ناباتوفي و جارتينو (tapatoniet et jarninbo) هناك ثلاث عمليات [1].

- التحديد ويعني اختيار الأهداف.
- التنظيم ويعني التنفيذ وتوكيل الإمكانيات الخاصة لتحقيق هذه الأهداف .
- التنشيط والرقابة وهذا يعني وضع أدوات تمكن من تقييم النتائج المحصل عليها والطرق التي مكنت من الحصول على نفس النتائج .

ثانيا : التعريف الثاني : الرقابة هي الوظيفة الرابعة للإدارة وبها تكتمل العملية الإدارية بمفهومها الشامل . ويمكن تعريف الرقابة باختصار كالآتي : الرقابة هي قياس الأداء وتصحيحه أو بمعنى أخر هي التأكد من أن ما تم انجازه من أنشطة ومهام وأهداف ، هو بالضبط ما كان يجب أن يتم كما في ذلك من الانحرافات

[1] robert rixe, **système d'information et management des organisation 2eme édition**, paris 1998, p 98

– أن وجدت – وأسبابها وطرق علاجها على النحو الذي يراه طومسون فان الرقابة هي جعل الأشياء تتم طبقا للطريقة أو المخطط الموضوعة [1].

المطلب الثاني : أهداف الرقابة :

في الحقيقة انشا الجهاز الرقابي لتحقيق أهداف معينة في شتى الميادين يمكن تلخيصها كالآتي :

أولا : على مستوى المؤسسة

أ- تجنب الأخطاء وتصحيحها في حالة وقوعها ووضع الأنظمة الكفيلة التي تم تكرارها مستقبلا.

ب- اكتشاف الأخطاء التي يتوفر فيها عنصر سوء النية التي تدخل ضمن الغش .

ت- تقييم مدى مشروعية وقانونية العمليات التي تقوم بها المؤسسة .

ثانيا : على الصعيد الإداري.

أ- حسن سير العمل ومحاربة البيروقراطية والتماطل الإداري .

ب- بيان مواطن الضعف والأخطاء الأساسية بغرض تصحيحها وبغرض وضع نظام كفيل بعدم حدوث أخطاء .

ت- عملية الرقابة تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ.

ث- تقضي هذه المراقبة اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة مع إيضاح أبعاد الموقف وليس إجراءات وتحليلات لاحقة للأسباب والتغيرات [2].

ثالثا : على الصعيد الاقتصادي :

أ- التأكد من أن الممارسات مطابقة للسياسات الاقتصادية الموضوعة.

ب- إزالة التلاعب بأموال الدولة وإزالة النقائص ومظاهر الإهمال والانحراف .

رابعا : على الصعيد الاجتماعي[3]

أ- المحافظة على أموال المواطن من الضياع وتقديم التوصيات لحفظها من الضياع

ب- التأكد من تنفيذ المشاريع حسب الأوليات لتكون في خدمة المجتمع

---

[1] عبد الكريم طيار: **الرقابة المصرفية** , ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1998، ص 06

[2] طارق عبد العال: **تقسيم أداء البنوك التجارية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1991، ص 23.

[3] عبد الكريم طيار: **مرجع سابق**، ص 07 .

المطلب الثالث : مفهوم الرقابة المصرفية .

اولا : التعريف الأول : الرقابة المصرفية هي عبارة عن تطبيق عمل الواقع الرقابة في المجال المصرفي وذلك بهدف مقارنة عمليات وموجودات البنك وتنظيمه مقارنة بالقوانين المسطرة من طرف أعلى سلطة نقدية وهي البنك المركزي [1].

ثانيا : التعريف الثاني : مفهوم الرقابة المصرفية يتنوع طبقا لعدة اتجاهات ومواقف ، فعندما تكون الرقابة بمعنى التشدد من قبل إدارة قد تنحرف إلى معنى القسوة أو التعسف مع المرؤوسين وعندما تكون بمعنى رصد الأخطاء فهي تقترب من السلطة البوليسية والتجسس على أعمال الأفراد وتصرفاتهم.

ثالثا : وكتعريف عام ومختصر فالرقابة المصرفية هي أداة لتحقيق أهداف السياسة المالية[2].

المطلب الرابع : مبادئ وأهداف الرقابة المصرفية

أولا :مبادئ الرقابة المصرفية

لم يتفق الكتاب على تعريف شامل مانع للرقابة وان كان البعض قد خلص مبادئ عامة وفقا لما يلي :

أ- هي جزء لا يتجزأ من العملية الإدارية.

ب- أن هدفها الأساسي هو التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة .

ت- أنها أساسا ليست جامدة بل أن هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطة المتبناة والتنفيذ .

ث- الهدف منها هو بيان مواطن الضعف والأخطاء الأساسية بغرض تصحيحها وبغرض منع النظم لعدم تكرار حدوث تلك الأخطاء أو مواطن الضعف .

ج- عملية الرقابة مسؤولية أساسية في الإدارة

يمكن إضافة إلى هذه المبادئ ما يلي :

أ- أن العمليات التصحيحية قد لا تشمل بالضرورة على التنفيذ بل قد تتعداه إلى السياسات أو الخطة وأحيانا إلى الأهداف ذاتها وخاصة الأهداف القصيرة الأجل .

ب- عملية الرقابية تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ ، ومرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية أول بأول كما تشمل عملية الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ.

---

[1] عقيل جاسم عبدالله : **النقود والمصارف**، ط2، عمان، 1999، ص 241.

[2] عبد الكريم طيار: **الرقابة المصرفية**، دوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988، ص 06.

ثانيا : أهداف الرقابة المصرفية : إن على النظام الرقابي المؤثر أن يجمع المرونة والواقعية مع الأمان، وعلى الرغم من أن هذه الأهداف يمكن تحديدها إلا أنها صعبة التحقيق في النظام المصرفي ، ولكي ترى إلى أي حد يمكن تحقيق هذه الأهداف من قبل سلطات الرقابة

تنقسم هذه الأهداف إلى مجموعتين رئيسيتين :

أ- **الأهداف التقليدية** [1] : التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات ومدى إمكانية الاعتماد عليها .

- ✓ الحصول على رأي محايد يستند إلى قرائن وأدلة قوية على مدى مطابقة القوائم المالية التي تعدها المنشأة والتي تم تدقيق حساباتها لما هو مقيد بالدفاتر والسجلات وعن مدى دلالة تلك القوائم على نتيجة أعمال المنشأة من ربح أو خسارة خلال فترة زمنية معينة ، وحقيقة مركزها المالي في نهاية تلك الفترة
- ✓ تقليل فرص ارتكاب الأخطاء أو الغش ، وذلك عن طريق تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية للمنشأة وما تحدثه زيادات الرقابة المفاجئة من أثر في نفوس الموظفين

ب- الأهداف الحديثة للرقابة [2]:

- ✓ مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها للتعرف على ما حققته من أهداف و دراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الهدف المرسوم .
- ✓ تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلى ما كان مستهدف منها .
- ✓ تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق محو الإسراف في جميع النشاط .
- ✓ تحقيق أقصى قدرة من الرفاهية لأفراد المجتمع

ولكن تستطيع أجهزة التخطيط والرقابة تحقيق عمليات المتابعة والمراقبة على المنشآت وبالتالي تحقيق أهدافها ، يجب أن تتوافر لديها بيانات على مدى تنفيذ تلك المنشآت للبرامج أول بأول ، وان تكون قادرة على تحليلها والاستفادة منها وان تكون لها سلطة اتخاذ القرارات بما يمكن من تذليل أي صعوبات تعترض عملية التنفيذ، وان تكون على اتصال وثيق بكافة الأجهزة التنفيذية في الدولة وتستعين أجهزة التخطيط والرقابة بعدد من المؤشرات المحاسبية للتعرف على مدى التنفيذ وقياس كفاية الوحدات وذلك باستخدام عدة معايير وأنماط محددة مسبقا للحكم على كفاية أوجه النشاط و على النتائج النهائية المستهدفة ، بالإضافة

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي: **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2016، ص 230.

[2] محمد عبد الفتاح: **السير في إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2016، ص 233.

إلى ذلك يجب أن تزداد فعالية جهاز الرقابة الداخلية في الوحدات الاقتصادية حيث يضطلع بمهمته العادية التي تتلخص بالرقابة المالية التي تهدف إلى التأكد من إتباع قواعد العمل المحددة لغرض المحافظة على حسن الاستخدام الاقتصادي بأموال الشركة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو ضياع.

المبحث الثاني : دراسة للرقابة المصرفية

المطلب الأول : دواعي الرقابة المصرفية :

ان دراسة المخاطر تعتبر من المهام الأساسية للنشاط البنكي بحيث لها اثر معتبر على فعالية وأداء البنوك التجارية والرقابة هي الوسيلة المطبقة لتحليل وتقييم الأداء ، وسنركز في هذا على

المخاطر المالية

أولا : مخاطر معدل الفائدة : إن حالات تعرض المؤسسة لمخاطر معدل الفائدة مبينة في الجدول التالي :

جدول رقم (2): عواقب ارتفاع وانخفاض في معدل الفائدة

تطور ممكن للمعدل	مختلف الحالات	المخاطر المهددة
زيادة	– استدانة حالية بمعدل متغير – استدانة مستقبلية – إيداع حالي بمعدل ثابت	– نقل الدين – تكلفة السلفة عالية – المؤسسة لا تستفيد من زيادة المعدل
تناقص	– استدانة حالية بمعدل ثابت – إيداع حالي متغير – إيداع مستقبلي	– المؤسسة لاتستفيد من انخفاض المعدل – النواتج المالية تنخفض – الظروف ستكون اقل ملائمة

يبين هذا الجدول عواقب انخفاض وزيادة معدل الفائدة [1].

أ- **حالة الزيادة :** عندما يستفيد البنك من قرض معدل متغير قان زيادة المعدل تثقل من دينه

– عندما يستفيد البنك من دين مستقبل فان فائدته تنقص إذا انخفض المعدل

[1]Michel houache , gerard nelleam, contrôle de gestion bancaire et financière , 3eme édition, revue banque, paris 1999, p 132 .

– عندما يودع البنك أمواله في بنك أخر بمعدل ثابت فان زيادة المعدل لا تفيد البنك .

ب– **حالة النقص** : عندما يستفيد البنك من قرض معدله ثابت فانه لا يستفيد من انخفاض المعدل .

عندما يودع البنك أمواله في بنك أخر بمعدل متغير فان فائدته تنقص إذا انخفض المعدل ....

ويمكن اخذ التعريفين التاليين لمعدل الفائدة :

التعريف الأول : يعبر عن خطر الخسارة أو خطر نقص في الربح المرتبط بتغير في معدلات الفائدة من الأصل أن تظهر مخاطر معدل الفائدة في عمليات القروض بالتحديد في ظاهرة التسديدات المسبقة أو في تركيب محفظة القروض (القروض الجديدة ممن تولد فروقات موثوقة) أو أيضا في عدم مطابقة الحجم والمؤثرات بين التشغيل والموارد ذات المعدلات المتغيرة .

التعريف الثاني : أكيد هو أكثر حداثة ، الارتفاع المميز بمعدلات الفائدة ظهر في بداية الثمانينات في فترة تميزت بتضخم بطيء ومعدلات فائدة حقيقية مرتفعة أن ظهور هذا الخطر كان نتيجة لزيادة الترددات أن هذا يبين في ظهور أرباح أو خسائر محتملة للعاملين نتيجة للتسيير المركز على الافتراضات والإيرادات .[1]

خلاصة القول : إن خطر معدل الفائدة يتمثل في خطر الخسائر الناجمة عن التغير في معدل الفائدة الذي يكون في غير صالح البنك

ثانيا : مخاطر سعر الصرف :

التعريف الأول : " سعر الصرف هو السعر أو مستوى المضاربة للعملة ذات إسناد محررة بالنسبة لعملة أخرى أجنبية ".

إن خطر سعر الصرف يتمثل في تغيير مستوى المضاربة بالزيادة أو النقصان و لو كنا حائزين للعملة التي يكون مستواها في تصاعد هذا يعود على المبيعات بربح سعر الصرف .

إذا كان مستوى المضاربة منخفض و تحقق خسارة مقابلة لو أمكن اقتنائها بحيث مستواها في تصاعد س وف تكون تكلفتها اكبر وتكون هناك خسارة في سعر الصرف , إما إذا كان مستوى المضاربة منخفض فهذا يكون مربحا

التعريف الثاني : " ظهرت منذ السبعينات مع نهاية اتفاقية (brettons Words) ، إن مخاطر سعر الصرف تتمثل في تقلب أو تذبذب أسعار الصرف بالنسبة للعملة الوطنية معبرا عنها بالعملة الصعبة وهذا

[1] jean barreau , zacequeline selattay, p 131

في شكل دائن أو في شكل مقرض ، إن مؤشرات الأسواق المالية مرتبطة بالمستوى العالمي و تظهر أن مخاطرة التذبذب هي نتيجة الإحداث جد صادقة و غير متوقعة [1].

التعريف الثالث : أن مخاطرة سعر الصرف تظهر كل مرة يقام فيها بالعمليات[2].

أ- الاستيراد والتصدير للسعر بعملة أجنبية لخط سعر الصرف التجاري.

ب- التسليف والاقتراض محرر أيضا بعملة أجنبية (خطر سعر الصرف المالي)

خلاصة القول : أن خطر سعر الصرف يكفي في خطر التغيير في قيمة صرف العملة الوطنية بالنسبة لعملة أجنبية وما يسببه ذلك من خسائر للبنك في معاملاته

ثالثا : خطر السيولة:

التعريف :" يعتبر عن احتمال توقيف أو انقطاع الدفع بالنسبة لمؤسسة بنكية يحدث عامة بعدم إمكانية إعادة التمويل أو بشروط تعجيزية لإعادة التمويل تؤدي إلى خسارة هذا النوع من المخاطر المرتبطة بهيكلة الميزانية وهو جد حساس لأي اختلال في توازن الميزانية كما في حالة وجود قروض طويلة ومتوسطة الأجل ممولة عن طريق الودائع تحت الطلب [3].

تقليديا يعود تعقيد العملة السبب وجود المتدخلين في الأسواق ، وهذا يكون منحصرا في الأسواق البنكية وفي الأسواق ذات الطابع التنظيمي نسبة لوجود تنظيمات الوصاية مثل ابنك المركزي و هيئات الرقابة وغرفة المقاصة نظرا لهذا أن احتمال مخاطرة السيولة يرتفع بدرجة كبيرة فيما يتعلق الأمر بالمعاملات الجديدة مباشرة .

رابعا : مخاطر الائتمان : يرتبط هذا النوع من المخاطر بجودة الأصول واحتمالات العجز عن السداد وهناك صعوبة كبيرة في تواجه عملية تقييم نوعية الأصول بسبب ندرة المعلومات المتاحة ، وفي الواقع فان العديد من البنوك الأمريكية التي اشترت بنوك أخرى قد فوجئت بنوعية ضعيفة للأصول على الرغم من قيامها بمراجعة وافية لهذه الأصول قبل الشراء.

ترتكز مقاييس مخاطر الائتمان على القروض لأنها تخضع لأعلى معدلات العجز عن السداد وتقوم معظم النسب على فحص صافي خسائر القروض (القروض المعتمرة) ويساوي إجمالي خسائر القروض قيمة المبالغ التي تم شطبها بالفعل نتيجة عدم إمكان تحصيلها خلال الفترة و بالنسبة للقروض المتعثرة فإنها تلك القروض التي تواجه فيها المقترضون بعد المشكلات في رد القروض ولذلك يجب أن تقوم إدارة البنك

[1]repart gudg, finance dentreprise les règles de jeux, édition gestion, paris, 1997, p 419
[2]op. cit., p419 - 66
[3]Michel rouach , p. 132

بتسوية القروض حسب نسبة المخاطرة التي تواجهها فنسبة الخطورة في بعض الأنواع تزيد عن البعض الأخر .

خامسا : مخاطر راس المال أو سداد الالتزام : وتكمن في احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته ويحدث هذا الموقف عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى اقل من القيمة السوقية لالتزامات البنك وهكذا يعني إذا اضطر البنك إلى تسيير جميع أصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع التزاماته وبالتالي تتحقق خسائر لكل من المودعين والدائنين وهكذا ترتبط مخاطر راس المال بمخاطر جودة الأصول و وجميع المخاطر المالية التي سبق الإشارة إليها وكلما زادت المخاطر التي يتحملها البنك زاد مقدار راس المال المطلوب لكي يتمكن من مزاولة نشاطه ، كما تتأثر مخاطر راس المال بسياسة توزيع الأرباح التي يتبعها البنك.

سادسا : مخاطر التشغيل : وتشير إلى كفاءة إدارة التكلفة عن أداء الأنشطة في البنك وتشمل الرقابة على التكاليف والإنتاجية والتركيز على بعض المؤشرات التي تقيس نصيب العامل من إجمالي الاصول أو نصيب العامل من إجمالي المصروفات ، ومع ذلك فان هذه المؤشرات لا تتيح قياس احتمالات الاحتيال والتزوير التي قد تحدث من بعض الموظفين.

المطلب الثاني : أنواع الرقابة المصرفية

تعتبر الرقابة المصرفية وسيلة أساسية في تسيير وتوجيه عمليات البنوك والسماح لها بالتماشي بصفة قانونية عن طريق القيام بعملية المراقبة على أنشطة البنوك من خلال أدوات السياسة النقدية ، قدرتها في النظام المصرفي يكمن من خلال التقنيات المستعملة من طرف هيئات رقابية تشرف على هذه العملية ويمكن تقسيم الرقابة إلى ثلاثة أقسام :

أولا : الرقابة الداخلية : تتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك ، وتشمل هذه الرقابة الهيكل التنظيمي للبنك وجميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لها كما هو مدمن في الدفاتر والسجلات وحماية الأصول من السرقة أو التلف أو الضياع ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعة [1].

ومن أهم مقومات هذه الرقابة ما يلي :

أ- أن يتم تغيير المشرفين على دفاتر الأستاذ ومصلحة الإعلام الآلي من وقت لأخر .

ب- أن لا يقترب موظفي الخزينة من حسابات الزبائن .

[1] خالد أمين عبد الله: **علم تدقيق الحسابات الجامعة الأردنية**، عمان، سنة 1986، ص 125 .

ت- الفصل التام بين موظفي دفاتر الأستاذ وموظفي دفاتر النقدية والمقاصة[1] .

ثانيا : الرقابة الخارجية : ويقوم بهذا النوع من الرقابة أفراد خارجون وبالضبط مدققوا الحسابات القانونيون الخارجين وغير المرتبطين بالإدارة العليا للبنك ، حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي أو بقرار من الإدارة العليا للبنك .

ويرتكز العمل الرئيسي للمدقق الخارجي في البنك على التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة وعادلة عن المركز المالي ويقوم بأعمال التدقيق البنكي من خلال زيارات ميدانية متكررة بحيث يعتمد في عمله على أسلوب العينات وإعداد تقرير عن نتائج زيارته وتقديمه لإدارة البنك

ثالثا : رقابة البنك المركزي : يتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي ، وتشمل مراقبة من حيث مبدأ البنوك والمؤسسات المالية والتي تتلقى ودائع من الجمهور و وتمارس هذه الرقابة بأساليب مختلفة ، وتتبع صلاحية البنك المركزي من خلال قانونه الخاص وقانون البنوك وقانون مراقبة العملة الأجنبية وغيرها من الأنظمة والتعليمات والبلاغات والمذكرات الصادرة استنادا إلى هذه القوانين و بالإضافة إلى قيام أجهزة الرقابة المتخصصة في البنك المركزي بجولات تفتيشية وزيارات مفاجئة للبنوك وفروعها وطلب تزويد الدائرة المتخصصة بمراقبة البنوك بالبيانات والكشوفات الدورية اللازمة.

المطلب الثالث : أهم الأساليب المستخدمة في الرقابة المصرفية

من أهم أساليب الرقابة المصرفية :

أولا : القوانين : لم تترك مواد قانون البنك المركزي من ناحية نشاط البنوك إلا وأحكمت الرقابة عليها ، حيث تضمنت عمليات تنظيم الائتمان من حيث الكمية والنوعية والكلفة ليتجاوب هذا الائتمان مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي المنشود ، وكذا مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مراكزها المالية وضمان حقوق المودعين والمساهمين بالإضافة إلى إصدار قوانين تتعلق بصلاحية الموافقة على ترخيص البنوك وإدماجها وسحب رخصها وفتح فروع داخلية وخارجية كما تتضمن هذه القوانين صلاحية إصدار الأوامر للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقتراض المتخصصة يحددها :

أ- الحد الأدنى لمعدلات الفوائد المقبوضة أو الدائنة.

ب- الحد الأدنى والأعلى لمعدلات العمولات المكتسبة .

ت- الحد الأدنى والأعلى لمعدلات الفوائد المدفوعة أو المدينة .

ث- الحد الأدنى للنسبة النقدية من قيمة الاعتماد المستندة المفتوحة .

[1] عبد الفتاح محمد الصحن ومحمود ناجي درويش: **المراجعة النظرية والتدقيق**، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص338.

ثانيا : التفتيش المباشر : بحيث تقوم اللجنة المختصة وهيئات المناسبة من البنك المركزي بالرقابة عن طريق التفتيش المباشر وذلك بتكليف موظف أو أكثر بفحص دفاتر أي بنك والتدقيق في حساباته ووثائقه الأخرى على أن يتم ذلك مرة أخرى على الأقل في السنة ويكون هذا التفتيش مفاجئا وبدون سابق إنذار أو إشعار للبنك ، ويجب على إدارة البنك المرخص وجميع الموظفين تقديم جميع الدفاتر والسجلات المطلوبة من موظفي البنك المركزي بالإضافة إلى الإيداع بالتعاون والتسهيلات اللازمة لإنجاز الفحص على وجه كامل.

ثالثا : الكشوفات الدورية : بحيث تعتبر الكشوفات الدورية إحدى الوسائل الفعالة والأساسية في مجال الرقابة على مختلف البنوك وفروعها وهي تتمثل في جداول وبيانات بعدها البنك المركزي ويحصيها ويزود البنوك العامة أو المعتمدة لديها بهذه الجداول النموذجية بحيث تعكس بيانات هذه الكشوف أوضاع البنك ونشاطاته المختلفة وتقيس وتعتبر هذه الكشوفات عن مدى درجة التزام البنك التجاري المعني بالتعليمات لخاصة بالبنك المركزي وذلك بعد تحليلها ودراستها ومن أهم هذه الكشوفات ما يلي :

أ- **كشف يومي برصد الحساب الجاري للبنك المرخص لدى البنك المركزي** : وهي عبارة عن كشف يحضر يوميا يبين دفاتر البنك المركزي ثم يتم حساب نسبة الاحتياطي النقدي ومقارنتها ، وهو بيان شهري لموجودات ومطلوبات البنك ، كما هي في نهاية الشهر ، ويحتوي هذا البيان على المبالغ الإجمالية لكل عنصر من عناصر الموجودات والمطلوبات ، أما تفضيلات هذه البنوك فتدون على ظاهر الكشف ويستخدم البنك المركزي هذا الكشف أو البيان الشهري لاستخراج النسب المالية المختلفة ومقارنتها مع النسب المقررة .

ب- **كشف وصلي** : التصنيف السلف والقروض الممنوحة والحسابات الجارية المدينة والكمبيالات المخصومة بعد كل بنك تجاري هذا الكشف الربع سنوي ويرسله إلى البنك المركزي و مما يساعد هذا الأخير بعد تجميع الكشوفات الواردة من البنوك المختلفة على مراقبة الائتمان وتوجيهه ، وعلى اتخاذ القرارات المناسبة فيمجال السياسة النقدية .

ت- **كشف سنوي للحسابات الختامية والميزانية العامة** : يقوم كل بنك تجاري في نهاية عام بإعداد كشوفات تتضمن الأرباح والخسائر و توزع الأرباح والميزانية العامة وفق النماذج المعدة من قبل البنك المركزي و ولا تستطيع البنوك إقرار هذه الحسابات والميزانية قبل إجازتها واعتمادها من البنك الذي يملك حق التصويت أي نبد فيها إذا كان مخالفا للقوانين والأنظمة.

رابعا : التحليل المالي : بالإضافة إلى القوانين و الرقابة المباشرة و الكشوفات الدورية هناك أسلوب أخر لا يقل أهمية على الأساليب السابقة الذكر و يجب الإشارة إليه وهو التحليل المالي الذي يعتبر من بين أهم الأساليب الأساسية للرقابة في مجال نشاط البنوك الذي يمكن أن يكون أحدى الصور الثلاث التالية :

أ- **القوائم المالية المقارنة :** تتم عملية مقارنة القوائم المالية عن طريق وضع بيانات الميزانيات أو قوائم الدخل أو بيانات التدفقات النقدية جنبا إلى جنب ثم فحص التغيرات التي حدثت على كل عنصر داخل تلك القوائم من عام لآخر عبر السنوات (الميزانية العمومية ، المقارنة قائمة الدخل المقارنة)[1].

ب- **قائمة الموارد والاستخدامات :** تعتبر قائمة الموارد والاستخدامات عبر قائمة أو جملة من التغيرات التي تطرأ على المركز المالي، وتوضح هذه القوائم كيفية الحصول على الموارد المالية وكيفية استخدامها ، وتتطلب إعداد قوائم الموارد والاستخدامات لسنة معينة ميزانيتين عموميتين وقائمة الدخل للسنة الأخيرة .

ت- **النسب المالية :** تعتبر أكثر طرق التحليل المالي استعمالا وانتشارا في قطاع البنوك وتكون نسب السيولة ونسب الملائمة لرأس المال ونسب توظيف الأموال نسب الربحية ، نسب هيكلية الودائع [2].

المطلب الرابع : هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري

أن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري و الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق و يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات الرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين و ويستجيب لشروط حفظ الأموال التي تعود في غالبها للغير

أولا : مجلس النقد والقرض [3]:إبتداءا من تاريخ صدور قانون النقد والقرض ، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروع لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري و ككل مؤسسة بنكية أو مالية يجب أن يخضع فتح هذه الفروع إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض و ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر ، ويجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية راس مالا يوازي على الأقل راس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية كما

[1] طارق عبدالعال حماد: **تقييم أداء البنوك التجارية** , دار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 240.

[2] عبد الكريم طيار: **مرجع سابق**، ص 12 .

[3] الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك**، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص200 .

هو محدد بواسطة النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع للبنوك ومؤسسات مالية أجنبية ، ومن بين الشروط المطلوبة نذكر ما يلي :

أ- تحديد برنامج النشاط .

ب- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة .

ت- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية .

ثانيا : لجنة الرقابة المصرفية[1] : ينص قانون النقد والقرض في مادته 143 على انه " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة ، وتتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من :

أ- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها ويعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه.

ب- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا ، يقترحهما رئيسها الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ت- شخصين يقترحهم وزير المالية (الاقتصاد) بناء على كفاءتهما في الأعمال البنكية وخاصة ذات البعد المحاسبي

وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية ، كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق زيارتها الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية

وتقوم بأعمال الرقابة بمساعدة البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية اللجنة ، ويحق لهذه اللجنة أن تختار من الوثائق ما تراه مناسبا مع المهمة الرقابية التي تقوم بها، كما يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإثباتات والإيضاحات اللازمة لنفس الغرض ، بل يمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب مثل هذه الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون ذلك مبررا للبنك أو المؤسسة المالية للاحتجاج بدعوى السر المهني

ولا تتوقف حدود مجال الرقابة عند نشاطات البنك أو المؤسسة المالية ، بل يمكن أن تمتد إلى أي ش خص له علاقة أو مساهمة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية ، كما يمكن أن تمتد هذه الرقابة إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات و سواء كان

[1] مرجع سابق الفكر , ص 205

نشاطها يتم بالكامل داخل الجزائر أو لها فروع في الخارج كانت نشأتها في إطار اتفاقيات دولية ، وتختتم العمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير وعقوبات تأديبية أن استدعى الأمر ذلك ، وتتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة ومن بين هذه التدابير دعوة البنوك والمؤسسات المالية موضوع الرقابة إلى العمل على إعادة توازناتها المالية أو تصحيح وتكييف أساليبها الإدارية التي قد تبدو للجنة غير فعالة أو مخالفة للتنظيم ، كما يمكن أن تمتد هذه التدابير إلى غاية إمكانية تعيين مدير مؤقت مخول بإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المهنية ، إضافة إلى كل ذلك يمكن للجنة اتخاذ تدابير أخرى من بين التدابير المقترحة في المادة 156 من قانون النقد والقرض .

ثالثا : مركزية المخاطر [1]: في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي و تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر، وفي هذا الإطار أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت " مركز المخاطر " ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية وتتضمن اللائحة 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطرة وطرق عمله ، وحسب المادة الأولى منها يعتبر مركز المخاطرة من بين هياكل بنك الجزائر ويشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى .

في الحقيقة لقد فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام إلى هذه المركزية واحترام قواعد عملها احتراما صارما ، وينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين ، ولا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها ، ومن الواضح أن مثل هذا الأجراء تهدف إلى كشف وتدارس المخاطر المرتبطة بالقرض ، ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر فان وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر عدد منها فيما يلي :

[1] الطاهر لطرش: **مرجع سابق**، ص 206.

أ- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل (خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر) التي يحددها بنك الجزائر .

ب- منح البنوك و المؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا

ت- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي و وسمح له ذلك بتسيير أفضل سياسات القرض.

رابعا : مركزية عوارض الدفع [1]: في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد و الذي يتميز بالتغيير وعدم الاستقرار وتقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض ، وبالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي ، إلا أن الاحتياط ضد وقوعه يعد من عوامل الفطنة لدى البنوك ، ورغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطى مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن ، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض ، ولذلك قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض ، أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع ومهمة مركز عوارض الدفع في هذا المجال تتلخص في عنصرين :

أ- تنظيم بطاقية مركزية عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها وتسييرها ، وتتضمن هذه البطاقة بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشان مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

ب- هو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين والى أية سلطة أخرى معينة

خامسا : جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة [2]: إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاص بالقروض أو بأدوات الدفع ، فان جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك ، وقد تم إنشاء هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ المعلومات إلى

[1] الطاهر لطرش: **مرجع سابق**، ص 208.

[2] الطاهر لطرش: **مرجع سابق**، ص 2009 .

الوسطاء الماليين المعنيين ، ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون ، ومن الملاحظ أن إنشاء مركزية الوقاية ومكافحة إصدار شيكات بدون رصيد ، بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش ، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة ، كما يهدف أيضا إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها .

المبحث الثالث : رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

يعتبر البنك المركزي بالدرجة الأولى المسؤول المباشر عن رسم وتنفيذ السياسة النقدية فهو الذي يتولى إدارة شؤون النقد والائتمان وذلك باعتماده على ثلاثة أنواع من الوسائل في الرقابة على الائتمان ، وقبل إعطاء أكثر تفصيل عن هذه الأنواع يجب علينا التطرق إلى تعريف الائتمان ، وقد عرف الائتمان بأنه " عملية تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتبعه المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة " .....ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر [1] نستنتج من التعريف أعلاه أن عملية الائتمان:

أولا :يتضمن الائتمان علاقة بين طرفين : طرف دائن و طرف مدين .

ثانيا : يرتكز أساسا على الثقة.

ثالثا : ينشأ من خلال عملية تبادلية .

رابعا : يتضمن الائتمان من قبل المدين بالدفع بتاريخ محدد .

خامسا : يأخذ صورة شفوية أو تحريرية ضمنية

وعليه فان عملية الائتمان تعتبر المصدر الرئيسي للمصاريف الرئيسية حيث يعرفها الكثير بأنها " مؤسسات تقرض لتقرض " وإذا ما تركت تلك المصاريف دون رقابة عند قيامها بمنح الائتمان فإنها قد تسبب أزمات حادة تؤدي إما إلى إشعار إفلاس المصاريف أو التعارف مع السياسة الاقتصادية العامة لأي

[1] زكريا الدوري: **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع, عمان , 2006 , ص74.

بلد ، لذلك دعت الضرورة أن تأخذ البنوك المركزية على عاتقها مهمة إدارة وتنظيم ورقابة العمليات الائتمانية على المصارف التجارية والمؤسسات الاقراضية الأخرى

وفيما يلي أهم الوسائل أو أسلحة البنوك المركزية في مراقبة وتوجيه الائتمان[1].

- ✓ **الرقابة الكمية :** تهدف إلى التأثير في كمية أو حجم الائتمان بمجموعة بغض النظر عن أوجه استخدام الائتمان والقطاعات التي توجه إليها [2]
- ✓ **الرقابة الكيفية أو النوعية :** تستهدف التأثير في نوع الائتمان ووجهته وليس في مقاديره فقط بقصد توجيه بعض الأنشطة الاقتصادية وهي تلاءم الأوضاع الخاصة التي تتميز بها الاقتصاديات المختلفة.
- ✓ **الرقابة المباشرة :** تعتمد على التأثير الذي يمارسه البنك المركزي اتجاه المصارف التجارية والذي ينعكس على النشاط الائتماني والمصرفي.

المطلب الأول : الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي

تعتبر الطرق الكمية هي الأدوات التقليدية للسياسة النقدية وهي تشمل سعر الخصم (سعر البنك) و عمليات السوق المفتوحة ، نسبة الاحتياطي النقدي القانوني .

اولا – سعر الخصم أو سياسة سعر البنك :

يقصد بسعر البنك (the bank rote) سعر الفائدة التي يقرض به البنك المركزي البنوك التجارية لمواجهة النقص في حجم احتياطاتها النقدية لديه ، كما يسمى سعر إعادة الخصم (ridis bcont rate) وهو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصم بعض الأوراق التجارية والمالية لصالحها والتي سبق وتم خصمها من قبل البنوك التجارية الصالح عملائها كما يسمى بسعر الخصم إذا كانت الأوراق التجارية المقدمة من البنوك التجارية لخصمها لدى البنك المركزي لم تخصم من قبل [3].

هناك علاقة وثيقة بين سعر الخصم أو سعر البنك وأسعار الفائدة في الأسواق وخصوصا في الدول المتقدمة والعلاقة بين سعر الخصم وأسعار الفائدة في السواق هي علاقة موجبة بمعنى أن زيادة سعر الخصم تؤدي إلى زيادة سعر الفائدة في الأسواق والعكس صحيح ، ويلاحظ من ذلك أن سعر البنك أو

---

[1] صبحي تدريس فريضة، مدحت محمد العقاد: **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، مروت، 1993، ص158 .

[2] ناضم محمد نوري الشمري: **النقود والمصارف**، دار الكتب و العراق، 1995، ص 151 .

[3] صبحي تدريس قريصة، مدحت محمد العقاد: **مرجع سابق**، ص 159

سعر الخصم هو المتغير المستقل في هذه الحالة ، حيث يقرر البنك المركزي في ضوء الظروف الاقتصادية وأهداف السياسة النقدية وأسعار الفائدة في الأسواق هي المتغير التابع [1] .

فمن خلال سعر الخصم يستطيع البنك المركزي تنظيم حجم الائتمان من خلال تغيير سعر الخصم، ويقوم البنك المركزي بإعادة خصم هذه الأوراق المالية والتجارية وأذونات الخزينة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال السوق النقدية ومن ثم تم تمكين البنوك التجارية من الحصول على السيولة النقدية وعند قيام البنك المركزي برفع سعر الخصم يجعل حصول البنوك التجارية على القروض من البنك المركزي ذات تكلفة أعلى وقد يرفض البنك المركزي إعادة خصم بعض الأوراق التجارية التي اعتاد على خصمها من قبل وبإتباع هذا الأسلوب يستطيع البنك المركزي تقليص حجم الائتمان وعلى ذلك فمن خلال سياسة تقليل إعادة الخصم وتقليل حجم الائتمان و يستطيع البنك المركزي تقليص قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان داخل الاقتصاد الوطني ونفس الشيء يقاتل عن حالة الانكماش عندما يصبح من الضروري تشجيع البنوك التجارية على زيادة حجم الائتمان ، ففي هذه الحالة قد يقوم البنك المركزي بتسهيل خصم الأوراق المالية والتجارية لدى البنوك التجارية حتى يتمكنوا من تقديم قروض سهلة إلى الجمهور[2] .

فاستخدام البنوك المركزية لأداة سعر الخصم يعتبر أمرا سهلا ويؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة منه ، ولكن الواقع العملي يدل على أن أداة سعر البنك كانت تحقق الأهداف المرجوة منها بما يتعلق بتوازن ميزان المدفوعات عندما كانت تتبنى نظام قاعدة الذهب ، كما أن المبدأ الذي تستند إليه سياسة سعر البنك لغرض نجاح تطبيقها يتطلب[3].

أ- أن يكون السعر إعادة خصم البنك المركزي تأثير مباشر وفعال في سعر الفائدة وظروف الائتمان في منطقة عملياته وبصورة خاصة عندما يكون من المرغوب فيه رفع أسعار الفائدة وتقليص الائتمان .

ب- يجب أن يكون هناك مقدار مهم من المرونة في البنية الاقتصادية لكي يمكن ضمان تجاوب الأسعار و الأجور و الإنتاج ، والتجارة مع تغيرات أسعار الفائدة وظروف الائتمان

ت- أن تنفق راس المال العالمي يجب أن لا يعرقل بأي تقيدات أو عقبات لذلك في الوقت الراهن لم تعد معظم البنوك المركزية تعتمد على استخدام سعر البنك بنفس الدرجة التي كانت تستخدم في أوقات نظام قاعدة الذهب ، فقد أدت التطورات الاقتصادية والمالية التي شهدتها معظم دول

[1] زكريا محمد الدوري: **مرجع سابق**، ص193

[2] ضياء مجيد: **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000، ص 261 – 262 .

[3] زكريا الدوري: **مرجع سابق**، ص 198 – 199.

العالم إلى تقليص دور سعر البنك كأداة من أدوات السياسة النقدية مثلما حدث في انجلترا والولايات المتحدة وسويسرا ، ويمكن تلخيص الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تقليص استخدام سياسة سعر الخصم إلى ما يلي[1]:

- ✓ تتوقف فاعلية هذه الأداة على مدى لجوء البنوك التجارية إلى إعادة خصم أوراقها التجارية لدى البنك المركزي والتي عادة ما تلجأ إليه عندما تنخفض لديها السيولة ، إما في حالة توفر السيولة فإنها لا تلجأ إليه لإعادة الخصم وفترات انخفاض السيولة لدى البنوك التجارية هي في العادة أوقات الأزمات .
- ✓ يعتمد معدل إعادة الخصم في تحقيق أهدافه على مدى تأثيره على أسعار الفائدة في السوق باعتبار أن معدلات الفائدة هي العامل المؤثر المباشر في حجم الائتمان , ومن هنا فإن معدل نجاح إعادة الخصم لا يتوقف بدوره على درجة تنظيم وكفاءة الجهاز المصرفي بشك يؤدي إلى أن أي تغيير في سعر الخصم يؤدي إلى تغيير في أسعار الفائدة و لتنسجم على الأقل مع أوضاع الجهاز المصرفي في الكثير من الدول النامية .
- ✓ تأثر الظروف الاقتصادية السائدة في فاعلية هذه الأداة ، ففي فترات الكساد تلجا البنوك المركزية إلى خفض معدل إعادة الخصم ليؤدي معدلات الفائدة في الأسواق المالية وعلى افتراض حدوث ذلك فانه ليس هناك ضمان لزيادة حجم الائتمان لان حجم الاستثمار يتوقف على عوامل عديدة في مستوى الدخل ، العائد المتوقع ، أسعار الفائدة ، الاستقرار السياسي و مستوى الجباية .....]

ثانيا – سياسة عملية السوق المفتوحة :

هذه هي الوسيلة الكمية الثانية التي يستعملها البنك المركزي للسيطرة على حجم الائتمان بواسطة الجهاز المصرفي داخل الاقتصاد ، إذ تعتبر البنوك التجارية هي المسؤولة عن زيادة حجم الائتمان أو تقليصه وتمكين رجال الأعمال من زيادة أو تقليل اقتراضها منها ، وعلى ذلك تمتلك البنوك التجارية القوة والقدرة في التأثير على الاقتصاد الوطني من خلال الائتمان الذي تقدمه إلى رجال الأعمال[2].

[1] عبد المجيد فدي: **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 89.

[2] ضياء مجيد: **مرجع سابق**، ص 264 – 265 .

وقد ظهرت هذه الأداة بعد عام 1930 بعد اكتشاف محدودية أداة إعادة الخصم ويتم الآن استخدامها على نطاق واسع[1].

ويرجع السبب في تركيز كثير من البنوك المركزية على استخدام عملية السوق المفتوحة لكونها أكثر توجيها وشمولا للسيطرة على الائتمان ، وذلك لكونها ذات تأثير مباشر وآني على حجم النقود والائتمان وكذلك على أسعار الفائدة عموما ، في حين سعر إعادة الخصم ذات تأثير غير مباشر على النقود والائتمان من خلال التغيرات الأولية التي تحدثها في أسعار النقد والنتائج الثانوية التي تنعكس على أسعار الفائدة طويلة الأجل[2].

وعلى أية حال تختلف سياسة السوق المفتوحة عن سياسة إعادة الخصم في نواحي عديدة منها [3]:

أ- أن سعر إعادة الخصم يحدد رسميا من قبل البنك المركزي باعتباره ممثل للسلطة النقدية، وسعر إعادة الخصم هو سعر مستقر نسبيا لفترة من الزمن ، وهذا يسمح للمصارف التجارية بتوقع تغيرات سعر البنك ، كما تكون هذه المصارف على علم مسبق بكلفة حصولها على السيولة من البنك المركزي ، إما سعر السوق المفتوح أو سعر تدخل البنك المركزي في السوق النقدية فهو متغير بشكل دائم وفقا لحالة عرض وطلب السيولة ، لهذا تجد المصارف التجارية صعوبة في معرفة كلفة حصولها على احتياطات نقدية جديدة من البنك المركزي بشكل مسبق.

ب- في نطاق عمليات إعادة الخصم تكون المصارف التجارية هي المبادرة لطلب السيولة في صورة نقود قانونية من البنك المركزي و بينما في إطار عمليات السوق المفتوح البنك المركزي هو الذي يأخذ زمام المبادرة في عرض أو طلب السيولة من النقود القانونية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية ، وهذا يعني أن سياسة السوق المفتوح تمثل أداة مباشرة لإدارة كمية النقود في الاقتصاد .

ت- إن عمليات إعادة الخصم لا تتضمن سوى تجهيز المصارف التجارية بالاحتياطات النقدية اللازمة لأغراض منح الائتمان للأفراد والمشروعات مقابل شراء البنك المركزي للأوراق التجارية والمالية التي تقع في حوزة المصارف التجارية ، بينما في السوق المفتوح لا يزود البنك المركزي فقط السوق النقدية بالسيولة عن طريق شراء الموجودات المالية وإنما أيضا يسحب جزء منها من خلال بيعه للأوراق المالية وهذا الدور الذي يلعبه البنك المركزي في السوق النقدية هو الذي يجعله مقرضا ومقترضا وممتصا للسيولة من اجل بعث الاستقرار في سوق الائتمان .

---

[1] عبد المجيد دي: **مرجع سابق**، ص90.

[2] زكريا الدوري: **مرجع سابق**، ص 204 .

[3] زكريا الدوري: **مرجع سابق**، ص 207 .

ث- سياسة السوق المفتوح الشامل في أثرها من سياسة إعادة الخصم لأنها تسري على جميع المصارف التجارية ، في حين أن سياسة إعادة الخصم لا تمس المصارف التي تعاني نقص في سيولتها أي احتياطاتها النقدية إن لجوء البنك المركزي إلى عمليات السوق المفتوح وما ينجم عنها من زيادة الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية قد لا يؤدي إلى زيادة حجم الائتمان طالما أن المستثمرين لا يرغبون في الاقتراض حتى لو عمدت البنوك التجارية إلى إتباع سياسة إقراض سهلة[1].

وبالفعل حصل هذا خلال الفترة 1932 – 1933 في انجلترا حيث ارتفع حجم الودائع لدى بنوك مقاطعة لندن بمقدار 214 مليون باوند إسترليني في حين انخفضت قروضها المقدمة إلى العملاء بمقدار 77 مليون باوند إسترليني و قد يكون صحيحا القول أن باستطاعة البنك المركزي أن يزيد حجم الكتلة النقدية في التداول عن طريق قيامه بشراء الأوراق المالية من خلال عمليات السوق المفتوح ، إلا أنه لا يستطيع أن يضغط على المستثمرين للاستفادة من الزيادة في الاحتياجات النقدية واستخدامها في استثمارات إنتاجية .

إن قدرة البنك المركزي في التأثير على سوق النقود من خلال عمليات السوق المفتوحة تعتمد على كمية ما يتوفر لديه من الأوراق المالية المرغوبة التي يمكن أن يطرحها للبيع في السوق ، وذلك من أجل وضع حد لمسألة التضخم و كما يفترض أن يكون البنك المركزي على استعداد لشراء الأوراق المالية عند مستويات أسعار عالية ، وذلك من اجل مكافحة الانكماش الاقتصادي ، أي انه يكون على استعداد لتحمل خسارة عند بيعها بأسعار رخيصة لمكافحة ارتفاع الأسعار ، ولكن حتى لو كان البنك المركزي على استعداد لتحمل خسارة من اجل تحقيق الاستقرار في الاقتصاد ، فانه من المحتمل أن تكون الأوراق المالية المحتفظ بها لديه غير مناسبة لتحقيق ذلك القدر المرغوب به من الاستقرار الاقتصادي[2].

على الرغم من فاعلية أداة عمليات السوق المفتوحة إلا أن هناك حدود لفاعلية هذه الأداة وتتمثل في [3]:

ج- أن عمليات السوق المفتوحة لا تؤكد تماما أن موقف رجال الأعمال سيتغير بتغير تلك العمليات ومعنى ذلك أن نشاط الأعمال في نواح كثيرة قد يستمر وقد يتسع حتى في حالة بيع البنك المركزي للأوراق المالية، وقد يقل أو ينكمش حتى في حالة شراء البنك المركزي للأوراق المالية فكثيرا ما زادت كمية النقد في بعض البلاد ، كما زادت الاحتياطات النقدية لبنوك الودائع ومع ذلك فان إقبال

[1] ضياء مجيد: **مرجع سابق**، ص 268 – 269

[2] ضياء مجيد: **مرجع سابق**، ص 269

[3] زكريا الدوري: **مرجع سابق**، ص 208 – 209.

أرباب العمل للانتفاع بالنقود المصدرة بوفرة لم يكن بسبب عدم رغبتهم في المستقبل ومن شان هذا أن يزيد الميل إلى الاكتناز .

ح- أن بنوك الودائع في بعض الأحيان لا تزيد أو تنقص قروضها واستثماراتها تبعا لزيادة أو نقص احتياطاتها النقدية ، فقد نرى أن بنوك الودائع في بعض الأحيان تحجم أن تستفيد من زيادة احتياطاتها النقدية لأنها لا تستوثق ممن يطلبون الاقتراض منها أو لأنها تخشى زيادة الاستثمار في وقت لا يكون استثمارا فيه مربحا .

خ- أن الطلب على الائتمان قد لا يزيد دائما تبعا لنقص معدلات الفائدة وذلك لان رجال الأعمال في الظروف السياسية الحالكة السواد أو في الظروف الاقتصادية المتقلبة قد يرفضون ما تعرضه عليهم المصارف من قروض بمعدلات فائدة منخفضة وبالعكس قد تزيد معدلات الفائدة على النقود تبعا لنقص في أساس الائتمان ومع ذلك فان زيادة معدلات الفائدة قد لا تؤدي إلى نقص فيما يطلبه العملاء من المصارف من ائتمان أو قد يرى رجال الأعمال أن مستقبل عمليات المضاربة (حتى مع ارتفاع سعر الفائدة) يبشر بالربح والخير فيزداد طلبهم على الائتمان من بنوك الودائع .

د- قيم البنك المركزي ببيع سندات حكومية وأذونات خزينة يعني زيادة كمية المعروضة للبيع من تلك السندات والأذونات وزياد العرض تؤدي إلى انخفاض أسعار تلك السندات والأذونات وبالتالي يؤثر ذلك سلبا على المركز المالي للمصرف المركزي ومن ثم فانه يجب على البنك المركزي أن يعمل على تحقيق استقرار أسعار تلك السندات والأسهم في الأسواق المالية حتى لا يؤثر ذلك على المركز المالي للمصرف المركزي .

ثالثا: متطلبات الاحتياطي القانوني (الإجباري):

تلتزم البنوك التجارية بوضع نسبة معينة من إجمالي ودائعها على شكل سائل لدى البنك المركزي وان هذه النسبة تكون عرضة للتغيير من وقت لأخر تبعا للظروف الاقتصادية السائدة في البلاد وتستهدف هذه الوسيلة تمكين البنك المركزي من توسيع أو تقليص قدرة البنوك التجارية على تقديم القروض إلى عملائها ، إلا انه في البداية استهدفت هذه الوسيلة حماية المودعين ضد الأخطار الناجمة عن أخطاء البنوك التجارية في كيفية استخدام أموال المودعين وفي الوقت الحاضر تلجأ البنوك المركزية إلى استخدام وسيلة نسبة الاحتياطي القانوني لغرض مكافحة الفساد أو وضع حد لمشكلة ارتفاع الأسعار[1]

[1] د. ضياء مجيد: **مرجع سابق**، ص 269 – 270 .

فنسبة الاحتياطي الإجباري (Arequnred reserve rateau) تمثل أقل نسبة من الأرصدة النقدية التي تلتزم البنوك التجارية قانونيا بالاحتفاظ بها من قيمة الودائع لديها ، لدى البنك المركزي الذي له الحق في تغيير هذه النسبة وفقا لما يستهدفه في تحقيق سياسة نقدية تتفق وظروف النشاط الاقتصادية[1].

أما بالنسبة لمعدلات الاحتياطي الإلزامي فإنها تختلف من دولة إلى أخرى بل أنها تختلف في نفس الدولة باختلاف الظروف والأهداف الاقتصادية ، ولكن يلاحظ بصفة عامة أن معدلات الاحتياطي الإلزامي تكون مرتفعة في الأوقات التي يشهد فيها الاقتصاد معدلات تضخم مرتفعة وتكون منخفضة في أوقات الكساد ، أما بالنسبة المعدلات الاحتياطي تبعا لنوع الودائع فإنها أيضا تختلف في كثير من الدول حيث تفرض البنوك المركزية معدلات احتياطي مرتفعة على الودائع تحت الطلب بينما تفرض معدلات احتياطي منخفضة على الودائع لأجل[2]، فالولايات المتحدة الأمريكية أول دولة في العالم طبقت أداة الاحتياطي الإجباري وذلك في سنة 1933 لينتشر بعد ذلك استخدمها في باقي دول العالم ، ففرنسا لم تعتمد هذه الأداة إلا في سنة 1967 وفي الجزائر لم يكن ممكن إلا بعد ظهور القانون 10 / 90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14 افريل 1990 [3].

وعلى الرغم من أن أداة الاحتياطي الإلزامي من أكثر أدوات السياسة النقدية استخداما من قبل البنوك المركزية إلا أنه ينبغي عدم المغالاة في تقدير هذه الأداة ، لان هناك العديد من الانتقادات التي وجهت لأداة الاحتياطي الإلزامي نذكر منها[4] :

أ- تغير نسبة الاحتياطي الإلزامي قد لا يؤدي إلى التأثير على حجم الائتمان وخصوصا إذا كانت لدى المصارف الجارية احتياطات فائضة ، ففي حالة ما إذا قرر البنك المركزي زيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي بغرض خفض مقدرة المصارف على منح الائتمان وكانت لدى المصارف التجارية احتياطات فائضة تغطي نسبة الزيادة في الاحتياطي الإلزامي فان ذلك لن يؤدي إلى خفض حجم الائتمان .

ب- يتأثر حجم الائتمان بالظروف الاقتصادي والمالية مثل حالات الزواج والركود الاقتصادي والأرباح المتوقعة .... الخ ، ولذا فإن أي تغيرات في الاحتياطي الإلزامي قد لا يؤدي إلى تغيير حجم الائتمان ولتوضيح ذلك نفترض أن دولة ما تمر بفترة ركود اقتصادي والتي تتميز بانخفاض معدل

[1] إسماعيل أحمد الشناوي عبد النعيم مهارك: **مرجع سابق**، ص334.

[2] زكريا الدوري: **مرجع سابق**، ص 211 .

[3] عبد المجيد دي: **مرجع سابق**، ص84.

[4] زكريا الدوري: **مرجع سابق**، ص 213 – 214.

الناتج المحلي وزيادة معدل البطالة وانخفاض الطلب الكلي وانخفاض الأسعار ، وفي حالة رغبة البنك المركزي في إنعاش الاقتصاد فانه يقوم بتخفيض شبه الاحتياطي الإلزامي حتى تزيد السيولة المتاحة للبنوك ، ومن ثم تزداد قدرتها على منح الائتمان وفي هذه الحالة قد تكون نظرة المستثمرين إلى مستقبل الاقتصاد نظرة متشائمة ويحجمون عن إنشاء مشروعات استثمارية وبالتالي فإنهم لا يقترضون من المصارف التجارية على الرغم من توافر الائتمان لديها ، على الرغم من أن التحليل السابق يعتبر منطقيا إلا أنه يمكن القول أن هذه الظروف الاقتصادية لا تقلل من فاعلية أداة الاحتياطي الإلزامي فقط ولكن تقلل أيضا من فاعلية أدوات السياسة النقدية الأخرى عقد تأثر أداة الاحتياطي الإلزامي على أسعار الأوراق المالية وخصوصا السندات الحكومية ، ففي حالة ما إذا قرر البنك المركزي رفع نسبة الاحتياطي الإلزامي فان ذلك سوف يؤدي إلى انخفاض الاحتياطات النقدية لدى المصارف التجارية وقد ترغب هذه الأخيرة في تعويض النقص في الاحتياطات النقدية ويتم ذلك من خلال بيعها للسندات التي في حوزتها ، وإذا لجأت المصارف التجارية لذلك فان أسعار السندات سوف تنخفض بسبب زيادة المعروض منها وحتى يمكن العمل على عدم انخفاض أسعار السندات في حالة زيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي ، فان البنوك المركزية في بعض الدول وخاصة في الولايات المتحدة يقوم بشراء السندات من المصارف التجارية حتى تمنع انخفاض أسعار السندات وفي هذه الحالة فإن قرار البنك المركزي بزيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي يكون مصحوبا عادة بقرار شراء البنك المركزي للسندات الحكومية وأذونات الخزينة في بعض الدول .

ت- لما كان التغيير في نسبة الاحتياطي الإلزامي له اثر كمي مباشر وفوري على احتياطات المصارف التجارية ومقدرتها على التوسع في الائتمان، فان استخدامها من قبل السلطات النقدية بكثرة يؤدي إلى حدوث ارتباك في أداء المصارف التجارية لأعمالها و لهذا يصفها البعض بأنها أداة مولدة لعم الاستقرار النقدي والمالي في الاقتصاد و لهذا ينصح البعض أن لا تقوم البنوك المركزية باستخدامها في جميع الأوقات ولكن يجب أن يقوم المصرف باستخدامها في الأوقات الضرورية وخصوصا في حالة رغبة البنك المركزي في إحداث تغيير كبير في حجم الائتمان ويرى " كينز " إن استخدام البنوك المركزية الأداة الاحتياطي الإلزامي بكثرة قد يؤثر سلبا على الأسواق المالية نظرا لأنه يخلق حالة من عدم التأكد لدى المصارف التجارية ولهذا يرى " كينز " أن البنوك المركزية يجب أن تعلن مسبقا عن نيتها في تغيير نسبة الاحتياطي الإلزامي حتى تستطيع المصارف التجارية أن تتهيأ لهذا التغيير ويجب أن تكون نسب التغيير منخفضة حتى تستوعبها المصارف .

ث- تنتقد هذه السياسة أيضا لكونها تعامل جميع المصارف بلا رؤية أو تبصر بمعنى أنها تعجز عن التمييز بين المصارف ذات العجز والمصارف ذات الفائض في احتياطاتها النقدية في أماكن

مختلفة في آن واحد ، وعليه فان رفع أو خفض النسبة يؤدي إلى تقليل أو تحسين سيولة جميع المصارف بغض النظر عن حالة السيولة

المطلب الثاني : الرقابة النوعية (الكيفية) على الائتمان المصرفي

يقصد بالرقابة النوعية أو الكيفية التأثر على أوجه استخدام الائتمان المصرفي و بصرف النظر عن كميته أو حجمه إذ أن هذه الرقابة تنصب على الاتجاهات والمسارات التي توزع فيها المصارف التجارية مواردها النقدية بصيغة قروض واستثمارات مصرفية مختلفة [1]بحيث تستهدف الأساليب النوعية للسياسة النقدية توجيه الائتمان صوب بعض القطاعات الاقتصادية التي تمثل أهمية استراتيجية والتأثير على حجم القروض الممنوحة إلى قطاعات خاصة في الاقتصاد وكلفة الحصول عليه أمد استحقاقها فهو موجه نحو التمييز بين أنواع الائتمان المصرفي وتوزيعه بين مختلف الفعاليات والأنشطة المكونة للاقتصاد القومي حسب أفضليتها و أهميتها لتسهيل شروط الحصول المشروعات الإنتاجية الزراعية والصناعية على القروض المصرفية بالقياس إلى المشاريع الاستهلاكية ، وعليه تتضمن الوسائل النوعية للرقابة الائتمانية مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية لغرض تشجيع أنواع معينة من الإنفاق أو الاستثمارات المنتجة وتوجيه تدفق الائتمان إليها وإحداث التوسع المرغوب فيها، ويرجع سبب الاعتماد على الرقابة النوعية العيوب والنقائص التي يمكن أن تنشأ عن استخدام أدوات الرقابة الكمية لذلك فان فاعلية الرقابة النوعية يمكن أن تعضد وتسند الرقابة الكمية[2].

وللرقابة النوعية وسائل متعددة تشترك جميعها في التأثير على استعمالات الائتمان المصرفي نذكر منها :

أولا : تنظيم الائتمان الاستهلاكي :

ظهر هذا النوع من الرقابة على الائتمان في الدول الصناعية خلال عقد الأربعينات من القرن الحالي ، وطبقته الولايات المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية ضمن برنامج اقتصادي لمعالجة الضغوط التضخمية والحد من الطلب على بعض المواد الاستراتيجية كما اعتمدته حكومة الرئيس الأمريكي (كارتر) في مطلع الثمانينات كأداة في معالجة التضخم ، وبموجب هذا النوع من الرقابة يجري تنظيم الائتمان لأغراض الاستهلاكية عن طريق قواعد معينة لتنظيم البيع بالتقسيط للسلع الاستهلاكية المعمرة وابرز هذه القواعد هي:[3]

[1]زكريا الدوري: **مرجع سابق**، ص 216 .

[2]ناضم محمد نوري الشمري: **مرجع سابق**، ص 156.

[3]زكريا الدوري: **مرجع سابق**، ص 217 .

أ- قيام البنك المركزي بتحديد المبلغ الواجب دفعه مقدم كجزء من قيمة السلعة المشترات ، وفي حالة رفع البنك المركزي الدفعة النقدية الأولى اللازمة لشراء هذه السلع أدى ذلك إلى خفض طلب الائتمان لهذا الغرض .

ب- تحديد مدة سداد الائتمان الاستهلاكي فإذا قام البنك المركزي بتقصير مدة السداد فان ذلك يؤدي إلى زيادة قيمة القسط الشهري الواجب دفعه ، وهذا من شأنه أن يحد من طلب الائتمان من قبل المستهلكين .

ثانيا : تأطير الائتمان : هو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقوف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة خلال العام ، كان لا تتجاوز ارتفاع القروض و القروض نسبة معينة ، وفي حال الإخلال بهذه الإجراءات تتعرض البنوك إلى عقوبات تتباين هذه الأخيرة من دولة إلى أخرى والهدف من هذه الوسيلة تقليص حجم القروض الموجهة لبعض القطاعات خاصة الغير إنتاجية وبالمقابل تنشيط القطاعات الإنتاجية والأكثر حيوية بالنسبة للتنمية أو التي تتطلب موارد مالية كبيرة و عن طريق القروض المقدمة لها بكلفة اقل من غيرها ، ومن الملاحظ أن استخدام هذه الأداة يمكن أن يقود إلى تشوهات قطاعية وهذا ما دفع إلى الاستغناء عنها في الكثير من الدول المتقدمة والنامية على السواء و من بين الإشكال التي يتخذها أسلوب تأطير الائتمان تحديد الهامش المطلوب وتستخدم لمنع استخدام التسهيلات الائتمانية بغرض المضاربة في السندات وهذا الهامش عبارة عن نسبة من قيمة السند التي لا يمكن أن تمنح كتسهيلات ائتمانيه للمقرضين كما يستخدم هذا الأسلوب التقنين القروض الموجهة للاستهلاك ، بحيث تلجا السلطة إلى التحكم في الائتمان الموجه للاستهلاك حتى ينسق والظروف الاقتصادية من رواج وانكماش [1].

ثالثا : الودائع المشروطة من اجل الاستيراد :

يستخدم هذا الأسلوب لدفع المستوردين إلى إيداع المبلغ اللازم لتسديد ثمن الواردات في صورة ودائع لدى البنك المركزي لمدة محددة وبما أن المستوردين في الغالب يكونون غير قادرين على تجميد أموالهم الخاصة فيدفعهم ذلك إلى الاقتراض المصرفي الضمان الأموال اللازمة للإيداع وهذا من شأنه التقليل من حجم القروض الممكن توجيهها الباقي الاقتصاد ويؤدي بدوره إلى رفع تكلفة الواردات [2].

[1] د. عبد المجيد دي: **مرجع سابق**، ص 80 – 81.

[2] عبد المجيد فلاي: **مرجع سابق**، ص 82 .

إلا أنه مآخرا أصبح اعتماد الرقابة النوعية على الائتمان المصرفي يشهد تراجع من سنة إلى أخرى وخاصة في العشريتين الأخيرتين من القرن العشرين لصالح الرقابة الكمية وذلك لعدة أسباب نذكر منها [1]:

أ- يؤدي استخدام هذه الأساليب إلى عدم الكفاءة في تخصيص الموارد نتيجة التمييز غير العقلاني بين القطاعات و بتمكين قطاعات معينة ليست بالضرورة هي الأحسن كفاءة من التسهيلات الائتمانية .

ب- تعمل الأساليب المباشرة على خفض المنافسة المصرفية بين البنوك نتيجة الإفراط في تحديد نشاطها من خلال السقوف والمؤشرات الواجب احترامها ، وهذا من شانه معاقبة البنوك التي تتسم بالحيوية والفعالية .

ت- تعمل هذه الأساليب على الإضرار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من الشركات الكبرى كون هذه الأخيرة بإمكانها القيام بإقراض السيولة الزائدة لديها إلى مؤسسات أخرى بفوائد أعلى

المطلب الثالث : الرقابة المباشرة على الائتمان – التأثير الأدبي للبنك المركزي

تعتبر هذه السياسة سلاح من أسلحة البنك المركزي في توجيه النصح للمصارف التجارية وذلك بعدم التوسع في تقديم القروض وخاصة القروض التي توجه للمضاربة ، إذا ما رأت أن في ذلك ثمة خطر على الاقتصاد القومي ويؤخذ هذا التوجيه الأدبي إشكال مختلفة منها إرسال مذكرات إلى المصارف الأعضاء بالامتناع عن قبول أوراق معينة أو عدم الإقراض لمشروعات معينة ، كما تأخذ شكل تحذير بعدم القبول لإعادة خصم لبعض الأوراق التجارية أو عدم تقديم الأموال المطلوبة كما تعمل أيضا لإقناع المصارف على التوسع في الائتمان كما حدث في أثناء الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة حينما أوعزت البنوك المركزية إلى المصارف الأعضاء لتقديم ما تحتاجه القطاعات الأساسية من ائتمان .

ولكن مدى نجاح هذه السياسة يتوقف على [2]:

أولا :مدى أهمية البنك المركزي بالنسبة للبنوك الأخرى.

ثانيا : مدى التعاون بين البنوك التجارية والبنك المركزي

وعليه فالبنك المركزي يعتمد على إتباع أكثر من وسيلة سواء كانت كمية أو نوعية أو مباشرة بهدف تحقيق أغراض سياسته النقدية التي تمثل أهدافا أساسية تضعها الدولة في حساباتها لتحسين وتطوير الوضع الاقتصادي و واضعتا في عين الاعتبار تناسق وتلاءم أهداف السياسة النقدية مع بقية أهداف ووسائل السياسة الاقتصادية الأخرى وخاصة السياسة المالية لان تعارض السياستين النقدية والمالية خصوصا سيترتب عليه فشل الجهود

[1] د. عبد المجيد دي: **مرجع سابق**، ص 83.

[2] زكريا الدوري: **مرجع سابق**، ص 219.

المبذولة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة عموما وأهداف السياستين النقدية والمالية خصوصا [1].

المطلب الرابع : الأعمال الاستراتيجية في ضبط الائتمان المصرفي والقوانين الرقابية

حتى يمكننا التعرف على أعمال هذه الاستراتيجية في ضبط الائتمان المصرفي ورقابته فقد يكون من المناسب الإشارة إلى أن هناك قرارات أيضا قرارات تختلف في طول مدتها ثم ما بين صدور قرار ما من قبل الإدارات الاقتصادية حتى تتحقق كافة الآثار المباشرة والغير مباشرة بشكل نهائي [2].

أولا : فترات الإبطاء : يقصد بفترة الإبطاء الفترة التي تمر بين وقوع حدث ما ووقت تحقيق الفعل الناجم عن هذا الحادث على وحدة اقتصادية (سواء على المستوى الوحدوي أو القطاعي أو الكلي) وعلى المستوى الوطني بالتحديد يقصد بها الأثر المبطئ للتغيير في سياسة ما على متغيرات معينة .

ثانيا : استراتيجية البنك المركزي في ضبط الائتمان : قد يستهدف البنك المركزي تحقيق هدف استقرار الأسعار مع تحقيق مستوى مرتفع من العمالة لكن قد لا يستطيع تحقيق ذلك مباشرة ولذا يلجأ إلى التأثير الغير مباشر وهو ما يتحقق بعد مدة أطول من سنة ، لكن الانتظار حتى يتحقق الأهداف النهائية بعد هذه الفترة من يجعل البنك المركزي يتأخر في اتخاذ الإجراءات التصحيحية على سياسته وقد تكون هذه الأخطاء غير قابلة للتعديل وتفاديا لهذا الوضع نختار بعض المتغيرات نقدية كلية أو سعر فائدة قصيرة وهي متغيرات مباشرة على هدف استقرار الأسعار أو العملة فإذا لم تكن الأهداف الوسطية تتأثر مباشرة بأدوات السياسة النقدية والائتمانية للبنك المركزي فانه يتجه إلى اختيار توليفة أخرى من المتغيرات يطلق عليها اسم العمالة وهي متغيرات تتمتع بدرجة عالية من الاستجابة الأدوات السياسة النقدية .

ثالثا : مدى مسؤولية الائتمان المصرفي عن الموجات التضخمية : يعتبر الائتمان المحلي الإجمالي (يعد الائتمان بدون ضمانات والائتمان بالضمان الشخصي من مكوناته) احد البنوك المقابلة لكمية وسائل الدفع أو العرض النقدي المحلي و من خلال تقدير الفجوة التضخمية الناجمة عن زيادة كمية وسائل الدفع بمعدلات تفوق كثيرا تلك الخاصة بالزيادة في الناتج الوطني الحقيقي محتسبا بالأسعار الثابتة مع اخذ سرعة تداول النقود في الحسبان لذا يتعذر علينا إحلال الائتمان بدون ضمان محل كمية

[1] ناضم محمد نوري الشمري: **مرجع سابق**، ص 158 .

[2] برمان لمياء، صبرينة مزاري: **البنك المركزي كأداة للرقابة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة يحي فارس بالمدية، دفعة 2005، ص 87 – 88.

وسائل الربح في تقدير الفجوة التضخمية ناهيك عن تعدد العوامل المسؤولة عن الظاهرة التضخمية ، غير انه يمكن القول بان الائتمان المحلي بدون ضمان (ممنوح بضمانات صورية) يمثل أحد العوامل المسببة لضغوط تضخمية .

خلاصة الفصل

تعتبر رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وسيلة أساسية في تسيير وتوجيه عمليات البنوك والسماح لها بالتماشي بصفة قانونية عن طريق القيام بعملية المراقبة على أنشطة البنوك من خلال أدوات السياسة النقدية المتمثلة في الأدوات الكمية والكيفية من جهة ومن جهة أخرى تقوم بعملية المراقبة من خلال ممارسة الرقابة باستعمال وسائل وأدوات التي تتعدد وتختلف حسب مضمونها وكيفية تطبيقها ، فمن خلال دراستنا لهذا الفصل الذي كان يخص الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية ، توصلنا إلى أن الرقابة المصرفية ضرورية ولابد منها لاستمرارية البنوك التجارية في شكل قانوني ورسمي.

تبقى دراسة هذه الأساليب الرقابة عامة لا تعكس نفس الصورة لجميع البلدان لذا يتوجب علينا دراسة هذه الرقابة في ظل النظام المصرفي الجزائري .

الفصـــل الثالث:

دراسة تطبيقية لحالة بنك الجزائر–وكالة المسيلة–

تمهيد

المبحث الأول: التعرف على وكالة بنك الجزائر بالمسيلة

المطلب الأول: تقديم الوكالة

المطلب الثاني: تنظيم الوكالة

المطلب الثالث: مهام مكاتب الوكالة

المبحث الثاني: قانون النقد و القرض

المطلب الأول: مبادئ و أهداف قانون النقد و القرض

المطلب الثاني: أهم التعديلات التي جرت على قانون النقد والقرض 90-10

المطلب الثالث: هيئات الرقابة على الجهاز المصرفي

المبحث الثالث : بعض ادوات الرقابة المطبقة من بنك الجزائر

المطلب الأول: سياسة معدل إعادة الخصم

المطلب الثاني: سياسة الاحتياطي الإلزامي

المطلب الثالث : تدخل بنك الجزائر من خلال السوق النقدي

خلاصة

تمهيد :

لم تقتصر الإصلاحات الهيكلية التي طبقت منذ منتصف الثمانينات على القطاع الحقيقي، بل شملت كذلك القطاع النقدي والمصرفي، ففي سنه 1986 م صدر قانون مصرفي جديد، حمل في طياته العناصر الأولى للإصلاح الوطني للنظام المصرفي، بتوضيحه لمهام دور البنك المركزي والبنوك الأولية ضرورة مراقبة التوسع النقدي وضمان توافقه مع التوازنات الاقتصادية الكلية إلى اعتماد مخطط وطني للقرض. وهو ما مكن البنك المركزي من تحديد أهداف التوسع النقدي .

وفي سنه 1990 م حدثت نقطة تحول هامه في السياسة النقدية تمثلت في صدور قانون النقد والقرض الذي وضع الاستقرار النقدي في صدارة الأولويات وكرس الاستقلالية لبنك المركزي الذي أصبح يسمى بنك الجزائر.

وهو القانون رقم 90 – 10 الصادر في 14 ابريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض .

وعليه سنتناولها الفصل من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث كما يلي :

المبحث الأول: التعرف على وكاله بنك الجزائر بالمسيلة.

المبحث الثاني: قانون النقد والقرض 90_ 10 .

المبحث الثالث: بعض أدوات الرقابة المطبقة من قبل بنك الجزائر.

المبحث الأول: التعرف على وكالة بنك الجزائر بالمسيلة

إن اتساع الوطن وانتشار البنوك التجارية على المستوى الوطني أدى الضرورة إنشاء فروع وكالات بنك الجزائر من اجل الأداء أحسن لوظائفه، لذلك لدى بنك الجزائر 48 وكاله في كل وكاله مقرو 17 فرع رئيسي منهم وهو مقسم تقسيم إداري الشرق، الوسط، الغرب ولهذه الوكالات أهميه بالغه في مساعده بنك الجزائر بالمسيلة حيث سندرسها بنوع من التفصيل .

المطلب الأول: تقديم الوكالة

وكاله المسيلة هي تابعه البنك المركزي المعروف حاليا بنك الجزائر الكائن مقره بالعاصمة، وفي إطار القواعد العالمية للشفافية في البنوك المركزية وطبقا الإحكام التشريعية تيان بنك الجزائر يقوم بـ [1]:

أ- نشر تقرير سنوي حول تطورات الاقتصادية والنقدية للبلاد.

ب- النشر الوضعيات المحاسبية الشهرية.

ت- مذكره سنوية حول الوضعية المديونية الخارجية للبلاد.

ث- النشر مذكرات إعلاميه مختلف المتعلقة بالنشاط المصرفي والنقدي.

ج- ينجز تقريرا سنويا حول حسابات هو عملياته.

ح- له موقع أنترنت للاطلاع على جميع نشراته مذكراته الإعلامية.

و لقد نشأت وكالة المسيلة سنه 1984م، بعد التقسيم الإداري الجديد، تتكون من مساحه اجماليه قدرها 1400 متر، تتواجد في وسط المدينة أي شرق مقر الولاية .

المطلب الثاني: تنظيم الوكالة

الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الجزائر بالمسيلة حسب الوظائف إلى [2]:

مدير عام:بالوكالة مدير عام يترأس وهو يتمتع بكل صلاحيات من متابعه مختلف العمليات والإشراف على الوظائف والمكاتب فهو يراقبها ويصر على الأداء كل المهام الموكلة إليه بشكل جيد .

الأمانـة:الوكالة أمانه شريف على تسجيل البريد و استقبال التعليمات وكتابه الرسائل وغيرها من الوظائف الروتينية لأي أمانه .

مصلحه الدراسات المديرية: إن الوكالة مكتب دراسة يقوم بإعداد إحصائيات مختلفة عمليات الوكالة ومراقبه البنوك وغيرها من المهام التي وجهت إليه

[1] مدير وكالة المسيلة. البنك الوطني الجزائري
[2] نفسه

.مصلحه المحاسبة والإدارة: إن للوكالة مكتب خاص بالمحاسبة والإدارة حيث ويعمل على تسجيل مختلف عمليات الوكالة أيضا على المحفظة المالية و غرفه المقاصة أين يتم التوالد بين البنوك المتعامل معها .

مصلحه الصناديق: إن للوكالة صندوق عام يشرف على شباك الدفع وهو شباك خاص يدفع المبلغ اللازمة لأصحابها كالخزينة و مصلحه البريد والمواصلات، إيرادات أين يتم دفع كل المبالغ المحصلة على شكل درع بواردات الصرف على شباك الصرف وهو شباك القائم على البيع والشراء العملة الصعبة سواء من الزبائن العاديين أو البنوك، شباك خاص بالتبادل ويتردد عليه عامه الناس بهدف تبديل العملة الوطنية إلى العملة الوطنية بأجزاء اصغر.

الشكل (1) : هيكل بنك الجزائر – وكالة المسيلة –

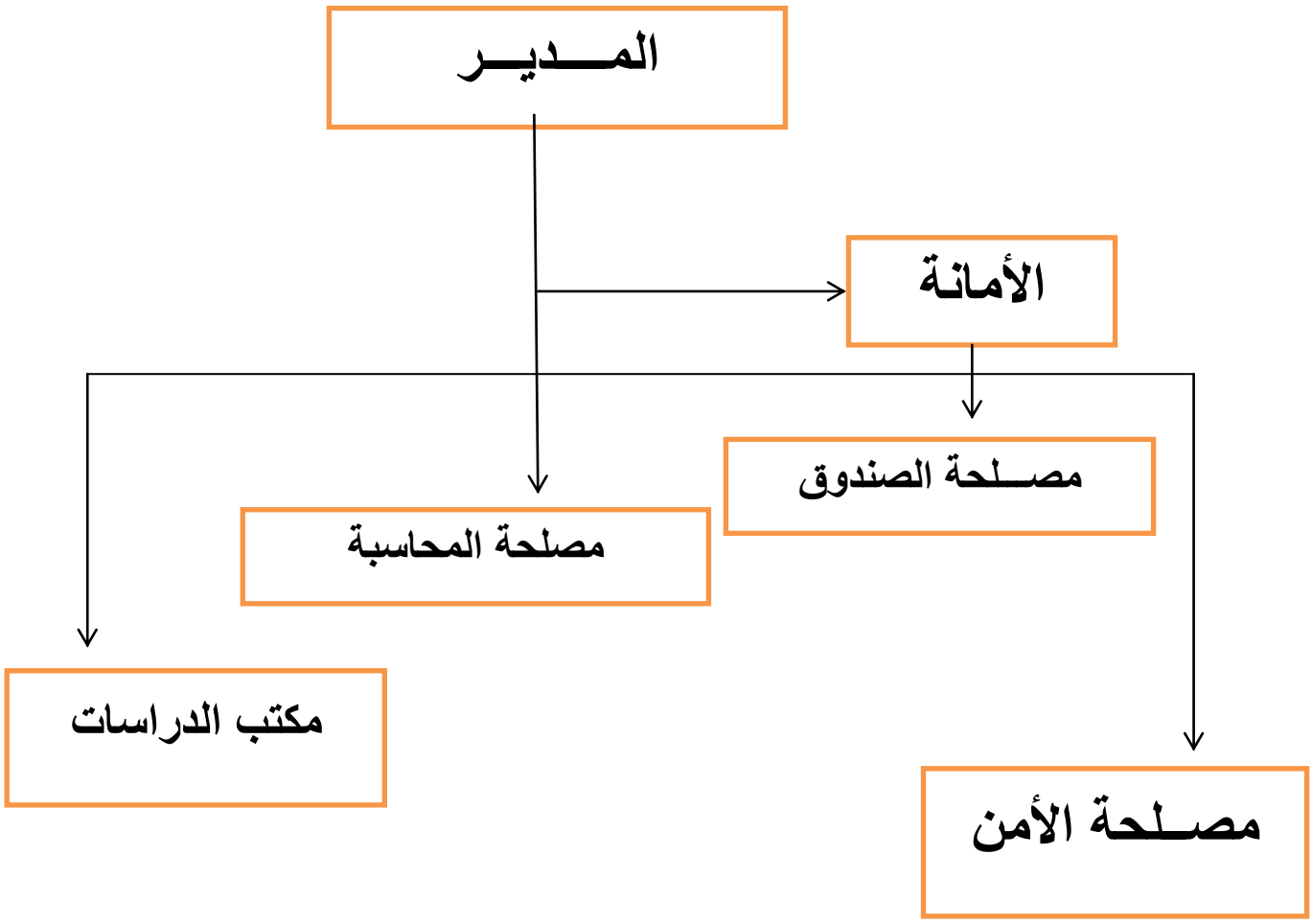

المطلب الثالث: مهام مكاتب الوكالة

الفرع الأول: مصلحه الأمن

يتولاها مسئول الأمن رفقه أعوان الأمن، يتولون حراسه البنك يوميا(ليلا ونهارا) إشراف مساعد الأمن مصلحه الصندوق: يتولى إدارتها رئيس **مصلحه الصندوق:** وتتكون من ثلاث شبابيك وورشه[1] .

الفرع الثاني: مصلحة الصندوق

أولا: الشباك الأول

إرادات ويتولى استلام الأموال المودعة من طرف المؤسسات النقدية و الخزينة العمومية والبريد الجزائر .

ثانيا : الشباك الثاني

دفع في تمويل المؤسسات النقدية أو الخزينة بريد الجزائر بالعملات الوطنية، وكذا العملات الأجنبية، كما يتولى شراء العملات الأجنبية من المؤسسات النقدية وبعض الزبائن .

ثالثا : الشباك الثالث

وهو شباك التبادل تبديل العملات المهترئة والغير صالحه بأوراق أخري صالحه، كما يتولى تامين السوق بالنقود المعدنية .

رابعا : ورشه الفرز والعد

تتولى هذه الأخيرة نقود المدعي من طرف المؤسسات النقدية أو الخزينة العمومية أو بريد الجزائر، كما تقوم بعمليات الفرز أي سحب الأوراق المهترئة والممزقة من السوق وهي اعادة طرح النقود مقبولة.

الفرع الثالث: مصلحه المحاسبة

تتولى هذه الأخيرة القيام بكل عمليات المحاسبية الجارية خلال اليوم، كما يوجد نظام المقاصة الإلكترونية، في أداء هذه الوظيفة أي التحصيل(الشيكات والتحويلات والأوراق التجارية).

الفرع الرابع : مكتب الدراسات

يقوم بالدراسات الاقتصادية والرقابة دوريه على القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية لزبائنها، كما يقوم بإعداد إحصائيات شهريه وفوريه، وكذا تقارير سنوية خاصة بنشاط الوكالة.

الفرع الخامس: مدير الوكالة

[1] مدير وكالة المسيلة

هو المسؤول الأول على نشاط الوكالة وعلى كل المصالح التابعة له .

الفرع السادس: الأمانة

متابعه أعمال المدير والقيام بالمراسلات مختلف مصالح وكذا تسجيل البريد الوارد والصادر.

المبحث الثاني: قانون النقد و القرض

المطلب الأول: مبادئ و أهداف قانون النقد و القرض

لقد جاء قانون النقد و القرض بنظرة جديدة التي تصب معظمها في إعطاء الجهاز المصرفي مكانته كمحرك أساسي للاقتصاد .

الفرع الأول: مبادئ قانون النقد و القرض

يقوم قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 نصا تشريعيا للإصلاحات الاقتصادية، كما أنه من بين القوانين الأساسية التي بينت التوجيهات الجديدة للانتقال نحو اقتصاد السوق. ويقوم قانون النقد والقرض على مجموعة من المبادئ : [1]

أولا : الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية

تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية و النقدية. ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخل تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط ولكن مثل هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية. وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها، أن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي :

أ- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.

ب- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.

ت- تحريك السوق النقدية و تنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الاقتصادي

ث- خلق وضع المنح القروض يقوم على شروط تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

ثانيا : الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

[1] الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك** ، الديوان المطبوعات الجامعية ،ط6 ، 2007 ، ص 196 – 197 .

اعتمد. قانون النقد والقرض أيضا مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة. فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملة القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية، ولم يعد أيضا يتم بلا حدود، بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

أ- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة .

ب- تقليص ديون الحزينة تجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها .

ت- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

ث- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

ثالثا : الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

كما أن الخزينة في النظام السابق كانت تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية .

حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات .

وخلق مثل هذا الأمر كما رأينا غموضا كثيرا على مستوى نظام التمويل وتفطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة .

وابتداء من هذه أصبح النظام البنكي هو المسئول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية :

أ- تناقص التزامات الحزينة في تمويل الاقتصاد .

ب- استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.

ت- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع

رابعا : إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة. فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية. والخزينة كانت تلجا في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها. وكانت تتصرف كما لو كانت في السلطة النقدية. و البنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار

النقود. ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت.

وقد وضعت هذه السلطة النقدية في دائرة النقدية. وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والفرض وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية كما يلي :

أ- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية .

ب- مستقلة، ليضمن تنفيد هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية .

ت- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية[1].

خامسا : وضع نظام بنكي على مستويين

كما ألغي قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعرض مع الأحكام الواردة فيه. وألغى صراحة الأحكام الواردة في قانوني أوت 1986 وجانفي 1988، اللذان كانا يمثلان قانونا مرحلة معينة. وباعتبار القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة البنكية ويضبط قواعد العمل البنكي منذ صدوره في أفريل1990 .

لذلك فإن دراسة هيكل النظام البنكي وآليات عمله سوف تتم في إطار أحكامه .

الفرع الثاني: أهداف قانون النقد والقرض

لقد جاء قانون النقد والقرض بنظرة جديدة التي تصب معظمها في إعطاء الجهاز المصرفي مكانته كمحرك أساسي للاقتصاد.

و يهدف قانون النقد والقرض 90-10 إلى تحقيق ما يلي[2] :

أولا: الأهداف الاقتصادية

تتمثل في ما يلي - :

أ- إيقاف التسيير الإداري في القطاع المالي. أي لابد للمؤسسات المالية والبنكية أن تقوم بالعمليات المحددة في القواعد الاحترازية

ب- تشجيع الاستثمار ، فحسب المادة 183 من قانون النقد والقرض العمل على تشجيع الاستثمار بين المتعاملين الوطنيين والأجانب للقضاء على البطالة ونقل التكنولوجيا ..... الخ

[1] الطاهر لطرش : **مرجع سابق** ، ص 199 .

[2] صوفان العيد: **دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة**، مذكرة ماجيستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية ، جامعة قسنطينة ، 2010 – 2011 ، ص13 .

ت- المادة 171 رسمت الآليات التجارية للقطاع البنكي منها التمييز بين المتعامل الخامس والعمومي والمساواة بينهما فيما يخص الحصول على منتجات البنكية

ث- انفتاح الوظيفة على رأس المال الأجنبي أو الوطني للقضاء على احتكار القطاع العمومي

ج- المادة 174 وضعت ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد للمستثمرين الأجانب

ثانيا : الأهداف النقدية والمالية

تتمثل في استعادة البنك المركزي لدوره كسلطة نقدية وذلك من خلال ما يلي :

أ- المادة 04:له حق امتياز إصدار الأوراق النقدية

ب- المادة12: التسمية الجديدة له بنك الجزائر

ت- المادة 44: يقوم بتسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبة محافظ ويساعده في ذلك ثلاث نواب ومجلس النقد والقرض ومراقبان

ث- المادة 58:يصدر البنك المركزي مجانا الأوراق النقدية. كما يساوي في إصدار النقد الكتابي ويراقبه ويسهر على ذلك

ج- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك. وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

المطلب الثاني: أهم التعديلات التي جرت على قانون النقد والقرض 90-10

أدخلت على قانون النقد والقرض عدة تعديلات أهمها ما يلي:

أولا: تعديلات قانون النقد والقرض 2001:

يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 1 2000 أول تعديل 90-10 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، ويهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

أ- الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون

ب- الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره مجلس إدارة البنك الجزائر.

فالمادة 3 من الأمر 01 / 01 تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من قانون النقد والقرض والتي تنص على[1]:

أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل تياية تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاطا أو وظيفة أثناء ممارسة مهامهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية ذات طابعا ماليا أو نقديا أو اقتصاديا .

كما أن المادة 13 من الأمر 01/01 تلغي أحكام المادة 22 من قانون النقد والقرض، والتي تنص على أن المحافظ ونوابه يعينون لمدة 6و5 سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، أما مجلس النقد والقرض فأصبح بموجب الأمر 01 / 01يتكون من:[2]

أ- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر

ب- ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، وهكذا أصبح عدد أعضاء المجلس عشرة بدلا من سبعة أعضاء وتتمثل صلاحياته حسب المادة 10 في :

أ- للمحافظ صلاحيات استدعاء أعضاء المجلس ورئاسية وتحديد جدول أعماله، أما الاجتماع فيعقد على أساس بلوغ النصاب أي ستة أعضاء على الأقل

ب- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا .

ت- لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس .

ث- يجتمع المجلس كل 3 أشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه، أو كلما كانت الضرورية بمبادرة من الرئيس أو أربع أعضاء.

ثانيا: تعديلات قانون النقد والقرض 2003

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية .

إن الأمر 11/03الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب .

[1] خباب عبدالله: **الاقتصاد المصرفي، النقود – البنوك التجارية – البنوك الاسلامية** ، الجامعة الجديدة ادرار ، الجزائر ،2013 ، ص 287 -288 .

[2] خبابة عبدالله : **مرجع سابق** ، ص 288 .

يخص الهيكل التنظيمي، حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر 11/03المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة 18 بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر.

كما نصت المادة 19 على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوى القضائية.

وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة 62 بتحديده للسياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لا سيما فيما يتصل بتطور المجاميع نقدية و قرضيه، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال[1].

وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية وتدعيم التشاور والتنسيق ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي وذلك من خلال ما يلي:

أ- إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية.

ب- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي .

ت- تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد.

ث- العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية .

وفي هذا الإطار يمكن القول أن الأمر 03 / 11 حدد بوضع العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية ومنح الحكومة السلطة المضادة التي تمكنها من تعديل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ويعود السبب في ذلك

إلى حالتي الإفلاس والفساد التي شهدها كل بنك الخليفة التجاري والصناعي.

ثالثا: تعديلات قانون النقد والقرض 2009

إن قانون النقد والقرض 2009 صدر لتكملة النقائص التي ظهرت في الأمر 11/03المتعلقة بقانون النقد والقرض 2003، حيث برزت اختلالات في السياسة النقدية المتبعة وفي آليات مراجعة المصارف والمؤسسات المالية بالإضافة إلى تغير نمط،

التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية .

[1] بطاهر علي: **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثرها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية**، مذكرة دكتوراه ، العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 50 -51.

رابعا: تعديلات قانون النقد والقرض 2017

جاء هذا الإصلاح لسنة 2017، يعدل ويتمم هذا القانون الأمر الصادر في 2003 المتعلق بالنقد والقرض، من خلال إدراج المادة 45 مكرر والتي تنص على أنه بغض النظر على كل حكم مخالف، يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي، ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة. للسندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية احتياجات تمويل الخزينة وتمويل الدين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للاستثمارات. ووفقا لهذه المادة الجديدة تأتي هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية والتي ينبغيان نفطي في نهاية الفترة المحدد كأقصى حد إلى توازنات خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات .

وتحدد آلية متابعة تنفيذ هذا التمويل من طرف الخزينة وبنك الجزائر عن طريق التنظيم، وهذا يرخص القانون لبنك الجزائر بصفة استثنائية وخلال فترة لا تتعدى خمس سنوات القيام بشراء المباشر للسندات الصادرة عن الخزينة قصد تغطية حاجيات تمويل الخزينة وتمويل تسديد الدين العمومي الداخلي والسماح الخزينة عند الحاجة بتزويد الصندوق الوطني للاستثمار بموارد في إطار مساهمات الدولة في الاستثمارات، أو التمويلات طويلة المدى البرامج الاستثمار العمومي [1].

المطلب الثالث: هيئات الرقابة على الجهاز المصرفي

أولا: الرقابة المباشرة على الجهاز المصرفي

خول المشرع الجزائري بعض الهيئات التابعة للنظام البنكي صلاحيات الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، وهي الرقابة المباشرة من شأنها الاطلاع على الوضع المالي لهذه البنوك والمؤسسات وكشف بعض التجاوزات التي تتم من خلالها، وتتمثل هذه الهيئات في ما يلي:[2]

أ- اللجنة المصرفية

اللجنة المصرفية هي هيئة مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة، مع اضطلاعها بصلاحيات تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض في حالة الإخلال بهذه القواعد .

تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 57 الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2017 .

[2] فضيلة ملهاق : **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال**، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 198 .

ب- مركزية المخاطر

هي لجنة تقوم بتنظيم وتسيير البنك المركزي، حيث تكلف بجمع كل المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة وهي معلومات تتعلق بأسماء المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القروض، الضمانات المقدمة مقابل هذه القروض يعد تحديد كل مخاطر القرض، وكل هذا منصوص عليه في المادة 160 من قانون النقد والقرض، وعليه لا تمنح القروض من البنوك التجارية إلا بعد حصولها على كل المعلومات الخاصة عن المستفيد من القرض من مركزية المخاطر ليتمكن من أعادة تمويل خزينته .

ت- مركزية عوارض الدفع

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم المعلومات الضرورية لها.

وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، ومهمة مركزية عوارض الدفع، في هذا المجال تتلخص في عنصرين :[1]

الأول: وهو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

ثاني: وهو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها تبعات وذلك الطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة معنية.

ث- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

وإذا كانت مركزية المستحقات غير المدفوعة تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992.

ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين [1].

[1] الجيلالي عجة : **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و القرض** ، مجلة اقتصاديات إفريقيا، شلف ،العدد 04 ،2004 ، ص 174 .

ثانيا: هيئات الرقابة الغير مباشرة على الجهاز المصرفي

إن وقاية الجهاز المصرفي من مختلف المخاطر التي تهدده جعلت المشرع الجزائري يدعم الرقابة المباشر التي تقوم بها الهيئات التابعة للنظام البنكي، تقوم بها هيئات متخصصة خارجة عن النظام البنكي، وقد أعطاها صلاحيات واسعة لدرجة عدم الاعتداد في مواجهتها بالسر المصرفي، تتمثل هذه الهيئات في ما يلي :

أ- إدارة الضرائب

منح القانون الإدارة الضرائب حق الاطلاع، بإجراء البحث والتحري لدى البنوك عن ودائع وحسابات مدينها عما يتعلق بإعداد وعاء الضريبة للبنوك والمؤسسات وبإعداد أوعية ضرائب الغير، وهو ما تضمنته المادة 312من قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بنحسها أنه تيسيرا لمراقبة تصريحات الضرائب المكتتبة من قبل المعنيين أنفسهم أو من قبل الغير، يتعين على جميع المصرفيين والمتصرفين في الأموال وغيرهم من التجار الذين تتمثل مهمتهم في دفع إيرادات عن قيم منقولة أو الذين تشمل مهمتهم بصفة ثانوية القيام بدفوع من هذا النوع .[2]

ب- إدارة الجمارك :

تقصي المادة 48 من قانون الجمارك بأنه يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطلبوا في أي وقت الاطلاع على أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول وعقود النقل والدفاتر والتسجيلات يقوم أعوان الجمارك بفحص الوثائق المذكورة أعلاه بعين المكان كما يمكنهم حجزها وصل الاستلام .

ت- محافظو الحسابات

تتمثل مهمة محافظ الحسابات حسب المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري في التحقق من الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المدراء حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويجوز له يجري طيلة السنة التحقيقات والرقبات التي يراها مناسبة.

[1]الطاهر لطرش : **مرجع سابق** ، ص 374 .
[2]فضيلة ملهاق : **مرجع سابق** ، ص 217 – 218 .

ث- مجلس المحاسبة

يساهم مجلس المحاسبة بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بحركة الأموال في البنوك والمؤسسات المالية العامة لدى الحاجة إليها من طرف الهيئات المتخصصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

ج- المفتشية العامة للمالية

فهي تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات العمومية وتقدم تقارير عن العمليات والتعاملات المثيرة.

ح- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتمثل وظيفتها في تنظيم سير السوق القيم المنقولة، يسن تقنيات تخص رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة واعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم

المبحث الثالث : بعض ادوات الرقابة المطبقة من بنك الجزائر

المطلب الأول: سياسة معدل إعادة الخصم

تعتبر عمليه إعادة الخصم الأسلوب الأكثر استعمالا لإعادة تمويل البنوك و الوسيلة الأكثر أهمية لتدخل البنك المركزي الجزائري لإدارة السياسة الائتمانية،حيث يقوم بنك الجزائر بعدة إجراءات في عمليه إعادة الخصم حتى تكون متطابقة مع قانون النقد والقرض 90-10 وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي :

- تحديد الحصص.
- ملفات إعادة الخصم.
- تطبيق معدل إعادة الخصم.

أولا: تحديد الحصص

يحدد سقف للقروض كل ثلاثة أشهر لكل بنك وفقا لنشاطه ومعاملاته، و تحدد الحصة الإجمالية للقروض من خلال معطيات الاقتصاد الكلى ومعايير يستخدمها بنك الجزائر لتحديد حصة كل بنك وهذه المعايير هي :

أ- الودائع الجارية للمؤسسات الخاصة والعائلات وكذا الودائع لأجل .

ب- مستحقات مجمدة .

ت- التدفق الصافي للقروض لكل الاقتصاد بالمقارنة مع إعادة التمويل .

ثانيا: ملفات إعادة الخصم

يتكون ملف إعادة الخصم من مجموعه الأوراق التجارية أو القروض الممثلة، وهي :

أ- الأوراق التجارية الممثلة للمعاملات التجارية بالجزائر .

ب- الأوراق التجارية لتعبئه المستحقات المتعلقة بالعمليات مع الخارج .

ت- الأوراق التجارية لإعادة التمويل الممثلة لقروض الشركات أو القروض الخزينة .

ث- الأوراق التجارية الممثلة للقروض الاستثمار أو إعادة الهيكلة .

ج- الأوراق التجارية العمومية ذات اجل استحقاق من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر .

يقوم بنك التجاري بإعادة خصم الأوراق التجارية الممثلة للقروض القصيرة الأجل مع وجود توقعين لدى بنك الجزائر :

ح- توقيع المكتب وتوقيع بنك التجاري .

كما يمكن أن يحل محل احد توقيعين ضمانات مثل :

خ- سندات التخزين(أوراق الضمان الإثبات إيداع البضائع في المخازن).

د- استلام البضائع .

و يمكن إعادة خصم القروض قصيرة الأجل لدى بنك الجزائر لمدة ستة أشهر، ويمكن تمديدها إلى سنة. أما قروض طويلة الأجل فإنها تمتد لمده ثلاث سنوات كل ستة أشهر .

ثالثا: تطور معدلات إعادة الخصم في الجزائر

خلال الفترة التي امتدت من 1972 إلى سنه 1986 كانت عمليه الخصم تتم من خلال المعدل ثابت 2.75%، و كانت تتم على أساس الاستعمالات الفعلية للقروض فوق السقف المسموح به(حجم قروض الاستثمارات المخططة في كل سنه من خلال قوانين المالية). وكانت إعادة خصم الورقة قصيرة الأجل تخضع إلى تنظيم خاص، هذا تنظيم يجبر مؤسسات القرض اللجوء إلى البنك المركزي، ثم تطور الأمر إلى اتفاق إعادة الخصم في حاله الحاجة وهو شرط ضروري لكي يخصم البنك المركزي الأوراق الممثلة لقرض في حدود الحصص المتاحة للبنوك التجارية، وانطلاقا من 18 جوان 1989، فان عمليه الترخيص المسبق واتفاقيات إعادة الخصم قد تم إلغائها لصالح نظام المراقبة البعدية للقروض التي تم إنشاؤها بمنشور صادر عن بنك الجزائر، المنشور رقم003 بتاريخ 28 ماي 1989، والذي يحدد كيفيه المراقبة البعدية للقروض .

والجدول أسفله يوضح تطور معدلات إعادة الخصم في الجزائر .

جدول رقم (3): يوضح تطور معدلات إعادة الخصم في الجزائر في الفترة(1963-2018)

يحسب ابتداء من	المعدل
1963/01/01	%3.75
1972/01/01	2.75%
1986/10/01	%5.00
1989/05/02	% 7.00
1990/05/22	%10.50
1991/10/01	%11.50
1994/04/10	%15.00
1995/08/02	%14.00
1996/08/28	%13.00
1997/04/21	%12.50
1997/06/29	%12.00
1997/11/18	%11.00
1998/02/09	%9.50
1999/09/09	%8.50
2000/01/27	%7.50
2000/10/22	%6.00
2002/01/20	%5.50
2003/06/01	%4.50
2004/03/07	%4.00
2016/09/30	%3.50
اكتوبر 2017	% 3.75
نوفمبر 2017	% 3.75
ديسمبر 2017	% 3.75
جانفي 2018	% 3.75
فيفري2018	% 3.75
مارس 2018	% 3.75
افريل 2018	% 3.75
ماي 2018	% 3.75
جوان 2018	% 3.75

المصدر: النشرة الاحصائية الثلاثية، نشرية تصدر عن بنك الجزائر، عدد44، ديسمبر 2018

المطلب الثاني: سياسة الاحتياطي الإلزامي

استعملت هذه الأداة لأول مرة سنة 1994. من خلال التعليمة رقم 16 _ 94 و الصادرة بتاريخ 09 ابريل 1994، والتي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بتشكيل مبلغ أدنى من الاحتياطات الإجبارية في شكل

ودائع لدى بنك الجزائر في ظل الشروط المحددة في التعليمة التي أصدرها بنك الجزائر رقم 73 _ 94 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1994 و المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية، وهذا من اجل التحكم اكبر في سيوله البنوك التجارية المؤسسات المالية من قبل بنك الجزائر حسب الظروف الاقتصادية السائدة.

و الجدول الموالي يبين تطور معدل الاحتياطي الإلزامي في الجزائر.

جدول رقم (4): يوضح تطور معدل الاحتياطي الالزامي في الجزائر خلال الفترة(2012-2018)

يحسب ابتداء من		المعدل%
2012		11.00
2013		12.00
2014		12.00
2015		12.00
2016		8.00
2017	أكتوبر	4.00
	نوفمبر	4.00
	ديسمبر	4.00
2018	جانفي	8.00
	فيفري	8.00
	مارس	8.00
	افريل	8.00
	ماي	8.00
	جوان	10.00
	جويلية	10.00
	أوت	10.00
	سبتمبر	10.00

المصدر: النشرة الاحصائية الثلاثية، نشرة تصدر عن بنك الجزائر، عدد44، ديسمبر 2018

المطلب الثالث : تدخل بنك الجزائر من خلال السوق النقدي

السوق النقديةهي عبارة عن سوق رؤوس الأموال قصيرة الأجل أين يتم إقراض و اقتراض الأموال لأجل قصير في مدة تتراوح بين 24 ساعة و 7 أيام .

في 1989 تمت إعادة تنظيم سوق النقد جذريا في الجزائر، ومع قانون النقد والقرض المؤكد بالتنظيم رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 والتعليمة رقم 95 _ 28 المؤرخ في 22 ابريل 1995 تم تأسيس سوق النقدية في شكل سوق ما بين البنوك ، ومن ثم أصبح البنك المركزي يتدخل في هذه السوق لتمويل النظام المصرفي بالسيولة ويستعمل أدوات في ذلك وهي :

أولا: نظام الأمانة

وهي عمليه تمكن البنك المقترض من الحصول على تسبيقات من الخزينة مقابل التنازل المؤقت على الأوراق العمومية والخاصة خلال مرحلة القرض فقط أي بيع مقابل فائدة بالالتزام بإعادة شراء في الآجال المتفق عليها، كما يلتزم البنك المقرض بإرجاع السند للمقترض .

ويقوم بنك الجزائر بهذه العملية منذ شهر ماي 1989 في مدة تتراوح بين 24 ساعة و7 أيام .

كما أن عمليات الأمانة تتحقق عن طريق الأوراق الإجمالية للتعبئة BGM المرفقة بقائمة الأوراق التي تكون على شكل ملفات و هذه السندات هي :

أ- السندات الخاصة: الناشئة عن عمليات تجاريه خاصة .

ب- السندات العمومية: الناشئة عن سندات الخزينة.

ت- سندات التمويل : ناشئة عن قروض الاستغلال والخزينة .

ث- السندات المتمثلة في قروض الاستثمار: تكون مدة استحقاقها أقل من ثلاثة أشهر.

ثانيا: نظام المزادات

سيتم التعرض في نظام المزادات إلى نظام مزادات القروض ونظام مزادات الاذونات الخزينة .

أ- **نظام مزادات القروض:** جاء عقب إصلاح أدوات السياسة النقدية سنة 1995، في إطار دعم عمليات السوق النقدية وكمحاولة لتعويض أسلوب إعادة الخصم الذي يعتبر المصدر الأساسي لسيوله البنوك، وتتمثل هذه العملية في قيام بنك الجزائر في اليوم السابق لكل عمليه بيع بالمزاد بدعوى المتدخلين في السوق النقدية إلى تقديم عروضهم بالنسبة لعمليه البيع المعروضة و اطلاعهم على الشروط المتعلقة بها، وتتم المزايدة عن طريق الفاكس.....الخ، وتنظم خلال اليوم التالي من كل أسبوع علما أن هذه العملية لا تتعدى 3 أشهر .

ويتم تقسيم الضمانات التي ينبغي تقديمها في شكل مزادات القروض حسب طبيعتها إلى ثلاث فئات :

- **سندات الفئه الأولى:** وتتمثل في اذونات الخزينة، سندات تمثل قروض بنكيه مضمونه من طرف الدولة سندات تمثل القروض الممنوحة للمؤسسات من الصنف الأول و تقبل هذه السندات تلقائيا في أي مزايدة .
- **سندات الفئة الثانية:** وهي سندات تمثل القروض الممنوحة للمؤسسات من الصنف الثاني و تقبل فقط في حاله الإشارة إليها في المزايدة .
- **سندات الفئة الثالثة:** سندات تمثل قروض المؤسسات من الصنف الثالث وهي لا تقبل في أي مزايدة .

ولقد شهد معدل المزايدة انخفاضا مستمرا ، ومنذ ماي 2001 تدخلات بنك الجزائر من خلال مزادات القروض توقفت نهائيا وذلك بسبب السيول البنكية المتزايدة من سنه إلى أخرى .

ب- **نظام مزادات اذونات الخزينة:** يضمن بنك الجزائر لصالح الخزينة العمومية، من خلال طلب هذه الأخيرة عمليات إصدار توظيف و تسيير الاذونات الخزينة ودفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية، ووفق لهذه التقنية يقوم بنك الجزائر بدعوة المتدخلين في السوق النقدية لتقديم عروضهم لشراء حصة معينه في حساب جاري لفائدة الخزينة وذلك لفترة معينه .

ومن هنا يظهر الدور المهم للخزينة العمومية في تطوير السوق النقدية والسوق رؤوس الأموال عن طريق التسيير النشط للمديونية الداخلية وهو ما يستدعي تحرير معدلات الفائدة وتسيير التجاري الحر لعمليات البنوك و المؤسسات المالية .

ثالثا: السوق المفتوحة استرجاع السيولة

تعرف تقنيه السوق المفتوحة بأنها عمليه الشراء أو البيع التام للسندات من طرف البنك المركزي في السوق النقدية، ولا تتعلق بأي جدول زمني معين، وتتم عن طريق التلكس أو الفاكس وهي أداة للتأثير المباشر على السيولة البنوك، وتتم بإعلام مصالح بنك الجزائر بصفه دائمة عروض الحصة وتأخذ القرار لإبرام الصفقة بأفضل العروض، وتمت أول عمليه للسوق المفتوحة بتاريخ 30 ديسمبر 1996 بمبلغ 4 مليار دينار جزائري للسندات اقل من 6 أشهر .

كما ادخل بنك الجزائر منذ ابريل 2002 أداة استرجاع السيولة، وهي أداه يقوم بموجبها بنك الجزائر باسترجاع السيولة من السوق النقدية من اجل الرقابة الفعالة على السيولة البنكية التي عرفت نموا في

السنوات الأخيرة .وتكون هذه الأداة بدون ضمان على شكل إعلان مناقصه فوريه، ويتم تنفيذها في مده ساعتين تمتد بين الإعلان عن الدعوة للمناقصة والإبلاغ نتيجة التوزيع، بحيث يمكن لبنك الجزائر أن يدعو إلى إيداع سيوله لديه على شكل وديعة لمده 24 ساعة أو لأجل بسعر ثابت، ويكون السعر الفائدة المطبقة على الودائع بسيط ويحسب على أساس العدد الفعلي لأيام مقسوما على 360، وتدفع الفائدة عند تاريخ الاستحقاق الإيداع .

وتعد هذه الأداة ذات تأثير كبير في خفض معدلات التضخم من خلال امتصاص الفائض من الكتلة النقدية وتزداد فعاليتها مع التوسع في السوق النقدية.

خلاصة الفصل :

لقد شهد النظام المصرفي تطورات مختلفة لعب فيها البنك المركزي الجزائري أدوارا متفاوتة بدء من إنشائه بموجب القانون 62 – 144 المتضمن إنشاء البنك وقانونه الأساسي مرورا بالإصلاحات التي شهدها ليصبح مؤسسه إصدار تمويل العجز في الخزينة .

و نظرا للمشكلة التي خلفتها الإصلاحات السابقة اضطرت الجزائر إلى تبني إصلاح جديد في سنه 1990، حيث استعاد فيه بنك الجزائر العديد من الصلاحيات كسلطة نقدية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالنقد والقرض.

ولكن ما يعاب على هذا القانون هو طريقة فهمه نتيجة لسوء استخدامه الصلاحيات الممنوحة التي يدعمها نقص فعالية المسيرين، هذا جعل السلطة النقدية تعيد النظر في ذلك بموجب الأمر 01 _01 وكذلك الأمر 03 _ 11 وكذلك تعديلات 2009 لتكمله نقائص تعديلات 2003 وكذلك تعديلات 2017 لتعديل وإتمام في الأمر 03 – 11 بإدراج المادة 45 مكرر .

ومن خلال تناولنا لأدوات السياسة النقدية وتدخلات بنك الجزائر، تبين انه يتمتع باستقلالية كبيرة في تنظيم الأدوات و تطبيقها وتعديلها لتحقيق أهداف السياسة النقدية .

خاتمة

خاتمة عامة :

يعتبر البنك المركزي مظهر من مظاهر السيادة الاقتصادية، ومن المتعارف عليه أن البنك المركزي هو الذي يقوم بإصدار النقود علاوة على دوره في رسم السياسة النقدية للدولة ويستخدم في أدائه لوظائفه مجموعة من الأدوات والوسائل الكمية والنوعية والمباشرة للرقابة على البنوك التجارية في ما يتعلق بالائتمان الممنوح من قبلها .

أما فيما يتعلق أدوات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية نجد أن أدوات الرقابة الكمية و المتمثلة في سياسة إعادة الخصم و سياسة السوق المفتوحة و سياسة الاحتياطي القانوني تهدف إلى التأثير في حجم الائتمان الذي تقدمه بنوك وبغض النظر عن أوجه استعمالاته، ويستطيع البنك المركزي أن يؤثر على حجم السيولة النقدية التي تمتلكها البنوك باستخدامه هذه الأدوات. بينما الأدوات النوعية أو الكيفية المتمثلة في السياسة تأطير القرض والسياسة الانتقائية للقرض فتم وضع هذه الأدوات لان الأدوات الكمية مادام أنها تؤثر على حجم الائتمان الكلي في جميع الاقتصاديات فهذا مضر ببعض الأنشطة التي تريد الدولة تشجيعها لذلك تم وضع الأدوات الكيفية للتأثير على اتجاه الائتمان وليس حجمه الكلي. بينما أدوات الرقابة المباشرة فيلجأ إليها البنك المركزي بغرض تقويه أثر أساليب الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان المصرفي، وكذلك من خلال توجيه البنك المركزي النصح والإرشاد للبنوك التجارية نحو الاتجاه المرغوب فيه لتنفيذ السياسة المرسومة .

و في الأخير تم تدعيم الجانب النظري لموضوعنا بالدراسة تطبيقيه لبنك الجزائر وكالة المسيلة تتمحور حول الإجراءات المطبقة من طرف بنك الجزائر و الهادفة إلى تحقيق الاستقرار النقدي في الجزائر حيث تم التعرض إلى ماهية البنك المركزي الجزائري، من خلال نشأته، تطوره في ظل النظام المصرفي الجزائري، اذ لم يكن متمتعا بالاستقلالية في إدارة السياسة النقدية، بل كان قبل شروعه في الإصلاحات مكلف بتمويل العجز في الخزينة الناتج عن تمويل الاستثمارات المخططة آنذاك.

ولكن بعد الشروع في الإصلاحات الاقتصادية ابتداء من 1989 تم إعطاءه نوع من الاستقلالية في إدارة السياسة النقدية وذلك بعد صدور القانون 90 _ 10 المتعلق بالنقد والقرض و الذي أعطى توجها جديدا في الميدان المصرفي والمالي و أهم التعديلات التي مسته .

وكذلك تم التعرف إلى أدوات الرقابة المستعملة من طرف بنك الجزائر و تدخلات من خلال السوق النقدية، حيث تبين لنا أن بنك الجزائر يتمتع باستقلال أدواتي إلا انه يفتقد إلى الفعالية في توجيهها لتحقيق الأغراض في ظل سوق نقدية ضيقة و سوق رأس مال عاجزة و ساكنة، مما يستوجب إعادة

تشغيل هذه الأدوات في إطار تنظيمي جديد يتضمن تحقيق قفزه نوعيه لعمل تلك الأدوات ليعطي بذلك مصداقية أعلى وأفضل لعمل البنك المركزي فيستغل بذلك الاستقلال الادواتي لتنشيط السوق النقدية وتحقيق أهداف السياسة النقدية .

وفي ختام هذه الدراسة العلمية بمختلف جوانبها تمكنا من الخروج بمجموعه من الاستنتاجات ونتائج خاصة اختبار صحة الفرضيات ،بالإضافة إلى جملة من التوصيات وأفاق أخرى .

نتائج الدراسة

1- نتائج الدراسة

على ضوء ما عرض في هذا البحث، تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات نوردها على النحو الأتي:

- اظهر التطور الاقتصادي أن القطاع البنوك هو من أكثر قطاعات الاقتصادية عرضة للمخاطر، وان سلامته شرط أساسي للتقدم الاقتصادي بشكل عام، ولتحقيق الاستقرار المالي والنقدي بشكل خاص، ولهذا نجد معظم السلطات الإشرافية المتمثلة في شخص البنك المركزي، تجعل من وظيفة الرقابة على أعمال البنوك في صدارة أولوياتها، وتسعى إلى تعميق سيادتها المصرفية بما يكفل حماية المصالح المودعين واستمرار الثقة بين البنك وعملائه.
- إن البنك المركزي يعتبر من السلطة النقدية في الدولة، وبالتالي فهو المشرف على إدارة السياسة النقدية وتنفيذها بما يتوافق أهداف السياسة الاقتصادية.
- إن الرقابة المصرفية تفتح أفاق واسعة للبنوك الجزائرية للارتقاء بأدائها وتحسين من مستواها وهو ما يفرض التكيف مع متطلباتها مع ضرورة مراعاة مصالح و أولويات الاقتصاد الوطني.
- توفر الجهاز المصرفي الجزائري على قاعدة من الأنظمة التنظيمية المصرفية المهمة خاصة المتعلقة بالرقابة المصرفية .
- تعتبر أدوات الرقابة الكميه والنوعية ومباشره من الأدوات التي يتم استخدامها بحسب السياسة المستهدفة توسعية كانت أم انكماشية .
- وجود هيئات رقابية تتمتع بصلاحيات مهمة في مجال الرقابة المصرفية تتمثل في بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، و هي هيئات لها من الخبرة ما يمكنها من إتمام عملها بنجاح .

2- اختبار الفرضيات :

بعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع من فصوله الثلاثة، توصلنا إلى نتائج خاصة بالحكم على مدى صحة الفرضيات فبالنسبة **للفرضية الأولى**، فقد تم تأكيد ما جاء فيها بان أدوات الرقابة التي يطبقها بنك الجزائر هي أدوات كمية وكيفية ومباشرة والسبب يعود إلى أن الأدوات الكمية تكون من خلال التحكم بالمعدلات إعادة الخصم و الاحتياطي القانوني و السوق المفتوحة أما الكيفية تكون عن طريق التأطير القرض أما الرقابة المباشرة تكون بأسلوب الأوامر والتعليمات .

أما في ما يخص **الفرضية الثانية** تم التأكيد ما جاء فيها في أن أدوات الرقابة في الجزائر ساهمت إلى حد كبير في إعادة الاستقرار على المستويين النقدي والاقتصادي، حيث من خلال الاستخدام هذه

الأدوات من قبل البنك المركزي تم الحد من التوسع النقدي وتخفيض معدلات التضخم ، حيث لم تكن هناك من قبل سياسة نقدية واضحة، وهو ما زاد في ارتفاع معدلات التضخم، ولكن بعد الشروع في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية أصبحت السياسة النقدية تتمتع نوعا ما بالاستقلالية خاصة بعد صدور الأمر 90 _ 10 المتعلق بالنقد والقرض وهو ما ساهم نوعا ما في تحقيق الاستقرار النقدي .

بينما في ما يتعلق **بالفرضية الثالثة** فقد تم تأكيدها بان البنك المركزي لا يعتمد على أسلوب واحد فقط في الرقابة وإنما يستخدم في الوقت نفسه أساليب أو أدوات مختلفة من الرقابة ما يتأتى بمقتضاه تحقيق ما يرمى بلوغه من الأهداف.

3- الاقتراحات

بحسب ما توصل إليه من استنتاجات للتقدم بعدد من التوصيات التي نراها ضرورية وهي :

- تدعيم خوصصت البنوك في الجزائر تحت ضوابط صارمة تحددها السلطات المعنية ممثلة بنك الجزائر لا سيما من خلال هيئاته: مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية حتى لا يتكرر ما حدث مع بنك الخليفة و بعض البنوك الأخرى .
- يجب تطوير الجهاز المصرفي حتى يتكيف مع متطلبات اقتصاد السوق ويستطيع مسايرة العصر وتحسين فعالياته وجلب رؤوس الأموال اللازمة، وعليه يجب مواجهة التحديات التي تهدد وجوده.
- العمل على تغيير ذهنيات الأفراد وحثهم على مسايرة المقاييس المعمول بها دوليا ووضع المصلحة العامة في المرتبة الأولى، من خلال الإعلام الذي يدعم ثقة العملاء بالبنك.
- اعتماد نظام معلومات متطور وذو كفاءة يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات والمعلومات المالية والمصرفية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، والتي على أساسها توضح خطط العمل سواء للجنة المصرفية من جانب الرقابي والإشرافي، أو البنوك في جانب إعداد استراتيجيات وخطط العمل و ممارسه النشاط .
- تدعيم عملية الإفصاح والشفافية بالبنوك الجزائرية من خلال حثها على نشر وإعلان المعلومات والبيانات المالية والمصرفية الخاصة بها ليس فقط لهيئات الرقابة والإشراف أو لبعض المتعاملين فقط، و إنما تشمل الجمهور العام، وفي ذلك يمكن الاعتماد على مجلات دوريه متخصصة و مواقع الانترنت، مع الحرص على الدقة والمصداقية في نشر وإعلان المعلومات.
- القيام بعملية مراقبة شاملة لجميع المتعاملين داخل الجهاز المصرفي من بنوك عمومية وخاصة، وطنية و أجنبية، ومؤسسات مالية، للتمكن من تشخيص فعالة لواقع العمل المصرفي الحالي والذي

على أساسه يمكن تحديد الايجابيات (الفرص) و السلبيات (التهديدات) لاستقراء الأحداث المستقبلية المتوقعة.

- المتابعة الصارمة لمدى تطبيق البنوك التجارية للقوانين والأنظمة الصادرة عن السلطة النقدية .
- مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان الرقابة البنكية، وذلك بالاحتكاك بهيئات الرقابة في الدول الأخرى.
- العمل على تكوين وتأطير السلطات الرقابية، من خلال التركيز الميداني في التكوين (تكوين ميداني) .

قائمـــــــة

المراجـــع

قائمة المصادر والمراجع:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 57 الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2017 .
- مدير وكالة المسيلة للبنك الوطني الجزائري
- المصدر: النشرة الاحصائية الثلاثية، نشرية تصدر عن بنك الجزائر، عدد44، ديسمبر 2018

1- إسماعيل أحمد الشناوي عبد النعيم مهارك . مرجع سابق الفكر.

2- أكرم حداد مشهور هذلول ، النقود و المصارف ، مدخل تحليلي و نظري ،دار وائل للنشر و التوزيع ، الاردن ،2005.

3- برمان لمياء , صبرينة مزاري , البنك المركزي كأداة للرقابة , مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس , جامعة ,د, يحي فارس بالمدية , دفعة 2005.

4- بطاهر علي : إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثرها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية ، مذكرة دكتوراه ، العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي جامعة الجزائر ، 2006.

5- الجيلالي عجة : الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و القرض ، مجلة اقتصاديات إفريقيا ، شلف ،العدد 04 ،2004.

6- حازم محمود عيسى الوادي ، كفاءة السياسة النقدية في الاسلام – دراسة مقارنة – الاردن ،جدار للكتاب العالمي للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولي ، 2010.

7- حسين محمد سمحان و اسماعيل يونس يامن ، اقتصاديات النقود و المصارف ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2011.

8- خالد أمين عبد الله , علم تدقيق الحسابات الجامعة الأردنية , عمان , سنة 1986.

9- خباب عبدالله : الاقتصاد المصرفي ، النقود – البنوك التجارية – البنوك الاسلامية ،ادرار الجامعة الجديدة ، الجزائر ،2013 .

10- رايس حدة : دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية ، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2009.

11- زكريا الدوري , البنوك المركزية والسياسات النقدية , دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع, عمان.

12- زكريا الدوري ، البنوك المركزية و السياسات النقدية ، دار البازوري العالمية للنشر و التوزيع ، الاردن ،2006.

13- زياد سليم رمضان : محفوظ أحمد جودة , إدارة البنوك, (دار الميسرة للنشر والتوزيع والصناعة , عمان, الأردن , ط 2 , 1996 .

14- زينب عوض الله, أسامة محمد الفولي, أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي , (منشورات الحلبي الحقوقية).

15- سامر بطرس جلدة ، النقود و البنوك ، عمان ، دار البداية ناشرون و موزعزن ، الطبعة الاولى ، 2008.

16- شاكر قزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك, (ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر , 1989 .

17- شبوطي حكيم ، محاضرة في مقياس محاسبة خاصة ، جامعة المدية ، سنة 2010/2009.

18- صبحي تاديس قريصة : مدحت محمد العقاد , النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية, بيروت , 1983.

19- صوفان العيد :دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة ،مذكرة ماجيستر .في علو التسيير ، تخصص إدارة مالية ، جامعة قسنطينة ، 2010 – 2011 .

20- ضياء مجيد , الاقتصاد النقدي. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية , 2000.

21- ضياء مجيد : الاقتصاد النقدي ,المؤسسات النقدية ,البنوك التجارية , البنوك المركزية – الجزائر ،مؤسسة شباب الجامعة ،2000.

22- ضياء مجيد الموسوي: الاقتصاد النقدي, (دار الفكر, الجزائر, 1993 .

23- ضياء مجيد موسوي: الاقتصاد النقدي, (مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية, 2000.

24- طارق عبد العال , تقسيم أداء البنوك التجارية , الدار الجامعية للطباعة والنشر , الإسكندرية , 1991.

25- الطاهر لطرش : تقنيات البنوك, (ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون , الجزائر, 2003 .

26- الطاهر لطرش :تقنيات البنوك ، الديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، 2007.

27- عبد الغفار حنفي وآخرون : الأسواق والمؤسات المالية, الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع , الإسكندرية.

28- عبد الفتاح محمد الصحن ومحمود ناجي درويش , المراجعة النظرية والتدقيق , الدار الجامعية , مصر,سنة 1998.

29- عبد الكريم طيار , الرقابة المصرفية , دوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية , الجزائر , 1988.

30- عبد المجيد فدي , مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2003.

31- عبد المطلب عبد المجيد : النظرية الاقتصادية وتحليل جزئي وكلي للمبادئ (الدار الجامعية للنشر والتوزيع , الإسكندرية , 2003 .

32- عبدالكريم منصوري ، محاولة قياس كفاءة البنوك التجارية باستخدام اسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص :تحليل اقتصادي ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2009/ 2010 .

33- عقيل جاسم عبد الله , النقود والمصارف , الطبعة الثانية , عمان , 1999 .

34- فائق شقير : عاطف الأخرس وعبد الرحمان سالم, محاسبة البنوك , (دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة , عمان , 2000.

35- فضيلة ملهاق : وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2013.

36- فلاح حسين الحسيني و مؤيد عبدالرحمان الدوري ، ادارة البنوك (مدخل كمي و استراتيجي معاصر) ، دار وائل للنشر ،عمان – بيروت ،الطبعة الثانية ، 2003.

37- مجدي محمود شهاب : اقتصاديات النقود والمال , (دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية , 2000.

38- محاضرات الاقتصاد النقدي , سنة ثانية اقتصاد.

39- محمد احمد دزار : محاضرات في النقود والبنوك (مكتبة القاهرة الحديثة, مصر , 1974.

40- محمد سعيد انور سلطان ، ادارة البنوك ، الدار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 .

41- محمد صالح الحناوي ، المؤسسات – البورصة و البنوك العامة ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، 1998 .

42- محمد عبد الفتاح الصيرفي , إدارة البنوك , دار المناهج للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , عمان , 2016 .

43- محمود يونس وآخرون : أساسيات علم الاقتصاد (الدار الجامعية للنشر , مصر ط1) .

44- مصطفى رشدي شيحة : الاقتصاد النقدي والمصرفي, (الدار الجامعية , مصر, 1985.

45- مصطفى رشدي شيحة : النقود و المصارف و الائتمان ،دا الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 1999.

46- ناضم محمد نوري الشمري , النقود والمصارف , دار الكتب و العراق ,1995.

المراجع باللغة الاجنبية:

1- jean barreau , zacequeline selattay, édition, revue banque, paris 1999

2- Michel houache , gerard nelleam, contrôle de gestion bancaire et financière , 3eme

3- repart gudg, finance dentreprise les règles de jeux, édition gestion, paris, 1997,

4- robert rixe, système d'information et management des organisation 2eme édition, paris 1998

قائمـــــــة

الفهـــارس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
اهداء	
شكر	
مقدمة	أ
الفصل الأول: عموميات حول البنوك	**16**
تمهيد	17
المبحث الأول: البنك المركزي	18
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي	18
المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي وأهميته	20
المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي وأهدافه	23
المطلب الرابع: هياكل بنك الجزائر	32
المبحث الثاني: البنوك التجارية	41
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية	41
المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية وأنواعها	44
المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية وأهدافها	47
المطلب الرابع: مميزات البنوك التجارية	54
خلاصة	55
الفصل الثاني: الرقابة المصرفية	**56**
تمهيد	57
المبحث الأول: ماهية الرقابة المصرفية	58
المطلب الأول: مفهوم الرقابة	58
المطلب الثاني: أهداف الرقابة	59
المطلب الثالث: مفهوم الرقابة المصرفية	60
المطلب الرابع مبادئ وأهداف الرقابة المصرفية	60
المبحث الثاني: دراسة للرقابة المصرفية	62
المطلب الأول: دواعي الرقابة المصرفية	62
المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية	65

المطلب الثالث: أهم الأساليب المستخدمة في الرقابة المصرفية	66
المطلب الرابع: هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري	68
المبحث الثالث: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية	72
المطلب الأول: الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي	73
المطلب الثاني: الرقابة النوعية على الائتمان المصرفي	81
المطلب الثالث: الرقابة المباشرة على الائتمان	83
المطلب الرابع: الأعمال الإستراتيجية في ضبط الائتمان المصرفي والقوانين الرقابية	84
خلاصة	85
الفصل الثالث:دراسة ميدانية لبنك الجزائر –وكالة المسيلة–	**86**
تمهيد	87
المبحث الأول: التعرف على وكالة بنك الجزائر بالمسيلة	88
المطلب الأول: تقديم الوكالة	88
المطلب الثاني: تنظيم الوكالة	88
المطلب الثالث: مهام مكاتب الوكالة	90
المبحث الثاني: قانون النقد والقرض	91
المطلب الأول: مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض	91
المطلب الثاني: التعديلات التي جرت على قانون النقد والقرض 90-10	94
المطلب الثالث: هيئات الرقابة على الجهاز المصرفي	97
المبحث الثالث: أدوات الرقابة المطبقة من بنك الجزائر	100
المطلب الأول: سياسة معدل إعادة الخصم	100
المطلب الثاني: سياسة الاحتياطي الالتزامي	103
المطلب الثالث: تدخل بنك الجزائر من خلال السوق النقدي	104
خلاصة	106
نتائج ومقترحات الدراسة	**107**
خاتمة عامة	**110**
قائمة المراجع والمصادر	**114**

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول يوضح ارساليات الشيكات	30
02	جدول يوضح عواقب ارتفاع و انخفاض في معدل الفائدة	62
03	جدول يوضح تطور معدلات اعادة الخصم في الجزائر(1963-2018)	102
04	جدول يوضح تطور معدلات الاحتياطي الالزامي في الجزائر(2012-2018)	103

فهرس الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	هيكل بنك الجزائر وكالة المسيلة	89

الملخص :

من خلال ما ورد في دراستنا هذه، نستخلص أن السياسة النقدية تعتبر الأداة الهامة والرئيسية من بين الأدوات السياسة الاقتصادية، و التي يتدخل بواسطتها البنك المركزي لضبط الأوضاع النقدية. من خلال هذه الأدوات الكمية منها والنوعية والمباشرة يتمكن البنك المركزي من الرقابة على البنوك التجارية وذلك بالتقليص من العرض النقدي والحد من الضغوط التضخمية و تحقيق استقرار الأسعار، وكذلك معالجة العجز في ميزان المدفوعات ويكون ذلك من خلال تخفيض قيمة العملة الوطنية بهدف زيادة الاحتياطات من العملات الأجنبية أو في التالي تحقيق التوازن . إلا أن كل ذلك يرتبط أساسا بتفعيل استقلاليه البنك المركزي والحد من التعارضات بين أهداف السياسة النقدية و أهداف السياسة الاقتصادية عن طريق اخذ الأهداف المشتركة بين السياستين لتحقيق مصلحة الاقتصاد ككل .

وقد تم تدعيم الجانب النظري لموضوع بحثنا بدراسات تطبيقيه تدور حول أدوات الرقابة في الجزائر والتي يستخدمها بنك الجزائر من اجل مراقبه أعمال البنوك التجارية والتي تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي. إلا انه بعد الشروع في الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية ابتداء من 1989 تم إعطاء نوع من الاستقلالية لبنك الجزائر في إدارة السياسة النقدية وذلك بعد صدور قانون 90 _ 10 المتعلق بالنقد والقرض هو الذي اخذ من خلاله بنك الجزائر بعدا استراتيجيا والذي أبعد كل تدخل إداري في القطاع المصرفي ومنح بنك الجزائر كل صلاحيات في تسيير وإدارة النقد، و بذلك تغير مسار المنظومة المصرفية وزاد دور النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المصرفية،البنك المركزي،البنوك التجارية

Abstract:

Through this study, we conclude that monetary policy is the main and most important instrument among economic policy instruments, which the central bank intervenes through it to control monetary conditions. The central bank can control commercial banks via quantitative, qualitative and direct instruments, by reducing money supply along with reducing inflationary pressures and stabilizing prices, as well as treating the deficit in the balance of payments through reducing the value of the national currency in order to increase reserves of foreign currencies or to make a balance. However, all this mainly serves the Central Bank independence and ceasing the contradictions between the objectives of monetary policy and the objectives of economic policy by taking the common objectives for achieving the whole economy interest.

The theoretical side has been bolstered by a practical study about the control instruments in Algeria, which are used by the Bank of Algeria for the purpose of controlling commercial banks' work that aimed at achieving monetary stability. Whatever, after the beginning of the economic and banking reforms in 1989, the Bank of Algeria was given a certain degree of autonomy in the management of monetary policy after the legislation of the cash and credit act 90 - 10, this act gave the Bank of Algeria a strategic dimension which was removed all administrative intervention in the banking sector and granted all the powers in managing and administration of cash, thus changed the course of the banking system and increasing the role of money and monetary policy in the national economy.

Key Words: **Banking Supervision, Commercial banks, central bank**